

جامعة عبد الرحمان ميرة. بجاية

كلية الحقوق والعلوم السياسية



قسم: قانون عام

حوكمة الإدارة المحلية كآلية

لحماية المال العام

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون العام

تخصص قانون إداري

إشراف الأستاذ:

■ أيت وارت حمزة

إعداد الطالبتين:

■ حماشين كثر

■ إعزوقن مريم

لجنة المناقشة:

أستاذة: برازة وهيبة..... رئيسة

أستاذ: أيت وارت حمزة، أستاذ مساعد-أ-..... مشرفا

أستاذة:عبدش ليلة.....ممتحنة

تاريخ المناقشة: 2022-07-04

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الإهداء

إلى حبيبي... القوة والسند... الذي علمني كيف يكون الصبر طريقا للنجاح... "أبي الحبيب"
إلى من أعطني الكثير ولم تنتظر الشكر وكان دعائها سر نجاحي... "أمي الحبيبة"
إلى من قدموا لي دائما الدعم المعنوي... "عمي وزوجته"
إلى مصدر البسمة والفرح... "زوجي"
إلى أخي الصغير الذي أدعو الله أن يرزقه الصحة والعافية "لطفني"
إلى كل من نسير في دربنا دوما معا... أخواتي وإخوتي
إلى أوفى خلق الله صديقاتي اللواتي قضيت معهن أجمل أيام حياتي وعشت أحلى الذكريات...
"مريم وكنرة"
إلى كل شخص شجعني لإنجاز هذه المذكرة
فأنا أريد الوصول إلى أعلى قمة يستحقها والديا، وإلى أفضل سمعة يكتسبها إسم أبي
وزوجي، وإلى كل شيء جميل كجمال أمي.

حماشين كنزة

الإهداء

إجتمعت حروف الأبجدية... لتجسد كلمة أبدية... عطرة نقية... منبع الحب والعطاء... جسر النجاة والنقاء... "أمي الحبية" أطل الله في عمرها ورعاها

إلى الذي سهل لي سُبُل الحياة... قدوتي كان ولازال... الذي علمني حقيقة الإيمان والعزيمة والكفاح

"أبي الغالي" رعاه الله

إلى أختي الأنيقة... سندي وقت الشدة... بسمتي وقت الفرحة.. "خديجة"

إلى فخر العائلة.. أخي العزيز والوحيد... "إبراهيم".. متمنية له النجاح والتألق

إلى الذي دعمني في كل خطوة من حياتي... فكان نعم الأخ والصديق... خالي الصغير

"عبد المالك"

تعددت الدروب وتصادقت القلوب... إلى أجمل هدايا الحياة صديقاتي الحبيبات وأخواتي في الله

"كنزة، سليمة وعيدة، نجمة، كهينة وصبرينة، سهام ، حسنى" وغيرهم

إلى من شاركتني إعداد هذه المذكرة... فكانت نعم الأخت والصديقة.. "كنزة حماسين"

إلى أعز الناس على قلبي... وأحبهم إلى روعي "ميا وعماد"

إلى كل أفراد عائلتي.

إعزوقن مريم

شكر وعرفان

بسم الله وكفى والصلاة والسلام على رسوله المصطفى أما بعد:

الحمد لله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هذه، ثمرة الجهد والنجاح بفضلته تعالى.

نتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير والإمتنان إلى الأستاذ " أيت وارث حمزة " على إشرافه على هذه المذكرة، وتقديمه الدعم المستمر لإخراج هذه المذكرة بشكلها الحالي، فقد كان لتوجيهاته وتوصياته المنهجية والعلمية الأثر الذي ساهم في إتمام هذه المذكرة، في نفس الوقت نتقدم بالشكر الجزيل للأستاذ "زوييري" والأستاذ "علام" على إرشاداتهم المكرسة لإنجاح مشروع التخرج في تخصصنا، كما لايفوتني تقديم الشكر لأعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذه المذكرة والتدقيق فيها، فجزاه الله عنا ألفا خيرا

قائمة المختصرات

قائمة المختصرات

أولاً: باللغة العربية

ج. ر. ج. ج. د. ش: الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

د. س. ن: دون سنة نشر

ص: صفحة.

ص. ص: من صفحة إلى صفحة.

د. ط: دون طبعة

ط: طبعة

ف: فقرة

EN LANGUE FRANCAISE :

IBIDEM: AU MEME ENDROIT

N° : NUMERO

Op Cite : OUVRAGE PRECEDAMMENT CITÉ

P : PAGE

VOL : VOLUME

مقدمة

أرسى المشرع الجزائري قاعدة التنظيم الإداري اللامركزي دستوريا¹، وتطبيقا لمبدأ تقريب الإدارة من المواطن الذي يرتكز أساسا على تفعيل الديمقراطية التشاركية بإعتبارها ترجمة حقيقية لمساهمة المواطنين للتعبير عن إنشغالاتهم والإستجابة بشكل أفضل لتطلعاتهم، كونها نابعة من وعي سياسي وعملية دائمة تهدف للتغيير نحو الأحسن.

حيث أن إتباع النهج التشاركي في تسيير شؤون الإدارة المحلية يتطلب الإعتماد على دعامة أساسية مكملة للحكم الديمقراطي الذي يقوم على أساس المشاركة، الشفافية والإفصاح، المساءلة والمسؤولية، الرقابة والشرعية، الإستجابة الفعالة، العدالة وحكم القانون، لتجتمع كل هذه المبادئ تحت مصطلح واحد لاغير ألا وهو الحوكمة أو الحكم الراشد، وهي وسيلة وليست غاية متأصلة في صنع القرارات².

تبلورت معالم الحوكمة لأول مرة في الجزائر ضمن القانون رقم 06-06 المتضمن القانون التوجيهي للمدينة في نص المادة الثانية منه "...الحكم الراشد الذي بموجبه تكون الإدارة مهتمة بإنشغالات المواطن وتعمل للمصلحة العامة في إطار الشفافية"³، ولقد كان للإدارة المحلية النصيب الأوفر في تبني هذا المفهوم من خلال الإصلاحات التي شهدتها الترسانة القانونية

¹ - راجع المادة 17 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 28 نوفمبر 1996، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-483، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج. ر. ج. د. ش، عدد 76، صادر في 08 ديسمبر 1996، معدل و متمم بموجب قانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أبريل 2002، ج. ر. ج. د. ش، عدد 25، صادر في 14 افريل 2002، معدل و متمم بموجب قانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج. ر. ج. د. ش، عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008، معدل و متمم بموجب قانون 16-01، مؤرخ في 06 مارس 2016، ج. ر. ج. د. ش، عدد 14 صادر في 07 مارس 2016، ومعدل و متمم بموجب قانون رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج. ر. ج. د. ش، عدد 82، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020.

² - **Bonne Gouvernance Au Niveau Local Pour Accroître La Transparence et Redevabilité Dans La Prestation De Services: Expériences De Tunisie et D'Ailleurs**، P 07، ، publié sur le site: <https://www.oecd.org/mena/governance/bonne-gouvernance-au-niveau-local-tunisie.pdf>, consulté le 16 juin 2022 à 14 :47.

³ - أنظر المادة 02 من قانون رقم 06-06 مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتضمن القانون التوجيهي للمدينة، ج. ر. ج. د. ش، عدد 15، صادر في 12 مارس 2006.

للجماعات الإقليمية، حيث تضمن قانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية¹، وقانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية²، مجموعة من المؤشرات التي تبنى عليها الحوكمة، بإعتبار الإدارة المحلية قاعدة اللامركزية ووسيلة فعالة لإشراك المواطنين في تسيير الشؤون العمومية ذات الطابع المحلي. حيث يتوقف نجاح النظام اللامركزي على مدى إنسجام القوانين مع الواقع، وذلك بالتنفيذ الحقيقي لحوكمة الإدارة المحلية بإشراك وتعاون كل الفواعل إنطلاقاً من الدولة أو السلطة المركزية مروراً بالمجتمع المدني وصولاً للقطاع الخاص في كل العمليات التي من شأنها أن تساهم في ترقية الشأن المحلي، وتحقيق الفعالية في التسيير والتنمية التي تتطلب تضافر كل الجهود ومبادئ الحوكمة لضمان تحقيقها وإنجازها واقعياً.

ومن البديهي أن نشاط الإدارة المحلية بصفة عامة والتنمية بصفة خاصة لا يتحقق ذاتياً فبالإضافة إلى المورد البشري المتمثل في المسؤولين المحليين، لا بد من توفر العصب الأساسي لقيامها متمثلاً في المال العام بإعتباره عماد النشاط الإقتصادي، وفي ظل التطورات الراهنة التي تشهدها الإدارة المحلية أثر كبير على زيادة سياسة الإنفاق ما يقتضي بالضرورة إتباع آليات وممارسات تقوم على الإستغلال الأمثل لهاته الأموال في سبيل ترشيدها والحفاظ عليها. إذ استوجبت مكانة الأموال العامة فرض آليات رقابية لمراقبة ومتابعة التسيير الحسن لها، ولتفادي كل أشكال الإنحرافات التي قد تصيبها، قد تكون هاته الآليات ذاتية نابعة من الجهاز الإداري بحد ذاته، تقوم بمختلف الإجراءات والتنظيمات التي من شأنها أن تحقق الكفاية والفعالية، إذ هي رقابة قبلية أو آنية وقائية مانعة لوقوع الأخطاء، أو قد تكون رقابة خارجية تمارسها أجهزة متخصصة ومستقلة عن الإدارة المحلية بهدف مراجعة العمليات المالية للتحقق من مدى مشروعيتها، إذ هي رقابة بعدية لاحقة³.

إلا أنه في واقع الأمر ورغم كل أشكال الرقابة التي تخضع إليها الإدارة المحلية تغلغل الفساد في جهازها ليُشكل لها أكبر عقبة تُحد بينها وبين تحقيق أهدافها، ولعل السبب الخفي وراء

¹ - قانون رقم 11-10 مؤرخ في 22 جوان 2011، يتعلق بالبلدية، ج. ر. ج. د. ش، عدد 37، صادر في 03 جويلية 2011، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 21-13 مؤرخ في 31 أوت 2021، ج. ر. ج. د. ش، عدد 67، صادر في 31 أوت 2021.

² - قانون رقم 12-07 مؤرخ في 21 فيفري 2012، يتعلق بالولاية، ج. ر. ج. د. ش، عدد 12، صادرة في 29 فيفري 2012.

³ - بن داود إبراهيم، الرقابة المالية على النفقات العامة، د.ط، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، 2009، ص 18.

إنتشار هذه الظاهرة السلبية يرجع إلى المنظومة القانونية للإدارة المحلية غير الفعالة، ولمحاربة هذه النقائص لابد من إتباع سياسة الإصلاح الإداري للتكيف مع التغيرات في كل الأصعدة والمجالات والسير مع مستجدات العصر لبناء إدارة محلية قوية فعالة وعصرية للحفاظ على المصلحة العامة والمال العام.

ونظرا لأهمية الحوكمة والمكانة التي تتخذها في تسيير الشؤون المحلية وتحقيق المصالح العامة، وتنوع مبادئها وآلياتها في تحقيق الكفاءة والفعالية في تجسيد أهداف الإدارة المحلية واقعا من خلال إنتهاج سياسة رشيدة للإنفاق العام، أي توفير الحماية للمال العام من كل أشكال الفساد التي من شأنها عرقلة التنمية المحلية.

وعليه سنتطرق من خلال دراستنا إلى تبيان واقع الإدارة المحلية في تبني مؤشرات الحوكمة ضمن قانوني الجماعات المحلية وكذا مختلف العمليات والآليات الممارسة على نشاطات الإدارة المحلية من خلال تساؤلنا عن مدى ضمان حوكمة الإدارة المحلية الحماية القانونية الكافية للمال العام؟

وللإجابة على هذه الإشكالية والإحاطة بكل عناصر الموضوع يستلزم دراسة واقع تطبيق حوكمة الإدارة المحلية في حماية المال العام (الفصل الأول)، والبحث عن مدى فعالية الآليات القانونية لتكريس حوكمة الإدارة المحلية في حماية المال العام (الفصل الثاني).

الفصل الأول

واقع تطبيق حوكمة الإدارة المحلية
لحماية المال العام

تُعد حوكمة لإدارة المحلية جزء من مفهوم الحكم الراشد ذات بُعد محلي لامركزي¹، تحظى بأهمية عظمى نظرا لما تتضمنه من مبادئ تتماشى مع متطلبات العصر الحالي، والتي تُعتبر كفيلا في تكريس الحماية القانونية والواقعية للمال العام حتى لا تتعطل الغايات المرجوة منه²، حيث إعتمدت الإدارة المحلية على آليات ومبادئ الحوكمة للنهوض بالشأن المحلي وتحقيق المصلحة العامة عن طريق إنفاق المال العام مع مراعاة الرشادة والعقلانية في إنفاقه³، فالمال العام بمفهومه الواسع هو المال الذي تملكه الدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة والمخصص للمنفعة العامة إما بطريقة مباشرة أو غير مباشرة⁴، فإنّ تجسيد المشاريع واقعا يؤدي بالضرورة إلى تنمية محلية فعلية وتوفير الرفاهية المجتمعية، فلا إدارة محلية فعالة ولا تنمية حقيقية ولا حماية المال العام خارج إطارها الشرعي ألا وهو الحوكمة، وعليه سنطرق إلى تبيان دور حوكمة الإدارة المحلية في حماية المال العام (المبحث الأول)، وإلى بيان علاقة كلا من الحوكمة المحلية والتنمية المحلية في ضمان حماية المال العام (المبحث الثاني).

¹ - خريف سلمي، ليقيم فتيحة، "نحو تجسيد التخطيط الإستراتيجي كآلية لحوكمة التمويل المحلي في الجزائر"، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، مجلد 11، عدد 02، مخبر الأمن في منطقة المتوسط LSRMPUDI، جامعة الحاج لخضر، باتنة 01، 2022، ص 61.

² - حديدي عائشة، طرافي إلهام، "المنهجية المتبعة في تطوير مؤشرات أداء الحوكمة المحلية"، المجلة الجزائرية للعلوم السياسية والعلاقات الدولية، مجلد 11، عدد 14، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 03، 2020، ص 336.

³ - HANS Bjorn Olsen، Décentralisation et Gouvernance Locale Module 1: Définition et Concepts، P 08، publié sur le site: <https://www.eda.admin.ch> : consulté le 11 juin 2022 à 14h50.

⁴ - راجع المادة 12 من قانون رقم 90-30، مؤرخ في 01 ديسمبر 1990، يتضمن قانون الأملك الوطنية، ج.ر. ج. د. ش، عدد 52، صادر بتاريخ 02 ديسمبر 1990، معدل ومنتم بموجب القانون رقم 08-14، مؤرخ في 20 جويلية 2008، ج.ر. ج. د. ش، عدد 44، صادر في 03 أوت 2008.

المبحث الأول

حوكمة الإدارة المحلية ضماناً لحماية المال العام

تتحقق حوكمة الإدارة المحلية من خلال إدراج اللامركزية، حيث يُقصد بمصطلح الحوكمة إعادة تنظيم السلطة من خلال إرساء نظام المشاركة في المسؤولية بين المؤسسات المركزية والإدارة المحلية، وهذا ما يعني زيادة فعالية نظام الحوكمة بشكل عام¹، وقد تبنت الإدارة المحلية العمل بهذا الأسلوب كونه يعكس نوعاً من الحداثة في التسيير ودعمه قوية لتحقيق الديمقراطية التشاركية الفعلية، فإنّ قواعدها تستهدف الحماية اللازمة للملكية العامة وتفضيل المصلحة العامة ما يساهم في ترسيخ الثقة بين الأطراف²، ولهذا سنتطرق الى بيان العناصر المساهمة في تفعيل الحوكمة على مستوى الإدارة المحلية (المطلب الأول)، كما سنعالج مختلف مؤشراتته المكرسة ضمن قانون الجماعات المحلية (المطلب الثاني).

¹ - عجابي صبرينة، حوكمة المجالس المنتخبة المشاركة في التشريع الجزائري، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2018، ص.ص 77، 78.

² - Jean Yves Gouttebel, Le Consultant et Développement Territorial, Economica, Paris, France, 2010, P12, publier sur le site : <https://www.lgdj.fr/le-consultant-et-le-developpement-territorial-9782717858051.html>, consulté le 15 juin 2022 à 22h27.

المطلب الأول

تفعيل حوكمة الإدارة المحلية

لا يمكن الحديث عن حوكمة محلية ما لم تتشارك فيها مجموعة من الأطراف أو الفواعل المتمثلة أساسا في الدولة والقطاع الخاص وكذا المجتمع المدني¹ (الفرع الأول)، بحيث تتبين الحوكمة على أبعاد مختلفة (الفرع الثاني)، وهذا بإنتهاج أسلوب لامركزي ضمن نظام الديمقراطية التشاركية التي تسمح للمواطن بالمشاركة في تسيير الإدارة المحلية (الفرع الثالث).

الفرع الأول

الأطراف الفاعلة في حوكمة الإدارة المحلية

إنّ حوكمة الإدارة المحلية عبارة عن تفاعل مجموعة من الأطراف المعبرة عن المقاربة التشاركية، وقد بيّن برنامج الإنمائي للأمم المتحدة UNDP بتحديد هذه الأطراف الثلاثة²، إذ يمكن تقسيمها إلى القطاع العام (أولا)، القطاع الخاص (ثانيا)، المجتمع المدني (ثالثا).

أولا: دور القطاع العام في حوكمة الإدارة المحلية

إنّ الدولة هي التنظيم الذي يحدد العلاقات بين الفئات الإجتماعية الحاكمة والطبقات الإجتماعية المحكومة³، بإعتبارها الجهاز الأول والمشرف المعني بتكريس الحوكمة على مستوى الأجهزة المركزية وكذا الأجهزة اللامركزية، الأمر الذي إستوجب عليها العمل على توفير بيئة

¹- نزار بسمة، بن سعيد محمد، "آليات تطبيق مبادئ الحوكمة الرشيدة وتطوير إدارة الجماعات المحلية"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مجلد 08، عدد 13، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01، 2018، ص 77.

²- بن عبد العزيز خيرة، "دور الحكم الراشد في مكافحة الفساد الإداري وتحقيق متطلبات الترشيح الإداري"، مجلة المفكر، مجلد 07 عدد 08، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، معسكر، 2012، ص 319.

³- درواسي مسعودة، السياسة المالية ودورها في تحقيق التوازن الاقتصادي حالة الجزائر 1990-2004، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005، ص 36.

سياسية وتشريعية ملائمة تسمح بالمشاركة الشعبية وإعطاء صلاحيات إدارية ومالية مناسبة للهيئات اللامركزية تعتمد عليها في أداء وظائفها بكل شفافية¹، ولتحقيق هذه الفعالية إستوجب على الدولة إستحداث آليات تضمن تجسيد حوكمة الإدارة المحلية فعليا التي تظهر من خلال:

- حتمية التنسيق بين المستويات الحكومية باختلافها لتوفير قدر كبير وكافي من الشفافية والمساءلة والتمثيل.
- وضع نظام رقابي فعال لمراقبة السلطات المحلية وكذا تنظيمها.
- إشباع الحاجات المادية من خلال التكفل بالاحتياجات الشعبية، وبالمقابل لا بد أن تكون السلطات المحلية مؤهلة تستجيب لتطلعات المواطنين من خلال إلزامها بمبادئ الديمقراطية، وكذا تفعيل المساءلة والمحاسبة².

ثانيا: دور القطاع الخاص في حوكمة الإدارة المحلية

يمكن تعريف القطاع الخاص على أنه: "ذلك الجزء من الاقتصاد غير خاضع لسيطرة الحكومة ويدرار وفقا لاعتبارات الربحية المالية"³.

يعتبر القطاع الخاص أداة فاعلة في تجسيد حوكمة الادارة المحلية كونه يلعب دور الشريك للإدارة العامة المحلية بحسب ما يتناسب مع المسؤولية الاجتماعية التي تقع على عاتقه

¹ - بوضياف عمار، شرح قانون الولاية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص165.

² - صاري إسماعيل، سعيداني رشيد، "الحوكمة المحلية الرشيدة كمدخل لرفع أداء الإدارة المحلية -دراسة حالة بلدية دبي"، مجلة البحوث والدراسات التجارية، مجلد 02، عدد 04، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2018، ص196.

³ - بن عيسى ابراهيم، الحكم الراشد في المالية المحلية، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، فرع تسيير مالية عامة، جامعة تلمسان، الجزائر، 2011، ص 108.

- عن طريق آلية الخوصصة سعيا منه لتحقيق التنمية المحلية من جهة¹، وتحقيق إدارة أكثر رشادة من خلال الوساطة بين الفرد والدولة من جهة أخرى، وذلك عبر الاساليب التالية:
- تعميق المساءلة والشفافية عبر نشر المعلومات وتسهيل الحصول عليها وكذا مساعدة الدولة عن طريق العمل المباشر والتمويل والخبرة على أداء أفضل للخدمات العامة.
 - التأثير على السياسة العامة من خلال حث السكان على حسن تسيير الشأن العام.
 - تحقيق العدالة والمساواة أمام القانون وحماية المواطنين من تعسف السلطة وهو الدور الذي تقوم به المنظمات الدفاعية.²

يتجلى مؤشر مشاركة القطاع الخاص في تفعيل الحوكمة المحلية من خلال إشراكه في الشأن المحلي إلى زيادة فاعلية ومردودية السياسات العامة المحلية.³

ثالثا: دور المجتمع المدني في حوكمة الإدارة المحلية

إنّ المجتمع المدني عبارة عن مجموعة من المنظمات التي تتبع من إدارة ومبادرات المواطنين الخاصة وتحتل موقعا وسطا بين مشروعات القطاع الخاص والمؤسسات الحكومية وتهدف الى تحقيق النفع العام⁴، وتجدر الإشارة إلى أنّ العلاقة التي تجمع السلطات المحلية والمجتمع المدني هي علاقة تبادلية يقع على عاتقها تأطير المواطنين، بالإضافة هو جهاز شعبي يمارس الرقابة على التنفيذ على المستوى المحلي يكون دور المجتمع المدني أكثر تأثيرا وفعالية

¹- الوافي سامي، نظام البلدية في التشريع الجزائري على ضوء قانون البلدية 11-10 المؤرخ في 22 جويلية 2011، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، ص 17.

²- صاري إسماعيل، سعيداني رشيد، مرجع سابق، ص 196.

³- IAMRACHE Ferrodja، Gouvernance et Développement Locale: cas de la Daira D'azeffoun، mémoire fim de cylce en vue de l'obtention d'un master en sciences de gestion، option: Management Économique des Territoires et Entrepreneuriat، Faculté des Sciences Économiques، Commerciales، et Des Sciences de Gestion، Université Abdrehmen Mira، Bejaia 2014، P20.

⁴-IBIDEM، P 20.

في التنمية المحلية وكذا في بلورة وتجسيد فكرة حوكمة الإدارة المحلية¹، وكمثال عن ذلك منظمات حقوق الإنسان منظمات المرأة، النقابات المهنية... مما يساعد على تحقيق إدارة أكثر ترشيذا باعتبارها أداة تدعم وتعزز دور السلطة في الدولة من أجل تعزيز مفاهيم الديمقراطية والحقوق المدنية والحوكمة²، ولكي تستجيب السلطات المحلية لاحتياجات المواطنين المحليين ينبغي على المجموعتين أن تبقى على اتصال دائم، ما يعني بالضرورة وجود مجتمع مدني منظم البنية واسع الاتصال قادر على جمع الآراء والتعبير عنها³.

- يظهر دور منظمات المجتمع المدني في تعزيز حوكمة الإدارة المحلية من خلال الآليات التالية:
- المشاركة مع السلطات التنفيذية والتشريعية في مناقشة القضايا العامة خاصة فيما يتعلق بصياغة القوانين وتعديلها.
 - إعداد دراسات حول القضايا والمشاكل المجتمعية وكذا الاستثمار في المشاريع.
 - تقديم ومناقشة التقارير المتعلقة بالرقابة على أداء السلطات بهدف سد الثغرات وتعزيز الأداء الإيجابي⁴.
 - تعميق المساءلة والشفافية عبر نشر المعلومات والسماح بتداولها على نطاق واسع.
 - العمل على تحقيق العدالة والمساواة أمام القانون وحماية المواطنين من تعسف السلطة⁵.

¹- عطوي مسعودة، دور الحكم الراشد المحلي في البلدية الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة ماستر قانون عام، تخصص إدارة ومالية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2015، ص 27.

²- مرفت جمال الدين علي شمروخ، الحوكمة ومنظمات المجتمع المدني، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2015، ص 201.

³- صاري إسماعيل، سعيداني رشيد، مرجع سابق، ص 196.

⁴- مرفت جمال الدين علي شمروخ، مرجع سابق، ص 202.

⁵- محمد سعدي، مرجع سابق، ص 29.

الفرع الثاني

مرتكزات تجسيد حوكمة الإدارة المحلية

ينظر إلى الحوكمة على أنها أحد المرتكزات التي تقوم عليها الإدارة المحلية للحد من هيمنة الإدارة المركزية في الدولة من خلال تبني مؤشر اللامركزية (أولا) والاعتماد على مشاركة المواطن في تسيير الشأن المحلي من خلال مؤشر الديمقراطية التشاركية (ثانيا).

أولا: اللامركزية دعامة أساسية لحوكمة الإدارة المحلية

ظهرت اللامركزية كحل لمسألة الديمقراطية في الدولة وتجسيد مبدأ حكم المواطنين أنفسهم بأنفسهم في الشؤون المحلية التي تهمهم مباشرة، ولذلك تسمى في الكثير من البلدان "الحكم المحلي"¹.

إنّ التنظيم اللامركزي في الجزائر يقوم على أساس توزيع الوظيفة الإدارية في الدولة بين الأجهزة المركزية والسلطات اللامركزية، تمارس صلاحياتها الإدارية التي حددها لها المشرع بشكل مستقل²، وإستنادا إلى ذلك يتجلى الدور الأول للامركزية في تجسيد الحوكمة المحلية من خلال العلاقة التي تربط مصطلح التنظيم اللامركزي والحوكمة المحلية باعتبار اللامركزية أسلوب من أساليب الحوكمة، كونها تعزز الديمقراطية وبالتالي تلعب دور لا يستهان به في تحول أنماط الإدارة³، وكذا التعامل مع متطلبات المواطنين من خلال إشراكهم في عملية صنع القرار المحلي¹.

¹ - تياب نادية، "مدى وجود لامركزية إدارية في الجزائر"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلة سداسية، مجلد 01، عدد 02، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2010، ص 19، منشورة على الموقع: =

<https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/72/1/2/57006> (تم الإطاع عليه يوم 15 جوان 2022 على

الساعة 23:04)

² - تيسمال رمضان، إستقلالية الجماعات المحلية، وهم أم حقيقة؟، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2009، ص 07

³ - شرقي جوهرة، الحوكمة في الجماعات المحلية واقع وأفاق، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص تسيير المنظمات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2018، ص 89.

كما يظهر الدور الثاني للامركزية في التعبير عن الحوكمة عن طريق حسن استخدام السلطة وممارسة الرقابة على المجتمع المحلي بهدف تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية، بالتالي ترسيخ حكم محلي أو حوكمة محلية رشيدة².

ثانيا: الديمقراطية التشاركية أحد ركائز حوكمة الإدارة المحلية

يجتمع مصطلح الحوكمة مع الديمقراطية في عدة جوانب كالمشاركة المحلية، المشاركة الشعبية خاصة، حيث تلعب دورا فعالا في تجسيد الديمقراطية التشاركية خاصة إذا توفرت العلاقات مع الجهات المنتخبة³. وعليه فإن حوكمة الإدارة المحلية تؤدي الى تحقيق حكم ديمقراطي يستند على المشاركة والمحاسبة والمراقبة، فالديموقراطية هي المؤشر الرئيسي من وجهة نظر السياسة على وجه الحوكمة⁴. وفي هذا الصدد لا بد أن تعزز الديمقراطية التشاركية التي تساهم في تقوية أداء المؤسسات وترفع من فعالية وفاعلية القرارات الإدارية⁵.

أقر المؤسس الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2016 في المادة 15 في فقرته الأخيرة على أنه: "تشجع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية"⁶، ليضيف

¹ - بوضياف عمار ، شرح قانون البلدية، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 145.

² - عطوي مسعودة، مرجع سابق، ص 67.

³ - شرقي جوهرة، مرجع سابق، ص 91.

⁴ - غربي محمد، "الديموقراطية والحكم الرشيد: رهانات المشاركة السياسية وتحقيق التنمية"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، عدد خاص، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2011، ص 387، منشورة على الموقع:

<https://dspace.univ-ouargla.dz/jspui/bitstream/123456789/7426/1/DSP0122.pdf> : (تم الإطلاع عليه يوم 15 جوان 2022 على الساعة 14:23).

⁵ - À Propos de La Bonne Gouvernance, publier sur le site:

<https://www.ohchr.org/fr/good-governance/about-good-governance>: Consulté le 15 juin 2022 à 23:54

⁶ - أنظر المادة 16 من التعديل الدستوري لسنة 2016، مرجع سابق.

التعديل الدستوري لسنة 2020 في المادة 16 من فقرته الأخيرة المجتمع المدني كفاعل حقيقي لتجسيد الديمقراطية التشاركية¹.

لقد خصص المشرع الجزائري لأسلوب المشاركة بابا كاملا في قانون البلدية مؤكدا أن البلدية عبارة عن إطار مؤسساتي لممارسة الديمقراطية حيث يتخذ المجلس كل التدابير اللازمة من أجل إعلام المواطنين واستشارتهم حول شؤونهم وأولوياتهم المتعلقة بالتنمية على كل المستويات². تأسيسا على ذلك، يمكن إشراك المجتمع المدني في تسيير الشأن المحلي كونه فاعلا أساسيا في بلوغ الأهداف المسطرة وتحقيق التنمية وإرساء قواعد القانون، فالمشاركة في الأصل ليست فقط الإجابة لنداءات المواطنين بل تطوعهم في العمل على تحقيق البرامج التنموية بشكل إيجابي يدفع للتنمية.

الفرع الثالث

أبعاد حوكمة الإدارة المحلية

لا يمكن التحدث عن حوكمة الإدارة المحلية في غياب أبعاد إدارة شؤون المجتمع كونها أساس وجود حكم يتسم بالرشادة والصلاح، وعليه حوكمة الإدارة المحلية مبنية على أربعة أبعاد أساسية وهي البعد السياسي (أولا)، البعد الاقتصادي (ثانيا)، البعد الإداري (ثالثا)، البعد القانوني (رابعا).

¹-أنظر المادة 16 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق.

²- عيسو فهميم، فرج الله يانيس، إشكالية العلاقة بين التنمية المحلية والحكم الراشد في الجزائر (2011-2016)، مذكرة ليل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون الجماعات الإقليمية والهيئات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017، ص. ص 85، 86.

أولاً: البعد السياسي

يتعلق البعد السياسي للحوكمة بطبيعة السلطة السياسية في الدولة التي تبنى على نظام ديموقراطي يقوم على أساس الشرعية والتمثيل¹، وبطبيعة الحال يتطلب ممارسة الحكم الشرعي توافق الحكم مع الإرادة الشعبية عن طريق انتخاب الهيئات المحلية بطريقة نزيهة وشفافة كونها تمثل حلقة وصل جوهرية بين أفراد المجتمع والدولة، وفضلاً عن ذلك فإن تنظيم العلاقة داخل المجتمع يُؤدّد أسس وقواعد دولة القانون يخضع فيها كلا من الحاكم والمحكوم للمساءلة².

ثانياً: البعد الاقتصادي

يعتبر البعد الاقتصادي أحد عناصر الحوكمة في النظام الديمقراطي لما له من دور في تحقيق التكامل بين مختلف قطاعات الدولة³، ذلك بالعمل بقوانين مرنة وإعتماد إصلاحات اقتصادية تساهم في محاربة ظاهرة الفساد المالي، وضمان وصول المعلومات بشفافية للرأي العام حول الأوضاع الاقتصادية الراهنة⁴، كما يشترط هذا البعد الفعالية في نشاط الحكم من خلال الاستعمال العقلاني للموارد العمومية⁵، وكذا التوزيع العادل للثروات وفق معيار محدد لتحقيق العدالة الاجتماعية⁶.

¹- وردى الألوسي نعمان منذر، الدور المعدل للحكم الرشيد في العلاقة بين إدارة التنمية المحلية والتنمية المستدامة (دراسة على مديريات أمانة العاصمة(صنعاء))، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه الفلسفة في الإدارة العامة، كلية الدراسات العليا، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، السودان، 2019ص.ص، 113، 114

²- بن زغبي حنان، دور الحكم الرشيد في مكافحة فساد الجماعات الإقليمية في الجزائر، أطروحة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص إدارة محلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01، 2020، ص.ص 82، 83.

³- العويبي عبد العزيز، الحكم الرشيد كألية لمكافحة الفساد في الإدارة المحلية الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص إدارة محلية، فرع العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2021، ص 32.

⁴- هادي زهرة، بوكروش حياة، سياسات الحكم الرشيد وأثره في التنمية المحلية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص سياسات عامة والتنمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشورن الجلفة، 2018، ص 20.

⁵- بن زغبي حنان، مرجع سابق، ص 85.

⁶- عيسو فهميم، فرج الله يانيس، مرجع سابق، ص 49.

ثالثاً: البعد الإداري

يعتبر هذا البعد من أهم العناصر التي تقوم عليها الإدارة المحلية الرشيدة، ذلك عن طريق الإهتمام بالجهاز الإداري، والأنظمة والقوانين المعمول بها التي تحكم سير العمليات الإدارية¹، فهو البعد الذي يتعلق أساساً بعمل الإدارة العامة وزيادة الكفاءة والفعالية في الأداء ومدى استجابتها لاحتياجات المواطنين وجودة الخدمات العامة².

بالمقابل، إنّ إصلاح ترشيد الإدارة العامة يتوقف على تنمية مواردها الإدارية والبشرية عن طريق بناء استراتيجية فعالة تمكنها من بلوغ الأهداف³ وكذا توفر حماية المال العام.

رابعاً: البعد القانوني

تظهر الحوكمة من خلال هذا البعد في تحقيق مشروعية تصرفات الدولة مع مطابقتها للقانون الذي وضعته الهيئات المنتخبة الممثلة للشعب، كما تفتح المجال أمام المواطنين لمناقشة تصرفات الإدارة.

إنّ توفر البعد القانوني من شأنه إعطاء صفة المشروعية لأعمال الحكومة وقبولها من طرف المواطنين، الأمر الذي يؤدي إلى التوافق بين مختلف القوى السياسية والمجتمعية، وهذا ما يجسد ميدانياً فكرة الحوكمة⁴.

¹ - العويبي عبد العزيز، مرجع سابق، ص 31.

² - خيضر أمينة، معريوة رضوان، حوكمة الجماعات المحلية في الجزائر بين النظرية والتطبيق، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم السياسية، تخصص الإدارة المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2019، ص 26.

³ - العويبي عبد العزيز، مرجع سابق، ص 32.

⁴ - بهي الذي جلال، ميكانيزمات تفعيل مبادئ الحكم الراشد كآلية لتحقيق التنمية المحلية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم السياسية، تخصص إدارة وحكومة محلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016، ص 37.

المطلب الثاني

أسس حوكمة الإدارة المحلية

حث المشرع الجزائري على الإهتمام بمبادئ الحوكمة وتكريسها فعليا على مستوى الإدارة المحلية ضمن قانون البلدية 11-10¹ وقانون الولاية 12-07² (الفرع الأول)، ونظرا لمكانة الحكامة في تعزيز التسيير الامثل للأموال العامة، حرص المشرع العمل في إطار الشفافية والمساءلة المالية التي تحد من التلاعب بالميزانيات والاموال العمومية وضمان ترشيد النفقات العامة في إطار مكافحة الفساد(الفرع الثاني).

الفرع الأول

التكريس القانوني لحوكمة الإدارة المحلية في قانون الجماعات المحلية

لتحديد موضوع الحوكمة على مستوى الإدارة المحلية في الجزائر ينبغي علينا دراسة لنصوص قانون البلدية رقم 11-10 وقانون الولاية 12-07، حتى نتمكن من تحديد المؤشرات التي تجسد الحوكمة على مستوي الإدارة المحلية.
أولا: مؤشر المساءلة والمسؤولية:

إنّ المساءلة هي حجر الزاوية للحكومة وشرط اساسي لتحقيق ديمقراطية فعالة³، كونها آلية تجبر أصحاب السلطة الخضوع للمحاسبة ولتحمل المسؤولية عن أعمالهم في القطاع الحكومي وكذا المجتمع المدني والقطاع الخاص⁴.

يتجلى دور المساءلة أساسا في ضمان حماية الأموال العمومية من العبث الذي قد يطال عليها، أي الحد من الانتهاكات نتيجة تصرفاتهم بطرق غير مشروعة⁵، وبهذا يتم التأكد من أن

¹ - أنظر القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

² - أنظر قانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية، مرجع سابق.

³ - رواد زكي الطويل، الأمن الدولي واستراتيجيات التغيير والإصلاح، د.ط، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012، ص97.

⁴ - المرجع نفسه، ص97.

⁵ - خليفة محمد، "إشكالية التنمية والحكم الراشد في الجزائر"، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة جيجل، ص.ص، 2، 3.

المال العام قد تم توجيهه بشكل صحيح دون نهب أو إسرافه، وبالتالي تحقيق أسمى هدف المتمثل في تحقيق المصلحة العامة ومحاربة كل أشكال الفساد المالي¹.

1. تكريس مؤثر المساءلة في قانون البلدية:

أقر المشرع الجزائري المساءلة في قانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية على النحو التالي:

- المادة 43: "يوقف بقرار من الوالي كل منتخب تعرض لمتابعة قضائية بسبب جناية أو جنحة لها صلة بالمال العام...".
- المادة 44: "يقصى بقوة القانون من المجلس، كل عضو مجلس شعبي بلدي كان محل إدانة جزائية نهائية للأسباب المذكورة في المادة 43 أعلاه"².

تأسيسا على ذلك تم تكريس مبدأ المساءلة للأعضاء المنتخبين في حالة تعرضهم لمتابعة قضائية في الحالات السالفة الذكر.

أما بالنسبة لمؤثر المسؤولية يظهر في تحمل البلدية المسؤولية عن الأخطاء التي يرتكبها رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الأعضاء المنتخبون سواء في حق المواطن أو البلدية أو الدولة³، تضمنتها المواد 144 إلى 147 من قانون البلدية 11-10، وهذا ما يكرس المساءلة باعتبارها مبدأ من مبادئ الحوكمة التي تعزز الإدارة المحلية نحو العمل بقواعد الحوكمة الرشيدة.

أُلقيت على الموقع: [file:///C:/Users/ff/Downloads/532%20\(3\).pdf](file:///C:/Users/ff/Downloads/532%20(3).pdf) تم الإطلاع عليها يوم 13 مارس 2022، على الساعة 10:32.

¹ - غداوية رشيد، تطبيق الحكم الراشد في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، تخصص الدولة والمؤسسات العامة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2015، ص 214.

² - انظر المواد 43، 44 من قانون رقم 11-10، المتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

³ - انظر المواد 144، 146، 147، مرجع نفسه.

2. تكريس مؤشر المساءلة والمسؤولية في قانون الولاية:

لقد كرس قانون الولاية رقم 07-12 مؤشر المساءلة والمسؤولية ضمن المواد 13، 37، 139، 140 منه¹.

• نصت المادة 37: "يمكن لأي عضو من أعضاء المجلس الشعبي الولائي توجيه سؤال كتابي لأي مدير أو مسؤول المصالح أو المديريات غير الممركزة للدولة المكلفة بمختلف قطاعات النشاط في إقليم الولاية".

من خلال هذه المادة نرى أن المشرع قد منح صلاحية ممارسة الية الرقابة والزامية الإجابة على الأسئلة الموجهة خلال 15 يوم.

أما بالنسبة للمواد 138، 139، 140 قد خصت بالذكر أنّ رئيس المجلس الشعبي الولائي والمنتخبون يتحملون المسؤولية المدنية وأعباء التعويضات نتيجة أخطائهم، فالمساءلة تعتبر دليل هام على شفافية أعمال المسؤولين²، كذلك تتيح الفرصة للمواطنين الاطلاع على أنشطة المجلس الشعبي الولائي وتقديم استفسارات لهم³، بناءً على هذا يتبين لنا التجسيد الفعلي لمبدأ المساءلة والمسؤولية في قانون الولاية 07-12⁴.

ثانياً: مؤشر الشفافية

تعتبر الشفافية من الآليات التي تقوم عليها حوكمة الإدارة المحلية، ونظراً لما لها من أهمية في خلق تنمية إدارية محلية ناجحة كونها تؤدي إلى تبادل المعلومات والتصرف بطريقة

¹ - أنظر المواد 137، 138، 139، 140 من قانون رقم 07-12، المتعلق بالولاية، مرجع سابق.

² - خضير أمينة، معريوة رضوان، حوكمة الجماعات المحلية في الجزائر بين النظرية والتطبيق دراسة حالة-بلدية جيجل-، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم السياسية، تخصص الإدارة المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2019، ص 65.

³ - هوشات رؤوف، حوكمة التنمية المحلية في الجزائر دراسة حالة ولاية بومرداس، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص

الإدارة العامة والتنمية المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01، 2018، ص 220.

⁴ - IAMRACHE Ferrodja, Op Cit, P17.

مكتشفة بين أصحاب المصلحة والمسؤولين¹، فكلما كانت الشفافية موجودة كان الحكم جيدا والاستقرار محققا²، الأمر الذي يولد علاقة متينة بين المواطن والإدارة أساسها النزاهة والشفافية في المعاملة فهذا ما يقوي الثقة بين الإدارة والمواطن³، من خلال هذا نستنتج أنّ مبدأ الشفافية يلعب دور مهم في ترشيد الإنفاق العام من خلال الرقابة على الأموال العمومية.

1. تكريس مؤشر الشفافية في قانون البلدية:

- أعطى قانون البلدية رقم 11-10 أهمية كبيرة لمبدأ الشفافية ويظهر ذلك في:
- نص المادة 12 في فقرته الأولى: "يتخذ المجلس الشعبي البلدي كل التدابير لإعلام المواطنين بشؤونهم"⁴.
 - كما أكدت المواد 14، 22، 26، 30 من نفس القانون حق المواطنين المحليين في الاطلاع على أعمال المجلس الشعبي البلدي وكذا إمكانية حضورهم لمتابعة المداولات⁵.
 - كذا نصت المادة 66 من قانون رقم 11-10 على أنه: "يرسل محضر تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي إلى الوالي، ويعلن للعموم عن طريق الإلصاق بمقر البلدية"⁶.
- بناء على هذا، تلتزم الإدارة المحلية عند ممارسة أعمالها بالإفصاح والعلانية، فالهدف الأساسي من تكريس قانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية لهذا المبدأ يكمن في تمكين المواطن من ممارسة الرقابة الشعبية على أعمال الإدارة المحلية⁷، وكذا متابعته لأحدث المستجدات التي تهمه في الشأن العام.

¹ - قصير أمال، "آليات تحديث الإدارة المحلية في الجزائر"، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 01، 2020، 120.

² - بن زغبي حنان، مرجع سابق، ص 204.

³ - بوضياف عمار، شرح قانون البلدية، مرجع سابق، ص 161.

⁴ - أنظر المادة 11 رقم 11-10، المتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

⁵ - راجع المواد 14-22-26-30 مرجع نفسه

⁶ - أنظر المادة 60 مرجع نفسه

⁷ - بوضياف عمار، شرح قانون البلدية، المرجع السابق، ص 163

كما نص التعديل الدستوري لسنة 2016 في المادة 51 في فقرته الأولى على ما يلي: "الحصول على المعلومات والوثائق والإحصائيات ونقلها مضمونان للمواطن"¹.

2. تكريس مؤشر الشفافية في قانون الولاية:

إحتل مبدأ الشفافية مكانة متميزة في قانون الولاية رقم 12-07، ويظهر ذلك جليا من خلال:

- المادة 18 التي خصت بالذكر أماكن وجود تعليق المداولات لضمان وصول المواطنين إليها بكل شفافية بغية إعلامهم بأعمال الإدارة المحلية، كما فرضت المادة 26 علانية الجلسات كأصل إلا في حالة الكوارث الطبيعية أو التكنولوجية، أو في حالة كما فرضت المادة 26 علانية الجلسات كأصل إلا في حالة الكوارث الطبيعية أو التكنولوجية، أو في حالة دراسة الحالات التأديبية للمنتخبين كاستثناء.
- أما المادة 27 فقد سمحت لرئيس المجلس الشعبي الولائي بطرد أي شخص غير عضو يخل بالسير الحسن للمناقشات بعد إعداره، أي يمكن للمواطن غير العضو حضور الجلسات العامة والعلنية لكن باحترام أدابها.
- كما أجازت المادة 32 من نفس القانون لكل ذي مصلحة حق الحصول على نسخة من مداولات المجلس والإطلاع عليها.
- أما بالنسبة لإنتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي نجد أن المادة 60 أشارت إلى إلزامية نشر محضر النتائج النهائية لإنتخاب الرئيس في مقر البلدية والولاية والملحقات الإدارية والمندوبيات الإدارية².

¹ - أنظر المادة 51 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

² - راجع المواد 18، 26، 27، 32، 60، من قانون رقم 12-07، المتعلق بالولاية، مرجع سابق.

ثالثا: مؤشر الخضوع لمبدأ المشروعية

يقصد به سيادة القانون في الدولة وأن يعلو على الحكم ذاته ويطبق على الجميع حيث يشمل هيئات المجتمع المدني والقطاع الخاص دون تمييز¹، كما تستند الشرعية إلى درجة قبول المواطنين للقرارات التي تتخذها السلطات²، كذا يتم فيه احترام مبدأ المساواة والشفافية³. نتيجة القول، القانون أداة رئيسية تضمن لنا تكريس مبادئ الحوكمة وتأسيس إدارة محلية قائمة على الرشادة والعقلانية⁴، توفر الاستقرار وحماية المال العام من التعرض لشتى أنواع الفساد وضمان حسن سيره في إطار تحقيق برنامج التنمية المحلية.

1. تكريس مؤشر حكم القانون في قانون البلدية:

كرس المشرع الجزائري مؤشر حكم القانون في قانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية في المواد التالية:

- أدلت المادة 46: "يتم الحل والتجديد الكلي للمجلس الشعبي البلدي في حالة خرق أحكام دستورية".
- كما جاء في نص المادة 56: "تصبح مداوات المجلس الشعبي البلدي قابلة للتنفيذ بقوة القانون بعد 21 يوم من تاريخ إيداعها بالولاية"⁵.
- كما نصت أيضا صراحة المواد 57، 59، 60 على الخضوع لأحكام القانون وكذا على الرقابة المفروضة على البلدية¹.

¹ - درويش محمد فهيم، مرتكزات النظام الديموقراطي وقواعد الحكم الراشد، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 185.

² - GEORG Lutz , WOLF Linder, "Structures traditionnelles Dans La Gouvernance Locale Pour Le Développement Local", Institut Des Sciences Politiques, Université de Berne, Suisse, 2004, P21, publier sur le site: <https://docplayer.fr/20715411-Structures-traditionnelles-dans-la-gouvernance-locale-pour-le-developpement-local-1.html> cinsulté le 29 mars 2022 a 15:43.

³ - بوضياف عمار، شرح قانون البلدية، مرجع سابق، ص 143.

⁴ - حسيني ليلي، "الحكم الراشد وبناء قدرات الإدارة المحلية الجزائرية"، مجلة الفكر المتوسط، مجلد 10، عدد 01، كلية العلوم الإجتماعية والعلوم الإنسانية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2021، ص 95.

⁵ - أنظر المادتين 56، 46 من قانون رقم 11-10، المتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

2. تكريس مؤثر حكم القانون في قانون الولاية

يظهر حكم القانون في قانون رقم 07-12 المتعلق بالولاية في ما يلي:

- نصت المادة 05: "تخصص الدولة للولاية بصفتها الجماعة الإقليمية، الموارد المخصصة لتغطية الأعباء والصلاحيات المخولة لها بموجب القانون."
- المادة 10: "يخضع كل تعديل في الحدود الإقليمية للولاية إلى القانون."
- المادة 48: "يتم حل المجلس الشعبي الولائي وتجديده الكلي في حالة خرق أحكام دستورية".
- المادة 53: "تبطل بقوة القانون مداوات المجلس الشعبي البلدي المتخذة خرقا للدستور وغير المطابقة للقوانين والتنظيمات"².

من خلال دراستنا للمواد السالفة الذكر في كلا من قانوني البلدية رقم 10-11 وقانون الولاية رقم 07-12، توصلنا إلى أنّ الهيئات المحلية في الدولة تعمل في إطار القانون وتستجيب لمقتضياته³، فالمشرع الجزائري حرص على إلزامية تكريس مبدأ حكم القانون كونه الإطار العام الضامن للحقوق والحريات، وكذا الحرص على عدم خرق أحكام الدستور، ومختلف التشريعات والتنظيمات في الدولة.

رابعاً: مؤثر مكافحة الفساد :

يعرف الفساد بأنه استخدام للوظيفة العامة بهدف تحقيق منافع خاصة لا تخدم الصالح العام⁴، وقد سعى المشرع الجزائري إلى محاربة هذه الظاهرة على جميع القطاعات في الدولة¹، بما

¹ - راجع المواد 57، 59، 60 مرجع نفسه.

² - أنظر المواد 05، 10، 48، 53، من قانون رقم 07-12، المتعلق بالولاية، مرجع سابق.

³ - بوضياف عمار، شرح قانون البلدية، مرجع سابق، ص 143.

⁴ - هوشات رؤوف، مرجع سابق، ص 218.

فيها الجماعات الإقليمية، ويظهر ذلك جليا في نص المادة 07 من الأمر رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته: "من أجل دعم مكافحة الفساد، تعمل الدولة والمجالس المنتخبة... على تشجيع النزاهة والأمانة وكذا روح المسؤولية بين موظفيها ومنتخبيها، لاسيما من خلال وضع مدونات وقواعد سلوكية تحدد الإطار الذي يضمن الأداء السليم والنزاهة والملائم للوظائف العمومية والعهد الانتخابية".²

كذا تم إدراج مكافحة الفساد كمؤشر للحوكمة من قبل منظمة الأمم المتحدة³، فلا يمكن ضمان حماية المال العام إلا إذا تم القضاء على ظاهرة الفساد بمختلف صورها⁴، سواء على مستوى القطاع العام أو القطاع الخاص في الدولة.

1. تكريس مؤشر مكافحة الفساد في قانون البلدية

أدلت المادة 60 فقرة 1 من قانون البلدية رقم 11-10: "لا يمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي أو أي عضو في المجلس في وضعية تعارض مصالحه مع مصالح البلدية، بأسمائهم الشخصية أو أزواجهم أو أصولهم أو فروعهم إلى الدرجة الرابعة أو كوكلاء حضور المداولة التي تعالج هذا الموضوع وإلا تعد هذه المداولة باطلة"⁵.

¹ - بلعدي مصطفى، "تحديات الحكم الراشد على مستوى الجماعات الإقليمية"، المجلة الشاملة للحقوق، مجلد 01، عدد 03 كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، 2021، ص 120.

² - أمر رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج. ر. ج. د. ش، عدد 14، مؤرخ في 08 مارس 2006، معدل ومتمم بقانون رقم 10-05 مؤرخ في 26 أوت 2010، ج. ر. ج. د. ش، عدد 50، صادر بتاريخ 01 سبتمبر 2010، معدل ومتمم بقانون رقم 11-15 مؤرخ في 02 أوت 2011، ج. ر. ج. د. ش، عدد 44، صادر بتاريخ 10 أوت 2011.

³ - بلعدي مصطفى، مرجع سابق، ص 119.

⁴ - بوضياف عمار، شرح قانون الولاية، مرجع سابق، ص 144.

⁵ - راجع المادة 60 ف 01 من قانون رقم 11-10، المتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

بناء على هذه المادة، يتضح أنّ المشرع الجزائري قد منح للسلطة الوصائية حق إبطال مداورات المجلس الشعبي البلدي التي يُشارك فيها رئيس المجلس أو عضو في حالة تعارض مصالحهم مع مصالح البلدية، فمداورات المجلس لا تتصرف إلى تحقيق مصلحة شخصية على حساب المصلحة العامة، أي تُبطل المداولة التي موضوعها يعارض مصالحهم سواء بأسمائهم الشخصية أو كوكلاء، ولا يقتصر الأمر عليهم فقط بل يتعداه إلى أزواجهم وأصولهم أو فروعهم إلى غاية الدرجة الرابعة¹.

2. تكريس مؤشر مكافحة الفساد في قانون الولاية

كرّس المشرع الجزائري مؤشر الفساد في نص المادة 56 في فقرتها الأولى من قانون الولاية رقم 07-12 كالتالي: "لا يمكن رئيس المجلس الشعبي الولائي أو أي عضو في المجلس في وضعية تعارض مصالحه مع مصالح البلدية، بأسمائهم الشخصية أو أزواجهم أو أصولهم أو فروعهم إلى الدرجة الرابعة أو كوكلاء حضور المداولة التي تعالج هذا الموضوع. وفي حالة المخالفة تكون هذه المداولة باطلة"².

كرست هذه المادة نفس الأحكام المذكورة في قانون البلدية رقم 10-11 السالف الذكر، حيث تهدف إلى سمو المصلحة العامة على المصلحة الخاصة.

تماشياً مع هذا نجد أنّ أحكام كلا المادتين 60 و59 من قانوني البلدية 10-11 والولاية 07-10 قد أحدثت آلية الرقابة على أعمال المجلس الشعبي البلدي وأعمال المجلس الشعبي الولائي مع الأخذ بالحسبان أحكام قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06-01، ونخلص في القول

¹ - محاضرة بعنوان التنظيم الإداري منشورة على الموقع: <https://www.cte.univ-setif2.dz> : تم الاطلاع عليه بتاريخ 23 مارس 2022 على الساعة 09:34.

² - أنظر المادة 56 من قانون رقم 07-12، المتعلق بالولاية، مرجع سابق.

بأنّ الدعوة إلى تكريس مبدأ مكافحة الفساد ساهم في جعل القوانين الوطنية أكثر فعالية وفاعلية، وهذا ما يجسد مؤشر الحوكمة.

الفرع الثاني

ترشيد المال العام

إنّ التسيير السليم للمالية العامة لا بد أن يرتكز على تبني معايير الحوكمة الرشيدة في سبيل تحقيق التسيير الأمثل للإنفاق العام، حيث تُساهم الشفافية في علنية ووضوح تسيير الأموال العامة وتقوية الحكامة¹(أولاً)، ليتدخل مبدأ المساءلة ليعزّز من وضع حد كل التجاوزات والانتهاكات للمال العام (ثانياً).

أولاً: دور الشفافية المالية في ترشيد المال العام

في مستهل الحديث ذكرنا أنّ الشفافية ذات أهمية كبيرة كونها مبدأ من مبادئ الحوكمة، ويظهر ذلك في استطاعة الإدارة إتاحة معلومات شاملة عن المالية العامة للجمهور من خلال فتح المجال للوصول إليها²، الأمر الذي يجعل الإدارة تقوم بوظائفها في أجواء شفافة دون غياب الإجراءات والمعايير المنظمة لهذه العملية، وعلى هذا ينبغي ضرورة توفير بيانات ومعلومات مالية صحيحة مبنية على حسن التصرف في المال العام وإنفاقه بعقلانية وحكمة على أساس رشيد³، من خلال إخضاع كل الأنشطة المالية العامة للرقابة الداخلية الفعالة وتوفير

¹ - نوبس نبيل، صريك مسعودة، "دور مبدأ الشفافية كتدبير وقائي لمكافحة الفساد في الجزائر بحسب القانون رقم 06-01"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، مجلد 01، عدد 02، المركز الجامعي سي الحواس بريك، باتنة، 2018، ص 154.

² - قميني وهيبة، الحكم الراشد ومساهمته في ترشيد الإنفاق العام دراسة حالة الجزائر (2008-2014)، مذكرة لنيل شهادة ماستر في علوم التسيير، التخصص: مالية وتأمينات وتسيير المخاطر، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة أم البواقي، 2015، ص 61.

³ - سايح جبور علي، يخلف صفية، "الحوكمة ودورها في ترشيد نفقات الجماعات المحلية كاستراتيجية للحفاظ على المال العام"، مجلة إضافات اقتصادية، مجلد 04، عدد 01، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2020، ص 64.

الضمانات الوقائية من زاوية¹، ومن زاوية أخرى، فإننا نجد أنّ الإدارة غير الشفافة تزعزع الاستقرار وتولد أوجه عدم الكفاءة وعدم المساواة وتشجع الإنفاق غير الملائم وكذا نشر الفساد².

ثانيا: المساءلة المالية ضماناً لحماية المال العام

تماشياً على ما تم ذكره حول هذا العنصر باعتباره مبدأ من مبادئ الحوكمة التي تجسد حماية المال العام على المستوى المحلي نجد:

المساءلة المالية كآلية مهمة لضمان سلامة تسيير الأموال العامة بفضل تعدد الأطراف الفاعلة المساهمة في تحقيقها وكذا مختلف الوسائل التي تراقب من خلالها صرف المال العام في الأوجه المحددة له³، وفي نفس الصدد يجب أن تكون الإدارة المحلية سريعة الاستجابة وأن يكون القادة مسؤولين وخاضعين للمساءلة، مما يعني إمكانية معاقبة السلوك غير المناسب⁴، ففي واقع الأمر هذا يشكل منطلق جيد لأعمال مبنية على أسس واضحة، فهذا المعيار يقوم على عقلنة التسيير العمومي وكشف الانحرافات التي تشوب الإنفاق العام في أيّ مرحلة كانت⁵، بجهة معاكسة فإن نظام المساءلة صورة عاكسة لضمان بلوغ الأهداف المسطرة عامة، وحماية المال العام خاصة.

¹ - قميني وهيبة، مرجع سابق، ص 61.

² - صحراوي جمال الدين، عدوكة لخضر، صوان أسماء، "دور الحكم الراشد في ترشيد النفقات العامة في الجزائر"، مجلة التنمية والاقتصاد التطبيقي، مجلد 03، عدد 02، جامعة المسيلة، 2019، ص 128.

³ - أكحل محمد، الحكامة المالية وترشيد الإنفاق العام (دراسة حالة إصلاح المالية العامة في الجزائر)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص الحكامة وبناء دولة مؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 01، 2020، ص 263.

⁴ - GEORG Lutz, WOLF Linder, Op Cite, P20

⁵ - قميني وهيبة، مرجع سابق، ص 62.

المبحث الثاني

حوكمة الإدارة المحلية بين رهانات تحقيق التنمية وحماية المال العام

في ظل التوجه نحو اللامركزية الإدارية واتساع إستقلالية الجماعات الإقليمية أضحت حوكمة الإدارة المحلية ترجمة فعّالة لتحقيق التنمية المحلية، ونشر ثقافة الحكم الراشد من خلال التركيز على الشفافية وحسن تسيير الموارد المالية المحلية¹، حيث تعتبر حوكمة الإدارة المحلية من أهم العمليات الضرورية اللازمة لحسن سير عمل الإدارة المحلية وكذا إحداث إصلاحات عديدة في بنيتها الإدارية²، بالتالي خصصنا دراسة دور حوكمة الإدارة المحلية في تحقيق التنمية المحلية (المطلب الأول)، وبيان العنصر الأساسي من أجل تحقيقها المتمثل في تثمين مواردها المالية المحلية (المطلب الثاني).

¹ - محذوب خيرة، "سبل إرساء مبادئ الحكم الراشد المحلي لتحقيق أهداف التنمية المستدامة"، مجلة أبحاث كمية ونوعية في العلوم الإقتصادية والإدارية، مجلد 01، عدد 01، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة غرداية، 2019، ص 89.

² - بوخالفة رشيد، سيساوي فضيلة، "حوكمة الإدارة المحلية كآلية من آليات تحقيق التنمية المحلية" مجلة دفاتر السياسة والقانون، مجلد 13، عدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2021، ص 435.

المطلب الأول

حوكمة الإدارة المحلية وسيلة لتفعيل التنمية المحلية

إنّ الإعتقاد السائد بأن التنمية والتغيير يأتي راديكاليا دون تخطيط ومشاركة هو إعتقاد خاطئ يُنتج الفشل وينتهي بالفوضى بدل التحديث والتنمية¹، حيث تعتبر التنمية المحلية عملية معقدة تبدأ من الإدارة المركزية وتتجسد في التكوين الإداري اللامركزي مرورا بالرقابة والمساءلة والشفافية والمشاركة الشعبية²، حيث سندرس في هذا المطلب الرابط الذي يجمع بين حوكمة الإدارة المحلية في تحقيق التنمية بالمحافظة على المال العام (الفرع الأول)، ثم نبين دور الإدارة المحلية كفاعل في عملية التنمية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تحقيق التنمية المحلية وفقا لمقاربة حوكمة الإدارة المحلية

إنّ أساس وجود إدارة محلية فعّالة يستوجب الإستناد إلى مبادئ الحوكمة الرشيدة التي تسمح بإستغلال الأمثل للمال العام في سبيل تحقيق التنمية المحلية³، لذا إرتأينا إلى دراسة علاقة أسلوب الحوكمة وتجسيد التنمية (أولا)، طبيعة علاقة كلا من حوكمة الإدارة المحلية والتنمية والمال العام (ثانيا).

¹ - عبد اللّوي عبد السلام، "الجماعات المحلية والرهانات الجديدة في تفعيل إستراتيجيات التنمية المحلية"، مجلة صوت القانون، مجلد 02، عدد 04، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجبالي بونعامة، خميس مليانة، 2015، ص 171

² - طيبي سعاد، "اللامركزية الإدارية والإستقلال المالي للولاية"، مجلة صوت القانون، مجلد 01، عدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجبالي بونعامة، خميس مليانة، 2014، ص 287.

³ - حرشاو مفتاح، "الحوكمة المحلية كآلية لتحقيق التنمية المحلية المستقلة في ظل الشراكة المجتمعية"، مجلة أبحاث ودراسات التنمية، مجلد 08، عدد 02، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة البشير الإبراهيمي، برج بوعرييج، 2021، ص 190.

أولاً: علاقة حوكمة الإدارة المحلية بالتنمية المحلية

تضطلع الإدارة المحلية القائمة على أسلوب الحوكمة والرشادة بالنهوض بالشأن المحلي من خلال وضع إستراتيجية خاصة بالتنمية، والتي هي عبارة عن علاقة تعاونية أساسها الرغبة في تحسين الأوضاع في كل المجالات والتغيير نحو الأفضل، بمشاركة فاعلة لمختلف الفواعل على مستوى الإدارة المحلية (الدولة، المجتمع المدني، القطاع الخاص) استخدام الموارد المحلية¹، وعليه ترتبط عملية التنمية المحلية بضرورة تجسيد الحوكمة المحلية التي تندرج عملياتها وممارستها في تدبير الشأن المحلي ضمن إحترام القانون وتعزيز الشفافية والمساءلة²، وكذا تعزيز مبدأ المشاركة من خلال إشراك المواطنين في عملية التخطيط والتنفيذ للمشروعات التي تهتم وتخدم الصالح المحلي خاصة، وكنتيجة لهذا المبدأ تتحقق الديمقراطية والتنمية للمجتمع ككل³.

استخلاصا لما سلف نجد أن كلا من حوكمة الإدارة المحلية والتنمية المحلية عمليتين متلازمتين تسعيان لتحقيق هدف مشترك يتمحور حول تحقيق طموحات المواطنين بشكل مناسب ودعم الجهود والبرامج التنموية على المستوى المحلي⁴، ومنه نقول أن النهوض بالتنمية المحلية يستدعي بالضرورة تبني الإدارة المحلية لمبادئ وأساليب الحوكمة الرشيدة⁵.

¹ - بلحداد عبد الحليم، المحليات في الجزائر بين رهانات الحوكمة الرشيدة وتحديات التمويل المحلي، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص إدارة محلية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2021، ص 51.

² - مرزوق عنتر، سي حمدي عبد المؤمن، "الانتقالي إلى الحوكمة المحلية في الجزائر دراسة في التحديات والآليات"، مجلة التراث، مجلد 8، عدد 1، كلية العلوم الإجتماعية والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2021، ص 217.

³ - بلحداد عبد الحليم، مرجع سابق، ص 52.

⁴ - مرزوق عنتر، سي حمدي عبد المؤمن، مرجع سابق، ص 215.

⁵ - مصباح بلقاسم، " دور الحكم الراشد في تحقيق التنمية المستدامة"، مجلة معارف، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة البويرة، 2018، ص 223، منشورة على الموقع:

<http://193.194.80.37:8080/jspui/bitstream/123456789/3177/1/11.pdf> (تم الإطلاع عليها يوم 12 أبريل 2022 على الساعة 10:11).

ثانيا: أي ارتباط بين حوكمة الإدارة المحلية والتنمية بالمال العام؟

ترتبط مسألة حوكمة الإدارة المحلية بتحقيق تنمية محلية فعلية، حيث يُنظر إليها أنها طريقة تتبعها مختلف المجتمعات لتطوير قواعد العمليات والسلوك الضروري للقيام بإنجازاتهم، إستنادا إلى عناصر الحوكمة المتمثلة أساسا في المُساءلة، المشاركة والشفافية¹.

لعل تحقيق أهداف التنمية المحلية تستوجب العمل على ضبط الموارد المالية من جهة وتخصيصها لأوجه معينة للإنفاق من جهة أخرى، فهذا يعد أمرا ضروريا لإستكمال عملية الحوكمة بمفهومها الفعلي في الإدارة المحلية²، لذا على هذه الأخيرة التمكن في التوفيق بين جملة الإيرادات والنفقات³، وذلك بهدف تجسيد تنمية محلية وحسن تسيير الأموال العامة بعقلانية، ولتحقيق هذه المعادلة لا بد من:

- ضمان حوكمة الإدارة المحلية بالإبتعاد عن تكاليف غير ضرورية وأساسية، وكذا تحديد الأولويات في أوجه الإنفاق على أساس قرارات رشيدة.
- إتباع إستراتيجيات مدروسة أثناء إعداد وتنفيذ برامج التنمية المحلية، أي أن الأموال العامة المخصصة لتلك البرامج صُرفت في محلها دون إسراف أو تبذير⁴.

¹-HADDAD Mohamed, BOUAIDA Mohamed Amir, "Développement Local et Gouvernance Territoriale : enjeux et perspectives post_Révolution", vol 01, 2013, p47. publier sur le site:

https://www.univ-chlef.dz/uabc/seminaires_2008/dicembre_2008/com_dic_2008_5.pdf

consulté le 12 mai 2022 à 9h05.

²- بومعزة آمنة، "حكومة الإنفاق العام: واقعها ومتطلبات ترسيخها في الجزائر"، حوليات جامعة بشار في العلوم الإقتصادية، مجلد 7، عدد2، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة طاهري محمد، بشار، 2020، ص 38.

³- شرفة سعيدة، علوي نوال، دور الجماعات الإقليمية في تحقيق التنمية المحلية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص 35.

⁴- خرباش ياسين، حوكمة نفقات الجماعات المحلية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة؛ بجاية، 2019، ص 43.

- فرض نظام رقابي فعال يهدف إلى التعرف على كل مجالات عمليات إنفاق الأموال العامة¹.

وعليه نستخلص أنّ حوكمة الإدارة المحلية والتنمية بالمال العام علاقة ديناميكية مترابطة فيها بينها، فلا يمكن تحقيق التنمية المحلية في غياب الأموال العامة كونها عماد الحياة الاقتصادية، بشرط التسيير الأمثل لهاته الموارد من طرف الإدارة المحلية المتبعة لأسلوب وآليات الحوكمة.

الفرع الثاني

حوكمة الإدارة المحلية كفاعل لتكريس التنمية المحلية

تعتبر الجماعات الإقليمية النواة الرئيسية في تحقيق التنمية على المستوى المحلي، ولتحقيق هذه الأخيرة يتوجب عليها توفير الإمكانيات الملائمة لها لما يتماشى مع الخصوصيات المحلية، وهذا ما سنبينه من خلال الدور التنموي للبلدية (أولاً)، والدور التنموي للولاية (ثانياً).

أولاً: دور البلدية في تحقيق التنمية المحلية

إن البلدية هي الوحدة القاعدية اللامركزية الأساسية في التنظيم الجزائري، حيث تشكل نقطة الإنطلاق في تنمية الاقتصاد والإصلاح الإداري، ونقطة مشاركة المواطن المحلي في تسيير الشؤون العمومية المحلية².

تكتسي البلدية أهمية محضة في مجال تحقيق التنمية المحلية كونها البيئة المناسبة لتحقيق الإستراتيجية التنموية المسطرة من قبل الدولة¹، ويظهر ذلك في منح المشرع الجزائري للمجلس

¹ - سايج جبور علي، يخلف صافية ، مرجع سابق، ص 64.

² - برياري أمال، بهلولي سيرام، المقاربة الجديدة للحكومة الجزائرية في مجال تنمية الجماعات الإقليمية (بين قانوني البلدية 11-10 والولاية 12-07)، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون الجماعات الإقليمية والهيئات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص. ص 17، 21.

الشعبي البلدي مجموعة من الصلاحيات تمس جوانب مختلفة، ولعل أهمها في مجال تهيئة الإقليم والتنمية²، إذ يتولى إعداد برامج تنمية ويسهر على تنفيذها بشرط مراعاة برنامج الحكومة ومخطط الولاية³، ولتحقيق التنمية على مستوى البلدية يجب التنسيق بين مجموعة من الآليات الموضوعية تحت تصرف هذه الهيئة⁴، والمتمثلة في:

- **الصلاحيات القانونية:** تتمثل في المجلس الشعبي البلدي كهيئة مداولة يمكن معالجة الشؤون الناجمة عن الصلاحيات المسندة للبلدية من خلال مداولة، كما له حق المبادرة في تطوير الأنشطة الاقتصادية الموافقة للمخططات التنموية، كذلك عمل اللجان الدائمة والمؤقتة التي تكون من بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي الموضوعية تحت إشراف رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي أسند إليها مهمة دراسة ومعالجة القضايا التي تهم البلدية في الحالات التالية: التهيئة العمرانية والتعمير، الاقتصاد والمالية، الشؤون الاجتماعية والثقافية⁵.

- **الآليات الإدارية:** ضرورة وجود مرافقة إدارية تقوم على أساس فرض رقابة وصائية وإدارية ومالية تمارسها المصالح التابعة لها على مختلف قطاعات المجلس الشعبي البلدي المتعلقة بتسيير وترقية التنمية المحلية⁶.

بالرجوع إلى النصوص القانونية والتنظيمية المعمول بها، لاسيما تلك الواردة في قانون البلدية رقم 10-11 نجد أنّ المشرع الجزائري أشار إلى طريقة تسيير مصالحها العمومية في

¹ - موساوي أمال، قريشي حياة، "دور البلدية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة في الجزائر"، مجلة ابن خلدون للإبداع والتنمية، مجلد 02، عدد 01، مركز ابن العربي للثقافة والنشر، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2020، ص 95.

² - بوضياف عمار، الوجيز في القانون الإداري، ط03، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص 396.

³ - برياري أمال، بهلولي سيرام، مرجع سابق، ص 21

⁴ - موساوي أمال، قريشي حياة، مرجع سابق، ص 96.

⁵ - بهلولي فيصل، خويلد عفاف، "الدور التنموي للجماعات المحلية -دراسة في برنامج التنمية المحلية للبلديات ومصادر تمويلها"، مجلة المنهل الإقتصادي، مجلد 01، عدد 02، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حمة لخضر، الوادي، ص.ص، 48، 49.

⁶ - بهلولي فيصل، خويلد عفاف، مرجع سابق، ص 51.

المادتين 151،152 ذلك بتبني أسلوب التسيير المباشر الذي من خلاله تقوم البلدية بنفسها بمباشرة عملية تسيير الأموال العمومية، حيث يتوجب عليها تسجيل وتقييد الإيرادات والنفقات للمال العام المسير في ميزانية البلدية¹.

ثانيا: دور الولاية في تحقيق التنمية المحلية

الولاية هيئة إدارية ووسيط مهم في العلاقة ما بين الدولة من جهة والبلدية من جهة أخرى، كونها فضاء لتنفيذ السياسات العامة في الدولة، بالإضافة إلى أنها هيئة لامركزية تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي²، هذا ما يجعلها مؤهلة لتحقيق التنمية المحلية. من هذا المنطلق، يقوم بتسيير شؤون الولاية طبقا لنص المادة 02 من قانون الولاية رقم 07-12 كلا من المجلس الشعبي الولائي كهيئة مداولة والوالي³.

يعتبر المجلس الشعبي الولائي هيئة منتخبة وممثلة للشعب، أسند له المشرع الجزائري مهمة التكفل بتسيير الشؤون المحلية وكذا إشباع حاجات مواطني الولاية⁴، وهذا لا يتحقق إلا بتوفير الموارد المالية، حيث نجد بالرجوع إلى نص المادة 03 من قانون الولاية 07-12⁵، أنّ للولاية ميزانية خاصة لتمويل الأعمال والبرامج المصادق عليها من طرف المجلس الشعبي الولائي خاصة القرارات المتعلقة بالتنمية المحلية ومساعدة البلديات، حيث نشير أنّ قرارات المجلس الشعبي الولائي تُتخذ عبر مداولات⁶، مجالاتها محددة بموجب المادة 77 من قانون الولاية رقم

¹ - عميرش نذير، "البلدية ودورها في التنمية المحلية"، مجلة العلوم الإنسانية، مجلد 29، عدد 01، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018، ص 151.

² - نايلي محمد، "الولاية كأداة لتحقيق التنمية المحلية في الجزائر"، مجلة البحوث السياسية والإدارية، مجلد 06، عدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2017، ص. ص 88. 89.

³ - راجع المادة 02 من قانون رقم 07-12، المتعلق بالولاية، مرجع سابق.

⁴ - بوشتيشة زين الدين، المجلس الشعبي الولائي في القانون الجزائري، دار الأيام للنشر والتوزيع، الأردن، 2019، ص 88.

⁵ - أنظر المادة 03 من قانون رقم 07-12، المتعلق بالولاية، مرجع سابق.

⁶ - بوضياف عمار، شرح قانون الولاية، مرجع سابق، ص 231.

12-07¹، كما نصّ المشرع الجزائري بصريح العبارة أنّ للمجلس الشعبي صلاحية إعداد المخططات التنموية في المجال الاقتصادي من خلال تحديده للأهداف المسطرة وبيان الوسائل المسخرة من طرف الدولة، وكذا برنامج التنمية المقررة لكافة البلديات التابعة للولاية².

أما بخصوص الوالي الذي يعدّ من المناصب السامية في الدولة³، يتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي⁴، يُعرف بأنّه سلطة إدارية وسياسية يتمتع بصلاحيات واسعة، ولعلّ أهمها يتمثل في مجال التنمية والمساهمة في تطوير الولاية، وتتجلى هذه الصلاحيات في:

- **الصلاحيات الإدارية:** يقوم الوالي بتنفيذ القرارات الصادرة عن مداولات المجلس الشعبي الولائي والسهر على نشرها⁵، خاصة تلك المتعلقة بالتنمية المحلية، وكذا إعداد تقرير دوري يتمحور حول تنفيذ هذه المداولات⁶، بالإضافة إلى تنفيذ التوجهات الصادرة من الحكومة المتعلقة بمجالات الترقية الاقتصادية والاجتماعية، وكذا يُنفذ الوالي كُّل المخططات العامة المتعلقة بالمواطنين من خلال تجسيد سياسة تنمية محلية. كما نُوه إلى سلطة الضبط الإداري التي يتمتع بها الوالي من خلال الحفاظ على النظام العام كونه الأساس لقيام التنمية المحلية⁷.

- **الصلاحيات المالية:** يتولى الوالي إعداد مشروع الميزانية وعرضها على المجلس الشعبي الولائي، ثم تنفيذها بعد مصادقة المجلس الشعبي الولائي كونه الأمر بصرفها⁸، من أجل تمويل البرامج المسطرة لصالح التنمية المحلية، كما نشير أنّه عند غلق السنة المالية يُعدّ الوالي حساب

¹ - راجع المادة 77 من قانون رقم 07-12، المتعلق بالولاية مرجع سابق.

² - بوضياف عمار، شرح قانون الولاية، مرجع سابق، ص 232.

³ - بوضياف عمار، شرح قانون الولاية، مرجع سابق، ص 238.

⁴ - راجع المادة 79 من الدستور الجزائري المعدل لسنة 2020، مرجع سابق.

⁵ راجع المادة 102 من قانون رقم 07-12، المتعلق بالولاية، مرجع سابق.

⁶ - مغاري آسيا، مواسط فوزية، دور الولاية في تحقيق التنمية المحلية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص 17.

⁷ - مغاري آسيا، مواسط فوزية، مرجع سابق، ص 18.

⁸ - بوضياف عمار، شرح قانون الولاية، مرجع سابق، ص 242.

إداري للولاية يتضمن الأموال التي صرفت فعلاً والتي لم تُصرف ليقوم بعرضها على المجلس الشعبي الولائي¹، هذا ما يطلق عليه الشفافية المالية.

وحري بنا الذكر أنه تم إستبدال تسمية المجلس الشعبي الولائي بالمجلس التنفيذي للولاية بموجب مرسوم تنفيذي رقم 22-54، حيث يُباشر هذا المجلس مهامه تحت سلطة الوالي، كونه مكلف بضمان تنفيذ قرارات الحكومة والمجلس الشعبي الولائي ومتابعتها، بإعتباره إطاراً للتشاور والتنسيق بين مختلف مصالح الدولة والهيئات العمومية على مستوى الولاية².

وقد حددت المادة 03 من ذات المرسوم مهام المجلس التنفيذي للولاية والتي من بينها ضمان التنسيق في تنفيذ مختلف برامج و مشاريع التنمية وكذا مخططات التهيئة الإقليمية على مستوى الولاية، وكذا إقتراح وتنفيذ أو يتدبير يُجسد مختلف الأهداف المُسطرة من قبل الدولة على المستوى المحلي، كل هذا في إطار إحترام القوانين والأنظمة المعمول بها³، بالإضافة إلى هاته المهام نجد مهمة التنفيذ الحسن لبرامج التنمية و ضمان تنسيق إنجازها⁴.

المطلب الثاني

التنمية المحلية و رهانات التمويل المحلي

دعت الضرورة الملحة لقيام التنمية المحلية تبني سياسة الحوكمة على المستوى المحلي، وذلك بإعتمادها على مجموعة من الآليات في سبيل تحقيق ذلك من جهة (الفرع الأول)، وكذا مدى إعتقادها على مواردها المالية الذاتية من جهة أخرى، كونها تمثل دعامة

¹ - مغاري آسيا، مواسط فوزية، مرجع سابق، ص 19.

² - راجع المادة 02 من مرسوم تنفيذي رقم 22-54 مؤرخ في فبراير 2022، يتضمن إنشاء مجلس تنفيذي للولاية، ويحدد مهامه وتنظيمه وسيره، ج ر ج د ش، عدد 09، صادر في 03 فبراير 2022.

³ - راجع المادة 03 من مرسوم تنفيذي رقم 22-54، يتضمن إنشاء مجلس تنفيذي للولاية، ويحدد مهامه وتنظيمه و سيره، مرجع

سابق

⁴ - راجع المادة 07، مرجع نفسه.

لإستقلالية المجالس الشعبية المحلية¹، ما يُحتم على الإدارة المحلية بترشيد إستغلال هاته الموارد حفاظا على الأموال العامة(الفرع الثاني).

الفرع الأول

سبل تحقيق التنمية المحلية

تتطلب عملية التنمية جملة من الشروط والآليات التي من شأنها أن تُساهم في فعاليتها وترقيتها، إذ لابد من الإشارة لأهمية إشراك فواعل حوكمة الإدارة المحلية بإعتبارها أساس هذه العملية (أولا)، ثم إلى ضرورة تحديث وكفاءة الجهاز الإداري (ثانيا)، دون إغفال الدور الفعّال للرقابة المالية في الدور التنموي²(ثالثا).

أولا: المتدخلون في تحقيق التنمية المحلية

يعتمد نجاح أو فشل العمليات التنموية على الأسلوب المتبع من طرف الإدارة المحلية، وتكون هذه العملية مشتركة بين جميع فواعل حوكمة الإدارة المحلية³، وهذا من خلال مساهمتهم في التخطيط، التنفيذ، والرقابة، ويتبين ذلك فيما يلي:

• **الدولة أو القطاع العام:** من خلال إسناد الدور القيادي لها في مجال التنمية الوطنية والمحلية⁴، وهذا بتوفرها لبيئة قانونية تعمل على تعزيز مبادرة المواطن المحلي في تحقيق التنمية بشرط مراعاة سيادة الدولة والأمن الوطني، وكذا إقامة علاقة إيجابية بين الدولة ومختلف

¹ - القبيلات حمدي، القانون الإداري (ماهية القانون الإداري، التنظيم الإداري، النشاط الإداري)، دار وائل للنشر ، الأردن، 2008، ص 198.

² - بوعطية عبد الرزاق، بوقرة عيسى، "الحكم المحلي الرشيد ودوره في تحقيق التنمية المحلية- حالة الجزائر"، مجلة الميادين الإقتصادية، مجلد 01، عدد 01، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ،جامعة الجزائر 03، 2018، ص 45.

³ - شيبوط سليمان، نوي طه حسين، "إدارة التنمية المحلية في الجزائر: المفاهيم والآليات"، مجلة الإدارة والتنمية والدراسات، مجلد 01، عدد 01، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة البليدة 02، 2012، ص 267.

⁴ - المرجع نفسه، ص 265.

الفاعول، وتكون على أساس المشاركة الفعّالة والتشاور لتطوير الشأن المحلي على مستوى كل القطاعات¹.

• **المجتمع المدني:** يعتبر عنصر جوهري كونه يجسد الديمقراطية التشاركية على الصعيد المحلي، والأساس الذي تبنى عليه التنمية، فلا تنمية دون ديمقراطية ولا ديمقراطية في غياب مجتمع مدني فعّال²، يتمثل أساسا في مختلف الأحزاب والجمعيات حيث يقوم بالإشتراك مع الإدارة المحلية في عملية التنمية من خلال إقتراح الحلول المناسبة للمعيقات التي قد تواجه العملية التنموية في مختلف مراحلها³، كما نشير إلى دور المواطن كونه مستهلك ومنتج، وكذا يمثل نواة هيئات المجتمع المدني، لذا يجب إتاحة الفرصة لمشاورته ومشاركته بإعتباره الطرف المستهدف من العملية التنموية لضمان تحقيق برنامج التنمية وتفاذي كل المعيقات والأخطاء التي تحول دون تحقيق الأهداف المسطرة⁴.

• **القطاع الخاص:** فاعل أساسي في الحياة الاقتصادية وشريك مثالي في التنمية المحلية من خلال إسهامه في معالجة القضايا الاقتصادية والإجتماعية المحلية⁵، عن طريق إنجاز المشاريع التنموية والإشراف عليها وإدارتها⁶، وكذا يلعب دور أساسي في تجسيد اللامركزية من خلال

¹ - هادي زهرة، بوكروش حياة، مرجع سابق، ص 63.

² - إبرير غنية، "دور البلدية في التنمية المحلية مقارنة تشاركية"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مجلد 02، عدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيبي علي، البلدة 2 (الجزائر)، أبريل 2022، ص 885.

³ - آيت إخلف مريم، جعود كهينة، حوكمة تسيير مالية البلدية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2019، ص 15.

⁴ - إبرير غنية، مرجع سابق، ص. ص 885، 886.

⁵ - إبرير غنية، مرجع سابق، ص 885.

⁶ - عزيز محمد الطاهر، آليات تفعيل دور البلدية في إدارة التنمية المحلية بالجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010، ص 42.

تشجيعه للأعمال الخاصة¹، حيث يتدخل القطاع الخاص في مجال التنمية عن طريق نظام التعاقد مع الغير الذي تتبعه البلديات للقيام بالخدمات الضرورية، كما يتدخل أيضا عن طريق النظام الكامل أو ما يعبر عنه باختصار عقد البوت (BOT)².

ثانيا: ترقية نشاط الإدارة المحلية

تعتبر الإدارة المحلية جزء من النظام العام للدولة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، تتمثل في البلدية والولاية اللتان تقومان على مبدأ اللامركزية، وجدت لتلبية رغبات وحاجيات المجتمع المحلي من جهة والمساهمة مع الدولة التنمية الشاملة من جهة أخرى³، إذ أنّ الأصل في إرساء قواعد حوكمة الإدارة المحلية يستوجب أولا إصلاح الإدارة المحلية من خلال تبسيط الإجراءات والسياسات، وتوفير التناسق بين الأجهزة الإدارية، وكذا تطوير أساليب عمل الإدارة في الإستخدام الأمثل للموارد المتاحة⁴.

كما نشير إلى ضرورة تفعيل المشاركة الشعبية في تقرير مستقبلها في جميع النواحي عن طريق المجالس الشعبية المحلية لمواجهة تحديات التنمية، ما يُمكن تحقيق تنمية إدارية محلية

¹ - إبرير غنية ، مرجع سابق، ص 884.

² - غزير محمد الطاهر، مرجع سابق، ص 52.

يمكن تعريف الـ B.O.T بأنه اختصار لثلاث كلمات هي: بناء (Build) - تشغيل (Operate) - نقل الملكية (Transfer). ويمكن تعريف هذا العقد بأنه إتفاق بين الدولة وشركة متخصصة من شركات القطاع الخاص، توكل له مهمة إنشاء مرفق عام لاستغلاله خلال مدة معينة وتطويره أثناء الاستغلال ثم يردده صالحا للتشغيل وبحالة جيدة لجهة الإدارة عند نهاية المدة، ويتحمل الملتزم نفقات المشروع وأخطاره المالية ويتقاضى عوضا في شكل رسوم يحصلها من المستفيدين.

³ - سايح جبور علي، يخلف صافية، مرجع سابق، ص 53.

⁴ - المرجع نفسه، ص 58.

مبنية على وجود جهاز إداري قائم على الفهم الصحيح لمبادئ وأساليب الإدارة ومختلف الصلاحيات الموكّلة للجماعات المحلية¹.

في هذا المقام، يشترط الإصلاح الإداري إصلاحا ماليا، يتمثل في منح الإدارة المحلية نصيب معقول من الموارد المالية العامة التي تعتبر بمثابة المتحرك الأساسي للتسيير والتجهيز، وحتى تكون فعّالة يجب أن نتوقف على نقطة العمل بمبادئ حوكمة الإدارة المحلية التي أصبحت لزاما عليها تبنيها التي تُكسيها الشرعية في قراراتها²، بإعتبارها الأساس لمواكبة متطلبات التنمية المحلية وهذا هو الإصلاح الذي يجب أن يطبق عليها³، مع مراعاة المصالح العامة والحد من استغلال السلطة في غير المصلحة العامة⁴.

ثالثا: الرقابة المالية أداة لتحقيق التنمية المحلية

تحظى الرقابة المالية بأهمية كبيرة في الحفاظ على المال العام وضمان تحقيق تنمية محلية فعلية والحد من ظاهرة الفساد من جهة، وترشيد الإنفاق العام من جهة أخرى⁵، وهذا ما

¹ - برنو نور الهدى، "آليات تنويع وترقية مصادر التمويل المحلي للبلدية بالجزائر وتحدياته"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مجلد 09، عدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 03، 2018، ص 319.

² - قدور بن نافلة، سعاد عقون، "آليات تطبيق مبادئ الحوكمة محليا وإصلاح الجماعات المحلية"، مداخلة ضمن الملتقى الدولي الثاني حول الحوكمة والتنمية المحلية، المنعقد بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريش، يومي 07-08 ديسمبر 2015، ص 19.

³ - بن نافلة قدور، عقون سعاد، مرجع سابق، ص 19.

⁴ - نين عمارة، محيريق عدنان، "الحوكمة كخيار إستراتيجي لتحسين الإدارة المحلية الجزائرية"، مجلة البحوث الاقتصادية المتقدمة، مجلد 03، عدد 04، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حمة لخضر، الوادي، 2018، ص 174.

⁵ - رزيق كمال، عوالي بلال، "حوكمة الجماعات المحلية كآلية لتفعيل الرقابة القبلية على نفقات ترشيد الإنفاق العام"، مجلة الدراسات المحاسبية والمالية، مجلد 01، عدد 01، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2017، ص 62.

يسمح لنا بالكشف على أنّ إدارة الأموال العمومية تنسم بالشفافية والنزاهة¹، وأيّ إساءة في استخدام هذه الأموال يؤدي حتما إلى نتائج سلبية².

تكمن الرقابة المالية في مجموعة من إجراءات مُحكمة في تسيير الأموال العمومية وذلك بتفعيل مؤشرات الحوكمة كُُل من المساءلة والشفافية³، حيث نجد أنّ هذه العناصر تلعب دور هام في ضمان قيام الإدارة المحلية بتنفيذ مهامها بصورة ديموقراطية ومسؤولية مالية⁴.

وعليه تسمح الرقابة المالية للسلطة الوصية وفق لما خوّل لها القانون من صلاحيات الإشراف والفحص ومراجعة أعمال الإدارة المحلية⁵، وذلك بهدف الاستخدام الحسن للأموال العامة، خاصة في الأغراض المخصصة لها، ممّا يُحقق الفعّالية والكفاءة للأموال المنفقة كذلك طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها⁶، كذا تحقيق المصلحة العامة والحفاظ عليها⁷.

في هذا المقام، نجد أنّ أدوات حوكمة الإدارة المحلية تُؤثر إيجابا على آلية الرقابة المالية باعتبارها أداة حيوية تضمن لنا التسيير الجيّد والقانوني للمال العام⁸.

¹ - ورشاني شهنياز، الحكم الراشد ومتطلبات إصلاح الإدارة المحلية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم السياسية، تخصص سياسة عامة وإدارة محلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2015، ص 65.

² - لعيرج محمد، بن السي حمو محمد المهدي، "ميزانية الجماعات المحلية بين الإستقلالية والرقابة"، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، مجلد 05، عدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد درارية، أدرار، 2021، ص 117.

³ - رزيق كمال، عوالي بلال، مرجع سابق، ص 62.

⁴ - مرجع نفسه، ص 63.

⁵ - آيت إخلف مريم، جعود كهينة، مرجع سابق، ص 58.

⁶ - محبوب فاطمة، سنوسي أسامة، "الرقابة المالية كألية لحوكمة الميزانية العامة للدولة"، مجلة إقتصاديات المال والأعمال، مجلد 02، عدد 01، المركز الجامعي عبد الحفيظ بالصوف، ميلة، 2018، ص 203.

⁷ - آيت إخلف مريم، جعود كهينة، مرجع سابق، ص 58.

⁸ - رزيق كمال، عوالي بلال، مرجع سابق، ص 64.

الفرع الثاني

نحو تفعيل حوكمة الموارد المحلية

يُقاس نجاح الإدارة المحلية في تحقيق التنمية بإستخدام مواردها المالية الذاتية¹، حيث تعتبر الموارد الجبائية عصب المالية المحلية فهي تضم أساسا الضرائب والرسوم (أولا)، بالإضافة إلى مواردها غير الجبائية التي تُعتبر المعيار الحقيقي لقياس الإستقلالية المالية للإدارة المحلية، الأمر الذي يتطلب البحث عن طرق فعالة تضمن الحفاظ على هذه الموارد من خلال ترشيد التصرف في أملاك الجماعات الإقليمية(ثانيا).

أولا: حوكمة الموارد الجبائية كآلية لتعزيز التمويل المحلي

تُعتبر الجباية المحلية العنصر الأساسي الذي تعتمد عليه الإدارة المحلية لتمويل التنمية المحلية، تهدف لتغطية أوجه الإنفاق العام المتزايدة²، ولتحقيق هذه المساعي لابد من:

1. حوكمة النظام الجبائي الجزائري

لا تتحقق الحوكمة المحلية إلا بإشراك الجماعات المحلية في الجباية المحلية³، هذا ما يمنحها صلاحية تحديد مواردها الجبائية بإعتبارها الجهاز الأقرب للمواطن وعلى دراية تامة في إدارة شؤونها⁴، بحيث تشترك الإدارة المحلية في تحديد الوعاء الجبائي ونسبة الضرائب وكذا كيفية

¹ - جعيج دليّة، مصادر البلدية وسبل تنوعها في ظل القانون 11-10، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017 ص22.

² - بزة صالح، "إصلاح الجباية المحلية ومتطلبات تمويل التنمية المحلية"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مجلد 12، عدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، 2018، ص 337.

³ - عميروش عز الدين، عكوش موراد، تثمين البرامج التنموية للبلديات، مذكرة لنيل شهادة ماستر، فرع قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2019، ص 58.

⁴ - علو وداد، إشكالية تمويل الجماعات الإقليمية ومقتضيات الحكم الراشد في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2016، ص 196

تغطيتها، عملاً بمبدأ المشروعية، إذ أنّ هذه الصلاحيات من شأنها أن تساهم من رفع مردودية الضرائب¹.

كما ننوه إلى ضرورة تخلي الدولة عن بعض الضرائب وتتحلى بالعدل وإعادة النظر في توزيع هذه الموارد الجبائية وتحويل بعضها لصالح الإدارة المحلية²، ويعني في نفس الوقت الدولة من تقديم الإعانات لهذه الإدارة³، من أجل إنعاش الوضعية المالية المحلية و نذكر على سبيل المثال: "الضريبة على الرواتب والأجور التي هي ضريبة توجه بكاملها لميزانية الدولة، حيث يتم إقطاعها وتغطيتها من المصدر مما يجعلها ضريبة سهلة الحصر، بالتالي يمكن التخلي عنها بسهولة لصالح الإدارة المحلية"⁴، كل هذا تحت إطار المشروعية وحكم القانون، خاصة التحلي بالشفافية في تسيير المالية المحلية، وتحسين مردودية نفقات الإدارة المحلية، كون الهدف الأساسي للامركزية هو بناء وتعزيز إطار التسيير المالي المحلي مع إشراك المواطن المحلي لتجسيد الإدارة الرشيدة واللامركزية الجبائية⁵.

2. مكافحة ظاهرة التهرب الضريبي

تعتبر ظاهرة الغش الضريبي ظاهرة سلبية كونها تؤثر على الوضعية المالية للإدارة المحلية⁶، مما يسبب عرقلة تسيير الأموال العامة على المستوى المحلي كونها تستدعي إلى الحاجة في فرض ضرائب جديدة⁷، الأمر الذي يستدعي بالضرورة إلى تحسين أدوات التحصيل

¹ - بلحداد عبد الحليم، مرجع سابق، ص 110.

² - علي عباس إبراهيم، حسيني منال، خليفة أحمد، "واقع وآفاق الجباية المحلية في الجزائر"، مجلة الإقتصاد والتنمية المستدامة، مجلد 01، عدد 02، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حمة لخضر، الوادي، 2018، ص 46.

³ - عميروش عز الدين، عكوش موراد، مرجع سابق، ص 58.

⁴ - بلحداد عبد الحليم، مرجع سابق، ص 111.

⁵ - علي عباس إبراهيم، حسيني منال، خليفة أحمد، مرجع سابق، ص 44.

⁶ - بلحداد عبد الحليم، مرجع سابق، ص 111.

⁷ - علو ووداد، مرجع سابق، ص 201.

الضريبي من طرف الفاعلين في هذا المجال من جهة، وعلى المشرع الجزائري وضع قوانين صارمة تهدف إلى حماية هذه الموارد الآتية من الضرائب، ونشر الوعي الضريبي من طرف الإدارة المحلية بإستعمال وسائل الإعلام لإقناع المكلفين بالضريبة بضرورة المشاركة في التنمية المحلية ودعمها من جهة أخرى¹، كون العلاقة بين الأموال والتنمية المحلية علاقة طردية.

تجدر الإشارة إلى أن هذه العلاقة لا يتحقق إلا في ظل حوكمة الإدارة المحلية حيث لا بد على الإدارة المحلية والمكلفين بالضريبة على المستوى المحلي أن تتوفر فيهم الكفاءة والفعالية، ويستندوا لحكم القانون، الأمر الذي يؤدي لرفع وترقية المستوى المعيشي، وتحقيق الإدارة المحلية لأهدافها المُسطرة، منه نستنتج أنه عند إلتزام الفعالية في تخصيص الموارد والكفاءة في إستخدامها يقوي ترشيد المال العام².

3. تزويد المورد البشري المحلي بالكفاءة

من أجل النهوض بإدارة محلية فعالة قادرة على التسيير الجيد للأموال العامة وضمان حمايتها، لا بد من إعتماد سياسة لامركزية مستقرة وثابتة، تضم كفاءات إدارية متخصصة و مؤطرة علميا قادرة على الإستجابة لمتطلبات المجتمع المحلي وتجاوز العقبات، حيث تساهم حوكمة الإدارة المحلية في تحسين إدارة المال العام والموارد المحلية بكفاءة مسيبرها، مما ينعكس إيجابا على مردوديتها إقتصاديا وإجتماعيا³، مع ضرورة تفعيل الرقابة التي ترمي إلى تفادي كل التجاوزات التي تقوم بها الإدارة عند مزاوله نشاطها⁴.

¹ - بزة صالح، مرجع سابق، ص 387.

² - علو وداد، مرجع سابق، ص 253.

³ - قصير أمال، مرجع سابق، ص 79.

⁴ - بلحداد عبد الحليم، مرجع سابق، ص 111.

منه نؤكد أن كفاءة الجهاز الإداري وحدها غير كافية لحوكمة الموارد المحلية، بل لابد من إشراك المجتمع المحلي من خلال تفعيل حقه في توجيه النفقات في إدارة شؤونه¹، في ظل ترشيد الإنفاق العمومي.

ثانيا: ترقية الموارد غير الجبائية لتعزيز التمويل المحلي

تتضمن الموارد غير الجبائية الداخلية أساسا نواتج توظيف وإستغلال إمكاناتها الخاصة، تشمل كل من موارد الأملاك وموارد الإستغلال²، الأمر الذي يستوجب على الإدارة المحلية إتباع أسلوب رشيد يقوم على:

1. حتمية ترشيد التصرف في أملاك الجماعات الإقليمية

أسند المشرع الجزائري في قانون البلدية رقم 11- 10 إلى رئيس البلدية المحافظة على الأملاك وإدارتها³، وكذا على الوالي إدارة أملاك الولاية⁴. من هذا المنطلق لابد على الإدارة المحلية أن تقوم بتحسين نواتج أملاكها، عقارية كانت أم منقولة عن طريق إعادة النظر في طرق تسييرها⁵، وحسن إستغلالها بعد ترميمها وتهيئتها⁶، حيث يتم إستعمالها من طرف الآخرين لأغراض خاصة (تجارية أو غير تجارية) مصدرا مالياً معتبرا وجب تثمينه¹، بإعتباره إصلاحا ذاتيا للإدارة المحلية من جهة²، وكذا مساهمته مساهمته في التنمية المحلية والرفع من مردوديتها من جهة أخرى.

¹- خرياش ياسين، مرجع سابق، ص 98.

²- بن الحاج جلول ياسين، "أهمية تفعيل الإيرادات المحلية غير الجبائية في تمويل التنمية المحلية -حالة الجزائر-"، مجلة البديل الإقتصادي، مجلد 04، عدد 02، مخبر سياسات التنمية الريفية في السهوب، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2017، ص 153.

³- راجع المادة 82 من قانون رقم 11-10، المتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

⁴- راجع المادة 105 ف 02 من قانون رقم 12-07، المتعلق بالولاية، مرجع سابق.

⁵- بلحداد عبد الحليم، مرجع سابق، ص 112.

⁶- خرياش ياسين، مرجع سابق، ص 100.

لكن لا يفوتنا أن ننوه قبل التصرف في أملاك البلدية والولاية لابد من إتخاذ هذا التصرف في شكل مداولة مصادق عليها من طرف السلطة الوصية³، حسب ما أقرته المادتين 57 و 55 من قانوني البلدية رقم 11-10الولاية رقم 12-07 على التوالي⁴.

2. تحسين أساليب إستغلال أملاك الجماعات الإقليمية

إنّ إعادة الإعتبار لممتلكات الجماعات الإقليمية لا بدّ أن يتضمن ترقية ومعالجة أدوات التحكم في إستغلال هذه الممتلكات⁵، حيث تشمل موارد إستغلال النواتج عن تقديم خدمة، منتجات التي آخره تقوم البلدية بتوفيرها للسكان المحليين بتوظيف ثرواتها العقارية⁶. عليه لا بدّ على الإدارة المحلية أن تقوم بالإستغلال العقلاني لهذه الموارد، كونها تتميز بالديمومة والإستقرار⁷، لهذا ألزم المشرع الجزائري⁸ المجلس الشعبي البلدي ببذل لإتخاذ التدابير اللازمة لتثمين هاته الأملاك بصفة دورية من خلال تحسين طرق وأساليب الإستغلال⁹، نذكر من بينها على سبيل المثال: الإستغلال المباشر حيث نصت المادة 151 من قانون البلدية رقم

¹ - خنفري خيضر، تمويل التنمية المحلية في الجزائر واقع وآفاق، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، فرع التحليل الاقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2011، ص 164.

² - بن زغبي حنان، مرجع سابق، ص 292.

³ علو وداد، مرجع سابق، ص 214.

⁴ - راجع المادة 57 من قانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، والمادة 55 من قانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية، مرجع سابق.

⁵ - علو وداد، مرجع سابق، ص 219.

⁶ - خرياش ياسين، مرجع سابق، ص 78.

⁷ - بلبريك فاطمة، تفعيل الدور الإقتصادي للجماعات المحلية وفق تثمين ممتلكاتها: بلدية وهران نموذجا"، المجلة الجزائرية للسياسات العامة، مجلد 07، عدد 02، مخبر للدراسات والتحليل السياسات العامة، جامعة وهران 02 محمد بن أحمد، وهران، 2018، ص 17.

⁸ - راجع المادة 163 من قانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

⁹ - بلبريك فاطمة، مرجع سابق، ص 17.

10-11 على أن: "يمكن للبلدية أن تستغل مصالحها العمومية عن طريق الإستغلال المباشر..."¹.

كما يمكن أن تستغل أملاكها عن طريق إبرام صفقة بين الإدارة المحلية ومؤسسة عمومية مفادها ضمان تأدية خدمات مرفق عمومي معين، أو عن طريق عقود الإمتياز²، إذن على الإدارة المحلية أن تحسن من طرق إستغلال أملاكها العمومية والعمل على الإصلاحات المالية التي من شأنها أن تعالج عجز الميزانيات، وتدعم الإستقلال المالي لقيام اللامركزية المالية الرشيدة.

¹ - أنظر المادة 151 من قانون رقم 10-11 المتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

² - علو وداد، مرجع سابق، ص 221.

الفصل الثاني

مدى فعالية الآليات القانونية لتكريس حوكمة الإدارة
المحلية في حماية المال العام

حماية المال العام

باتت قضية حماية المال العام على المستوى المحلي من أهم مبررات حوكمة الإدارة المحلية، حيث قام المشرع بإستحداث آليات وتدابير قانونية ضمن هيئات رقابية تتم على مستويان¹، حيث تُمارس الرقابة الذاتية الداخلية من صميم الإدارة المحلية لمنع أشكال الإنحرافات وتفاذي الأخطاء وكذا ترشيد الأموال العامة قبل وقوعها فهي رقابة وقائية من الدرجة الأولى، وللتحقق من فعالية هذه الرقابة و تكملتها تم إستدراج الرقابة الخارجية لمراقبة مدى مشروعية الأعمال الإدارية ومطابقتها للقوانين والتشريعات المعمول بها²،(المبحث الأول)، لكن إستحوذت مجموعة من العقبات على التفعيل الحقيقي لحوكمة الإدارة المحلية ولعلّ أهمها الرقابة المشدّدة للسلطة الوصيّة على أعمال هاته الإدارة، ضف إلى تغلغل الفساد في المنظومة القانونية وكذا الشكلية في تطبيق مبادئ الحوكمة خاصة مبدأ المشاركة، الأمر الذي إستدعى الإستناد إلى إرساء مؤشرات حوكمة الإدارة المحلية فعليا، حيث تُعدّ أمرا لا يمكن الإستغناء عنها كونها تساعد على ترشيد سياسة الإنفاق عن طريق مكافحة الفساد وتعزيز الرقابة و الشفافية أكثر³(المبحث الثاني).

¹- فينيش محمد الصالح، الرقابة على تنفيذ النفقات العمومية في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراة، في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2012، ص 08.

²- حسين عبد العال محمد، الرقابة الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري (دراسة تطبيقية مقارنة)، د ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2004، ص. ص 93، 96.

³- صحراوي جمال الدين، عدوكة لخضر، صوان أسماء، مرجع سابق، ص 133.

حماية المال العام

المبحث الأول

الآليات القانونية للرقابة على المال العام

إنّ سلامة تنفيذ العمليات المالية تتطلب تدخل هيئات مختصة لضبط الإنفاق العام، والتي يجب أن تتأسس على مبادئ الحوكمة باعتبارها ركيزة هامة لفاعلية النظام الرقابي، والتي تتمثل أساسا في الشرعية والمشروعية القانونية بإعتبار الرقابة على المال العام آلية مهمة في الإدارة المحلية تضمن التصرف الأحسن له في إطار إحتزام القوانين الموضوعة لتسييره¹، عليه نستعرض أنواع الرقابة على المال العام والتي تتمثل أساسا في الرقابة الذاتية التي تكون داخل الجهاز الإداري (المطلب الأول)، ولضمان سد الثغرات التي قد تخلقها الإدارة المحلية عند ممارستها للرقابة الداخلية إستوجب المشرع رقابة شكلية وموضوعية للحد من هذه التجاوزات (المطلب الثاني).

¹ - منيجل بسمة، غربي سهام، أثر الرقابة المالية على ترشيد إدارة المؤسسة العمومية دراسة ميدانية: بكلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة 08 ماي 1945-قالمة، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص إدارة مالية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2014، ص 55.

حماية المال العام

المطلب الأول

الرقابة الداخلية على المال العام

إنّ الرقابة الداخلية هي رقابة إدارية ذاتية تُمارسها الإدارة المحلية بنفسها على نفسها لتصحيح ما تم إكتشافه من أخطاء، إذ تقوم بهذه الرقابة مجموعة من الهيئات الرقابية¹، حيث نجد المراقب المالي الذي يُعتبر نقطة الإنطلاق لرقابة مشروعية النفقات (الفرع الأول)، ليقوم الأمر بالصرف بالمرحلة الإدارية المتمثلة بالقيام بالعمليات المالية والإدارية للميزانية، ليتولى بعدها المحاسب العمومي بتسيير العملية المحاسبية من خلال التنفيذ الفعلي للنفقات والإيرادات² (الفرع الثاني)، كما يتدخل أيضا كلا من المجالس الشعبية المنتخبة المحلية باعتبارها الحلقة الأخيرة من سلسلة العملية الإدارية في الرقابة على إعداد وتنفيذ الميزانية المحلية (الفرع الثالث).

الفرع الأول

رقابة المراقب المالي

يُعدّ المراقب المالي عون من الأعوان العموميين المكلفين بالرقابة السابقة على تنفيذ الأموال العامة تتمثل مهمته الرئيسية في التحكم في تأشيرته ومطابقتها لإلتزامات الإنفاق³، يُعين بقرار من الوزير المكلف بالمالية وفقا لأحكام المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414⁴، حيث يحدد المشروعية القانونية للنفقة محل الصرف ومدى مطابقتها للأنظمة

¹ - غداوية رشيد، مرجع سابق، ص 207.

² - فينيش محمد الصالح، مرجع سابق، ص 12.

³ - **BENABED Mokhtar**, "Le Contrôle Financier des Communes vers L'instauration d'une Discipline Budgétaire des Dépenses Communales", revue de Droit et science Humaine - Études Économiques, vol 06, N°0 2 , Faculté des Sciences Économiques et Commerciales et des Sciences de Gestion, Université Ziane Achour, Djelfa 2012, p 438.

⁴ - راجع المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414، يتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، مؤرخ في 14 نوفمبر 1992، ج. ر. ج. د. ش، عدد 82، صادر في 15 نوفمبر 1992، معدل ومتمم بمرسوم تنفيذي رقم 09-374، مؤرخ في 16 نوفمبر 2009، ج. ر. ج. د. ش، عدد 67، صادر في 19 نوفمبر 2009.

حماية المال العام

والقوانين المعمول بها، إذ يمارس مهامه لدى الإدارة المركزية، البلدية والولاية حسب المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 11-381¹.

أولاً: مجال رقابة المراقب المالي

حدّد المشرع الجزائري مجالات تدخل المراقب المالي بالرقابة السابقة للنفقات في المسائل ذات الطابع المالي المنصوص عليها المرسوم التنفيذي رقم 92-414، حيث ينحصر دوره الرقابي في التحقق من مدى مشروعية العمليات التي يقوم بها الأمر بالصرف، من خلال صلاحية منح التأشيرة التي تعد آلية رقابية مهمة لتنفيذ النفقة وفقاً لأحكام المادة 09 من المرسوم رقم 92-414 إستناداً إلى الوثائق والسندات المطابقة لذلك²، يمكن للمراقب المالي رفض مؤقت لمنح التأشيرة كما نصت عليه المادة 11 من المرسوم السالف الذكر، كما قد يكون ذات طابع نهائي وفق المادة 12 منه³.

كما يتجسد دور المراقب المالي الإستشاري في تقديم يد المساعدة للآمرين بالصرف وترشيدهم من خلال تقديم مجموعة من الإرشادات والنصائح التي تمنعه من الوقوع في أخطاء تُؤدى بالتأخير في العمل كإسناد نفقة في باب غير مخصص له في الميزانية⁴، بالإضافة إلى ذلك يُعهد للمراقب المالي المحاسبي بمسك محاسبة الإلتزام بالنفقات بموجب المواد 19، 29 من

¹ - راجع المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 11-381، يتعلق بمصالح المراقبة المالية، مؤرخ في 21 نوفمبر 2011، ج. ر. ج. د. ش، عدد 64، صادر في 27 نوفمبر 2011.

² - راجع المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414، مرجع سابق.

³ - عزيزي عثمان، "التنمية المحلية بين رهانات الحوكمة الرشيدة وتحديات التمويل المحلي في الجزائر"، مداخلة ضمن أعمال الملتقى الدولي حول مدن مستدامة وتنمية محلية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، يومي 09 و 10 ديسمبر 2010، ص.ص 15، 16.

⁴ - بهلول نور الدين، زغاننية أسماء، "دور المراقب المالي في ترشيد النفقات العمومية على مستوى بلديات الجزائر -دراسة حالة الرقابة المالية لدى بلدية سوق أهراس"، مجلة الآفاق للدراسات الاقتصادية، مجلد 01، عدد 01، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة لعربي تيسي، تبسة، 2019، ص. ص 91، 90.

حماية المال العام

المرسوم التنفيذي رقم 09-374، والمادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414، إذ يلتزم بتسجيل مختلف العمليات المالية التي تُمكنه من معرفة المبالغ الملتزم بها، بالتالي يتم إبلاغها للمصالح المعنية في حال طلبها¹، ولعلّ الهدف من هذه التقنية تسهيل عملية الإطلاع على حركة إستعمال الأموال العامة وتسييرها، وكذا تسهيل الرقابة المتعلقة بها²، الذي من شأنه أن يُدعم فكرة شفافية العمليات وتفعيل مبدأ المساءلة.

ثانيا: مسؤولية المراقب المالي

نظرا للدور الهام للمراقب المالي في ممارسة الرقابة المالية السابقة على تنفيذ النفقة، فإنّه يتحمّل مسؤولية شخصية عن المصالح الموضوعية تحت سلطته، وعن التأشيرات التي يمنحها غير الشرعية أمام وزير المكلف بالمالية بناء على نص المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414³.

تسقط مسؤولية المراقب المالي في حالة لجوء الأمر بالصرف إلى إجراء التفاوضي، حيث تنتقل المسؤولية مباشرة من المراقب المالي إلى الأمر بالصرف بموجب المادة 32 من المرسوم 92-414، وفي حالة وجود أخطاء في التسيير وقع فيها الأمر بالصرف، علما أنّ المراقب المالي يكتف مدى شرعية النفقة من عدمها أثناء ممارسة مهامه⁴.

¹ - عزيزي عثمان، مرجع سابق، ص 16.

² - بهلول نور الدين، زغادنية أسماء، مرجع سابق، ص 96.

³ - مزهود حنان، آليات حماية المال العام في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019، ص 120.

⁴ - بوعقيلي لخضر، حداد سليم، المركز القانوني للمراقب المالي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص 55.

حماية المال العام

ثالثاً: تقييم رقابة المراقب المالي

تُعدّ الرقابة السابقة على تسيير المال العام آلية مهمة للإستغلال الأمثل له من خلال إنتهاج مبادئ الحوكمة التي تشمل الشفافية والمساءلة والرقابة في التسيير¹، بإعتبارها ضرورة حتمية تُزوّد الإدارة المحلية وهيئات الرقابة والمكلفين بالعمل بمبادئ الحوكمة والجمهور بمعلومات مستقلة وموضوعية فيما يتعلق بالإدارة السليمة².

تهدف هذه الرقابة إلى الحيلولة دون التجاوزات المالية، وضمان مدى مطابقة تأشيرة المراقب المالي للنصوص القانونية، فهي رقابة وقائية تكشف الأخطاء والسعي لتصحيحها من ناحية³، ومن ناحية أخرى لا يسعنا الإغفال على أنّ الرقابة السابقة للمراقب المالي تشوبها عدّة نقائص تحدّ من فعاليتها، حيث تقتصر رقابته على مشروعية النفقة دون أن تتعداها إلى رقابة الملائمة، وعليه فإنّ هذه الرقابة تشمل فقط رقابة الإنفاق دون الإيرادات العامة⁴، كما تُعدّ رقابة شكلية كونها تتمثل في مطابقة الوثائق والمستندات للقوانين وهذا يُقلل من رقابة الفعالية⁵.

¹ - ساجي فاطيمة، بوهنة علي، " الرقابة المالية في الجزائر بين الواقع والتحديث"، مجلة المعيار، مجلد 06، عدد 02، كلية أصول الدين، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 2015، ص 291.

² -ISSAI 100, Principe Fondamentaux du Contrôle des Finances Publiques, , Publier sur le site: <http://bibliotheque.pssfp.Net>: Consulter le 18 Mai 2022 à 11h30.

³ - بهلول نور الدين، زغادنية أسماء، مرجع سابق، ص 96.

⁴ - محمد كرموش، " الدور الرقابي المنوط بالمراقب المالي في ظل التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مجلد 14، عدد 03، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2021، ص 265.

⁵ - عبد الجليل دبابي، محفوظ برجماني، "هيئات الرقابة على الإدارة المالية للبلديات"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مجلد 10، عدد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمة لخضر، الوادي، 2019، ص 915.

حماية المال العام

الفرع الثاني

رقابة الأمر بالصرف والمحاسب العمومي

حدّد المشرع الجزائري دور كلا من الأمر بالصرف والمحاسب العمومية في عملية تنفيذ النفقات العمومية¹، حيث يتولى الأمر بالصرف العمليات الإدارية من خلال الإلتزام بالنفقة والأمر بدفعها (أولاً)، بينما تتمثل صلاحية المحاسب العمومي في المهام المحاسبية في تسيير الأموال (ثانياً).

أولاً: رقابة الأمر بالصرف

هو كل شخص مؤهل قانوناً ومسؤول ومُكلف بالتسيير المالي والإداري في الإدارة المحلية²، يتولى هذا المنصب إما عن طريق التعيين كما هو الحال بالنسبة للوالي أو عن طريق الإلتخاب كرئيس المجلس الشعبي البلدي³، إذ يُعتبر الأمر بالصرف أول فاعل أساسي والمباشر في تنفيذ ورقابة الميزانية.

¹ - بن داود إبراهيم، مرجع سابق، ص 128.

² - سكوتي خالد، "الأمر بالصرف كأول فاعل في عملية الرقابة"، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، مجلد 04، عدد 02، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي بتندوف، 2020، ص 217.

³ - سكوتي خالد، "دور الأمر بالصرف في مراقبة الميزانية"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مجلد 10، عدد 02، الجزء الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2017، ص 511.

حماية المال العام

1) مجال رقابة الأمر بالصرف:

بمقتضى قانون رقم 91-20 المتعلق بالمحاسبة العمومية فالأمر بالصرف يتمثل في الشخص المؤهل للقيام بالعمليات المتعلقة بالإيرادات والنفقات العمومية المشار إليها في المواد 16، 17، 19، 20، 21 من ذات المرسوم¹، وعليه تنقسم صلاحيته إلى:

- **الصلاحيات المتعلقة بجانب الإيرادات:** حيث يقوم الأمر بالصرف بمعاينة وإثبات حقوق الإدارة في مجال الإيرادات²، أي هو إجراء يتم بموجبه تكريس حق الدائن العمومي حسب المادة 16 من القانون رقم 90-21 الذي من خلاله يتم تحديد المبلغ الصحيح للدين المدين لفائدة الدائن العمومي، والأمر بتحصيلها عن طريق إصدار سند التحصيل من الأمر بالصرف إلى المحاسب العمومي حسب المادة 17 من القانون رقم 90-21 السالف الذكر.

- **الصلاحيات المتعلقة بجانب النفقات:** حيث يقوم الأمر بالصرف بإجراء الذي من خلاله يتم إثبات الدين ثم يقوم الأمر بالصرف بمراجعة وصل الطلب ووصل الإستلام والفاتورة، إذ تسمح هذه المرحلة بالتحقيق على أساس الوثائق الحسابية لتحديد المبلغ الملائم والصحيح للنفقات العمومية، حيث تُعدّ هذه المرحلة إختصاص مطلق وخالص للأمرين بالصرف³، ثم الأمر بالصرف وهو قرار إداري يمنح بموجبه الأمر بالصرف إلى المحاسب العمومي دفع النفقات العمومية عن طريق تحرير الحوالات وإرفاقها بالوثائق الثبوتية للدائن⁴.

¹- راجع المواد 16، 17، 19، 20، 21 من قانون رقم 90-21، مؤرخ في 15 أوت 1990، يتعلق بالمحاسبة العمومية، ج ر ج د ش، عدد 35، صادر في 15 أوت 1990.

² - سكوتي خالد، "الأمر بالصرف كأول فاعل في عملية الرقابة"، مرجع سابق، 2020، ص 217.

³- أبو محمد، الأمر بالصرف والمحاسب العمومي، متاح على الموقع: <http://www.mouwazaf-dz.com> تم الإطلاع عليه يوم 20 ماي 2022 على الساعة 18:08.

⁴- جقيدل يحي، بوجلال أحمد، مرجع سابق، ص 138.

حماية المال العام

(2) مسؤولية الأمر بالصرف:

نظرا للدور المهم الذي يلعبه الأمر بالصرف في تسيير مالية الإدارة المحلية وجب عليه تحمل مسؤولية شخصية عن كل التصريحات التي يقوم بها بموجب المادة 32 من قانون رقم 90-21¹، حيث يتحمل مسؤولية تأديبية في حالة ارتكابه مخالفة في تنفيذ الميزانية، إذ يتعرض للمساءلة من طرف المسؤول السلمي الأعلى منه الذي يُمكن أن يُسلط عليه عقوبات مقررة قانونا مثل الإنذار والتوبيخ أو تنزيل في رتبة، وهذا ما يُعزز مبدأ المساءلة في إطار المشروعية².

كما يتحمل المسؤولية المدنية التي تقوم على الأساس الشخصي عند ارتكابه خطأ من شأنه أن يلحق ضررا حسب ما نصت عليه المادة 31 من قانون المحاسبة العمومية رقم 90-21³، حيث يتم إجباره على إصلاح الضرر من ماله الخاص على أساس المسؤولية الشخصية وفقا لأحكام المادة 32 من نفس القانون⁴.

بالإضافة إلى المسؤولية في حالة ارتكاب الأمر بالصرف مخالفة أو خطأ في التسيير المالي تتصف بصفة الجريمة الجزائية مثل الإختلاس أو هدر المال⁵، تُسلط عليه عقوبات من طرف جهة قضائية مختصة تتمثل في مجلس المحاسبة الذي يتمتع بصلاحيات ممارسة الرقابة القضائية بهدف حماية المال العام⁶.

¹ - سكوتي خالد، " دور الأمر بالصرف في مراقبة الميزانية"، مرجع سابق، ص 515.

² - مالية ايدير، حمار كريمة، الرقابة على المال العام، مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014، ص 56.

³ - سكوتي خالد، " دور الأمر بالصرف في مراقبة الميزانية"، مرجع سابق، ص 516.

⁴ - مالية ايدير، حمار كريمة، مرجع سابق، ص 56.

⁵ - مرجع نفسه، ص.ص، 56، 57.

⁶ - أنظر المادة 89 من أمر رقم 95-20، مؤرخ في 17 جويلية 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، ج. ر. ج. د. ش، عدد

39، صادر بتاريخ 23 جويلية 1995، معدل ومتمم بأمر رقم 10-03، مؤرخ في 26 أوت 2010، ج. ر. ج. د. ش، عدد

50، صادر في 01 سبتمبر 2010.

حماية المال العام

ثانيا: رقابة المحاسب العمومي

تُعتبر رقابة المحاسب العمومي من أنجع الرقابات الممارسة على مالية الإدارة المحلية¹، فهو المُكلف بصفة رسمية للتنفيذ الفعلي للنفقات والإيرادات وعمليات الخزينة أيضاً²، فالمحاسب العمومي هو كل شخص معين بصفة قانونية³، بمقتضى قرار وزاري من طرف الوزير المكلف بالمالية ويخضع لسلطته⁴.

1) مجال رقابة المحاسب العمومي:

يُمارس المحاسب العمومي صلاحيات أصلية في مجال تنفيذ الميزانية والعمليات المالية⁵، حيث حدد قانون رقم 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية العمليات التي يقوم بها المحاسب العمومي⁶، إذ يتمتع المحاسب العمومي بدور مزدوج فهو من جهة يقوم بتنفيذ سياسة الإنفاق وتحصيل الإيرادات العامة، كما يمارس وظيفة الرقابة من جهة أخرى⁷.

¹ - شيخ عبد الصديق، الإستقلال المالي للجماعات المحلية مDAH وإمكانية تطويره، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، فرع الإدارة والمالية، كلية الحقوق-بن عكنون، جامعة الجزائر، 2003، ص 83.

² - سكوتي خالد، "المحاسب العمومي، الدور والفعالية"، مجلة تحولات، مجلد 03، عدد02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة، 2020، ص 198.

³ - راجع المادة 33 من قانون رقم 90-21، المتعلق بالمحاسبة العمومية، مرجع سابق.

⁴ - تنص المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 91-311، مؤرخ في 07 سبتمبر 1991، يتعلق بتعيين المحاسبين العموميين وإعتمادهم، ج.ر. ج. د. ش، عدد 52، صادر في 21 سبتمبر 2011 معدل ومتمم بمرسوم تنفيذي رقم 11-331، مؤرخ في 17 سبتمبر 2011، على انه: "يتم تعيين كل من أمين خزينة الولاية وأمين خزينة البلدية وذلك بصفتهم محاسبين عموميين من طرف الوزير المكلف بالمالية"

⁵ - سكوتي خالد، "دور المحاسب العمومي في مراقبة الميزانية"، ص 93.

⁶ - راجع المواد 18، 22، 33، من المرسوم التنفيذي رقم 90-21، المتعلق بالمحاسبة العمومية، مرجع سابق.

⁷ - بلحسين كنزة، لخذاري عبد المجيد، "رقابة المحاسب العمومي على النفقات العمومية بين الفعالية وإمكانية التسخير"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مجلد 15، عدد 01، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2022، ص 1600.

حماية المال العام

إن الرقابة التي يمارسها المحاسب العمومي تضمن التأكد من التنفيذ الحسن للميزانية المحلية وإصلاح الأخطاء والهفوات في الوقت المناسب، وبعبارة أخرى يمارس رقابة متزامنة مع تنفيذ الميزانية، وهذا ما يضمن الفعالية والكفاءة في أداءه مما يساهم في الحفاظ المال العام. يقوم المحاسب العمومي بتنفيذ أوامر الأمر بالصرف سواءا تعلق الأمر بتحصيل إيرادات أو دفع نفقات¹، بعد التأكد من سلامة الشروط المنصوص عليه في قانون المحاسبة العمومية²، يقوم المحاسب العمومي بوضع التأشير القابلة للدفع في حدود الأجل المحددة في التنظيم مع تحمله المسؤولية الكاملة حسب ما ورد في المادة 38 من المرسوم التنفيذي رقم 21-90، وفي حالة عدم إستيفاء شروط صحة النفقة يؤدي بطبيعة الحال إلى رفض المحاسب العمومي الدفع من خلال إطلاع الأمر بالصرف بذلك عن طريق مذكرة كتابية مبينا أسباب الرفض للقيام بالتسويات اللازمة³.

وبالمقابل منح المشرع الجزائري وسيلة قانونية للأمر بالصرف لتجاوز قرار الرفض من خلال آلية التسخير، حيث يطلب من المحاسب العمومي كتابيا وتحت مسؤوليته صرف النظر عن هذا الرفض⁴.

(2) مسؤولية المحاسب العمومي:

المحاسب العمومي مثله مثل أي موظف عمومي تثار مسؤوليته مدنيا أو جنائيا⁵، لكن أضفى قانون المحاسبة العمومية نظرا لتمييز رقابته مسؤولية من نوع خاص إذ يُعتبر مسؤولا

¹- دلاج محمد لخضر، نجاح عصام، "فعالية الرقابة المالية على الجماعات المحلية في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم الإنسانية، مجلد 07، عدد 02، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2020، ص 121.

²- راجع المواد 35،36 من قانون رقم 21-90، المتعلق بالمحاسبة العمومية، مرجع سابق.

³- دلاج محمد لخضر، نجاح عصام، ص 121.

⁴- راجع المادتين 47، 48 من قانون رقم 21-90 المتعلق بالمحاسبة العمومية، مرجع سابق.

⁵- مالية ايدير، حصار كريمة، مرجع سابق، ص 58.

حماية المال العام

شخصيا وماليا حول الأخطاء التي يرتكبها أثناء قيامه بعملية تحصيل الإيرادات ودفع النفقات¹، على أن يقوم بتعويض الضرر الذي أصاب الخزينة العمومية من ماله الخاص، أي يدفع مبلغ يساوي البواقي الحسابية المكلف بها².

ثالثا: تقييم فعالية رقابة الأمر بالصرف والمحاسب العمومي

باعتبار الأمر بالصرف مسؤول عن كل الوثائق والسندات الحسابية المتعلقة بعمليات صرف النفقة يمكن تقدير الرقابة المكلف بها رقابة مبنية على النجاعة والملائمة في تحديد مسار صرف النفقة في مجالها المخصص دون غيره، ما يؤدي إلى تفعيل حوكمة الإدارة المحلية في حماية المال العام، لكن يعاب عليه أن القرارات المالية للأمر بالصرف غالبا ما تقلت بتبريرها من دائرة الشرعية لتدخل ضمن دائرة الملائمة، الأمر الذي يصعب فكرة مساءلتهم عن أيّ إنحراف في تسييرهم المالي³.

أما المحاسب العمومي رقابة مشروعية لا غير، إذ يتجلى دوره من مدى مطابقة النفقات للقوانين والتنظيمات المعمول بها وهي عبارة عن تكرار لرقابة المراقب المالي من حيث عناصر الوثائق المطلوبة لممارستها وهو الأمر الذي يؤدي إلى تباطؤ تنفيذ النفقات العامة وعرقلة التسيير المحلي⁴، كما أن قراراته ليست نهائية إذ كان من المفروض أن تكون نهائية في مواجهة الأمرين

¹ - راجع المادة 43 من ا قانون رقم 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية، مرجع سابق.

² - راجع المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 91-312، مؤرخ في 07 سبتمبر 1991، يحدد شروط الأخذ بمسؤولية المحاسبين العموميين، وإجراءات مراجعة باقي الحسابات، وكيفية إكتتاب تأمين يغطي مسؤولية المحاسبين العموميين، ج ر ج د ش، عدد 43، صادر في 18 سبتمبر 1991.

³ - سكوتي خالد، " دور الأمر بالصرف في مراقبة الميزانية"، مرجع سابق، ص 515.

⁴ - شيخ عبد الصديق، مرجع سابق، ص 88.

حماية المال العام

بالصرف، لكن المشرع الجزائري جعلها محلا للشك بسبب إمكانية تجاوزها عن طريق آلية التسخير¹، كما أنّ للمحاسب العمومي بصفته كصراف إداري و مسؤول عن التحقق من إنتظام العمليات التي تخول له قانونا، نرى أنّ هذه الأخير تُلقى على عاتقه له مهمة تحمل نفسه لمسؤولية ثقيلة بشكل الخاص².

الفرع الثالث

رقابة المجالس المحلية المنتخبة على المال العام

تُعبّر المجالس الشعبية المنتخبة عن إرادة الشعب في تسيير شأنه المحلي، الأمر الذي يجعلها تُمارس رقابة مالية، علما أنّ النّظام الرقابي للإدارة المحلية يُجسد مبدأ المشروعية وسيادة القانون³، يُمارس المجالس الشعبية المحلية المنتخبة على مستوى البلدية والولاية رقابة قبلية على تسيير المال العام، وعلى طرق تنفيذ الميزانية وفق نصوص قانونية وتنظيمية.

أولا: رقابة المجلس الشعبي البلدي على المال العام

يُعد الأمين العام للبلدية في إطار سير المصالح الإدارية مشروع الميزانية، وفي هذه المرحلة تتم معالجة معوقات تنفيذ الميزانية السابقة وتجنبها لاحقا، ثم يُعرضه أمام مجلس الشعبي البلدي للتصويت عليه باباً باباً، بعدها تتم المصادقة الصريحة عليها من طرف الجهة الوصية المتمثلة في الوالي⁴، باعتبارها عملية جد مهمة وحساسة.

¹ - دلاج محمد لخضر، نجاح عصام، "فعالية الرقابة المالية على الجماعات المحلية في التشريع الجزائري"، مرجع سابق، ص 122.

3- Quelles Sont les Fonctions Des Comptables Publics?, publié sur le site : <https://www.vie-publique.fr>, Consulte le 18 Mai 2022 à 10h50 .

³ - قصير أمال، مرجع سابق، ص 100.

⁴ - راجع المواد 57، 180، 181، 182 من قانون رقم 11-10، المتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

حماية المال العام

يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي الميزانية بموجب قانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية بصفته الأمر بالصرف تنفيذ الميزانية ويأمر بتحصيل الإيرادات وإصدار أوامر الدفع وإرسالها للمحاسب العمومي المكلف بالنفقة مرفقة بأوراق مثبتة، تُعتبر ضماناً في حسن استخدام الأموال العامة¹.

ثانياً: رقابة المجلس الشعبي الولائي على المال العام:

كرّس قانون الولاية رقم 12-07 للمجالس الشعبية الولائية صلاحية ممارسة الرقابة القبلية على تسيير الأموال العامة²، حيث نجد أن الوالي له صلاحية إعداد مشروع ميزانية الولاية طبقاً لأحكام هذا القانون، ثم يعرضه على المجلس الشعبي الولائي حتى يتولى دراسته بشكل مفصّل للتصويت عليها بشكل متوازن ذلك بموجب المواد 160، 161، 162، من قانون رقم 12-07، وحتى تكون ميزانية الولاية حيّز النفاذ يشترط القانون 12-07 المتعلق بالولاية أن يصادق عليها الوزير المكلف بالداخلية³.

ثالثاً: تقييم رقابة المجالس الشعبية على المال العام

من خلال دراستنا لرقابة المجالس الشعبية البلدية والولاية نجد أن أثناء إعداد الميزانية المشرع الجزائري قصر في دور المجلس المنتخب على التصويت فقط على الميزانية دون منحه صلاحية الإعداد والمصادقة والتنفيذ التي منحت لهيئات أخرى منها الأمين العام والوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي بصفتهم أمّرين بالصرف⁴.

¹ - مزهود حنان، مرجع سابق، ص 271.

² - مزهود حنان، مرجع سابق، ص.ص، 334

³ - راجع المواد 161، 162، 163، من قانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية، مرجع سابق.

⁴ - مزهود حنان، مرجع سابق، ص 218.

حماية المال العام

المطلب الثاني

الرقابة الخارجية على المال العام

تُمارس الرقابة المالية البعدية على المال العام بعد نهاية السنة المالية، إذ لا تقتصر فقط على النفقات العامة إنما تشمل أيضا الإيرادات العامة باعتبارها رقابة حسابية وتقييمية، للتأكد من مدى تطبيق الإدارة المحلية للقوانين المعمول بها¹، في الصدد تختص المفتشية العامة للمالية بمراجعة الحسابات والعمليات المالية (الفرع الأول)، ليتدخل مجلس المحاسبة كجهاز مستقل لتقييم مدى مشروعية العمليات المالية التي تقوم بها الإدارة المحلية (الفرع الثاني)، كما تتدخل السلطة الوصية في فرض رقابتها على الإدارة المحلية للحفاظ على المصلحة العامة (الفرع الثالث)، وكما تتعدى هذه الرقابة على الصفقات العمومية بغية المحافظة على المال العام (الفرع الرابع).

الفرع الأول

رقابة المفتشية العامة على المال العام

المفتشية العامة هيئة رقابية دائمة تُمارس آلية الرقابة المالية على التسيير المالي والمحاسبي لمصالح الدولة والجماعات المحلية وكل الهيئات والأجهزة الخاضعة لقواعد قانون المحاسبة العمومية²، حيث تُمارس رقابة لاحقة وبعديّة على الأموال العامة³، تتدخل عند إتمام العمليات المتعلقة بإدارة المالية العامة سواء بعد التحصيل أو استخدام الأموال⁴.

¹ - بن داود إبراهيم، مرجع سابق، ص 18.

² - راجع المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272 مؤرخ في 06 سبتمبر 2008، يُحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، ج ر ج د ش، عدد 50، صادرة بتاريخ 07 سبتمبر 2008.

³ - مهدي رضا، "دور المفتشية العامة للمالية في مكافحة الفساد الإداري"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، مجلد 08، عدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تليجي عمار، الأغواط، 2022، ص 262.

⁴ - SLIMANI Kahina، Role de L'Inspection Générale des Finances dans le Controle de la Performance des Operations D'Investissements Realisees Par une EPE cas pratique: Entreprise Metro D'Alger, memoire en vue d'Obtention du Diplome de Magistere en Science Économique

حماية المال العام

أولاً: صلاحيات المفتشية العامة للمالية

من أجل حماية المال العام والحفاظ عليه أقر المشرع الجزائري للمفتشية العامة للمالية كهيئة رقابية صلاحيات حددتها المادة 04 من المرسوم التنفيذي 08-272، تعمل من خلالها على التأكد من الشروط القانونية المالية والمحاسبية لضمان المشروعية والدقة في الحسابات وتقدير فعالية الإدارة المحلية في التسيير المالي¹، كما تختص أيضا بإنجاز دراسات ذات طابع مالي أو تقني بطلب منها تتمثل في فحص الوثائق والسندات للمسييرين والمحاسبين للإدارة المحلية بصفة فجائية بغرض كشف ثغرات مالية وتسيير مالي غير مشروع، ومن أجل تقييم وتقدير فعالية أداء الإدارة المحلية في استخدام الأمتل للأموال العامة التي صرفتها في الإطار المخصص لها قانونا، للتحقق من مدى تحقيق ميزانية الإدارة المحلية للأهداف المرجوة².

ثانياً: تقييم دور المفتشية العامة للمالية

نظرا للدور الرقابي الهام للمفتشية العامة للمالية من خلال إجراءات الرقابية في مجال الرقابة والتقييم والتحقيق والتدقيق، نجد أنها تسمح لها بالكشف عن الانحرافات والحد منها من أجل حماية المال العام وضمان سيره ونجاعته³، لذا عنصر المفاجئة الذي تتميز به هذه الهيئة تجعل الموظف في الإدارة يؤدي مهامه دون غش خوفا من حدوث عملية التفتيش وهذا ما يُظهر حقيقة الإدارة المراد تفتيشها⁴.

Option: Management des Entreprises, Faculté des Scieces Économiques de Gestion et des Sciences Commerciales, Universite Mouloud MAMMERI, Tizi ousou,2018, p61.

¹ - راجع المواد 02 و 04 من المرسوم التنفيذي 08-272، المتعلق بصلاحيات المفتشية العامة للمالية، مرجع سابق.

² - مهدي رضا، مرجع سابق، ص 258.

³ - مرجع نفسه، ص. ص، 265، 266.

⁴ - حرفوش ليلية، إفوراج فروجة، دور المحاسب العمومي والمفتشية العامة للمالية في الرقابة على مالية الجماعات الإقليمية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص الهيئات الإقليمية والجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص 72.

حماية المال العام

إلا أنه يُعاب على هذه الآلية أنّ المشرع الجزائري حصر دورها في التفتيش وإعداد التقارير دون اللجوء إلى صلاحية إصدار قرارات وأحكام، ولا تكون بشكل مستمر كما هو الحال بالنسبة للمراقب المالي والمحاسب العمومي، بالإضافة إلى ذلك أنّ آلية الرقابة للمفتشية العامة هي رقابة لاحقة تركز فقط على مدى ملائمة أوامر الصرف للقواعد المحددة في الميزانية، وأنّ عملية التفتيش الفجائي قد أفرغ من محتواه فغالبا تتم بعد إعلام الهيئات الخاضعة لرقابتها، وهذا الشيء يُفقد قيمتها القانونية، وهذا لا يؤدي إلى التحسين¹.

الفرع الثاني

رقابة لجان الصفقات العمومية على المال العام

إنّ حماية المال العام يتطلب وجود آليات رقابية فعالة تتسم بالمصادقية لحماية المال العام وحرّيات وحقوق الأطراف المتعاقدة مع الإدارة وجب إخضاع تصرفاتها إلى القانون²، ما دعت الحاجة إلى وجود هيئات متخصصة تتمثل في لجنة البلدية للصفقات العمومية (أولا)، اللجنة الولائية للصفقات العمومية (ثانيا).

أولا: لجنة البلدية للصفقات العمومية

نظرا لأهمية الرقابة في الحفاظ على المال العام وضمان المنافسة في الوصول إلى الطلبات العمومية إستوجب الأمر تفعيل رقابة لجنة البلدية للصفقات العمومية³، إذ نصت المادة

¹ - مزهود حنان، مرجع سابق، ص 169.

² - بن علي عبد الحميد، "دور اللجنة الولائية في الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، مجلد 01، عدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار تليجي، الأغواط، 2017 ص 228.

³ - راجع المادة 174 من مرسوم رئاسي رقم 15-247، مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر ج د ش، عدد 50، صار في 20 سبتمبر 2015.

حماية المال العام

174 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية على تشكيلة اللجنة، في حين تضمنت المادة 176 من نفس المرسوم على طريقة تعيين هؤلاء الأعضاء¹.

تختص لجنة البلدية للصفقات العمومية بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق المبرمة من طرف البلدية ضمن الحدود المنصوص عليها قانونا².

تقوم اللجنة بأداء مهامها بشكل منسق وفعال بمساعدة أمانة اللجنة (الكتابة الدائمة) كونها تقوم بالمهام المادية المنصوص عليها في المادة 199 من المرسوم الرئاسي 15-247³، حيث تتوج رقابة لجنة البلدية للصفقات العمومية ضمن إختصاصاتها الرقابية بمنح التأشير أو رفضها⁴.

ثانيا: اللجنة الولائية للصفقات العمومية

يتميز مجال رقابة هذه اللجنة بإتساعه على المستوى المحلي كون عملية التنمية مرتبطة بالبرنامج القطاعي الذي تشرف عليه القطاعات الوزارية الغير ممرضة للولايات تحت سلطة الوالي لتسيير ميزانية التجهيز المتعلقة بالقطاع المشرف عليه⁵.

حددت المادة 173 من المرسوم الرئاسي 15-247 تشكيلة هذه اللجنة بالإضافة إلى الإختصاصات المتمثلة في دراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق التي تُبرمها الولاية

¹ - راجع المادة 176 من نفس المرسوم.

² - إدريسي مايسة، دور آليات الرقابة في حماية المال العام في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2018 ص 47.

³ - راجع المادة 199 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق.

⁴ - سايج جبور علي، جعيداني نصيرة، "دور الرقابي للجان الرقابية للصفقات العمومية في ظل المرسوم 15-247، اللجنة البلدية انموذجا"، مجلة آفاق للأبحاث السياسية والقانونية، مجلد 03، عدد 05 كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار تليجي، الأغواط، 2020، ص 121.

⁵ - بن علي عبد الحميد، مرجع سابق، ص 230.

حماية المال العام

والمصالح الغير ممرضة للدولة والمصالح الخارجية للإدارات المركزية التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية عند مستويات مالية محددة قانوناً¹.

تعمل أيضاً هذه اللجنة عن طريق الكتابة الدائمة بموجب المادة 199 ومقرر اللجنة الذي يُعينه رئيس اللجنة، حيث تُعبر عن إرادتها ونتائج عملها من خلال آلية التأشير إما بمنحها في حالة شرعية الصفقات أو رفضها بصفة مؤقتة أو نهائية².

ثالثاً: تقييم رقابة لجنة الصفقات العمومية في حماية المال العام

تضمن هذه الرقابة نجاح أي صفقة والعمل على ترشيد المال العام، لكن تبقى قاصرة كونها تعمل فقط على مقارنة تطابق الإجراءات المتبعة للنصوص القانونية والتشريعية المعمول بها، الأمر الذي يحدها من مكافحة الفساد المالي³، إذ يتطلب نجاح الرقابة المالية الممارسة من طرف هذه اللجان إتباع سياسات مبنية على النزاهة في إدارة وتسيير المال العام وتفعيل آلية الشفافية والمساءلة في تنفيذ الميزانية المحلية، مما يحقق الكفاءة والفعالية للأموال المنفقة وتجسيدها عبر مشاريع حقيقية⁴.

¹ - راجع المواد 173، 184 من المرسوم الرئاسي 15-247، المتعلق بالصفقات العمومية، مرجع سابق.

² - بن علي عبد الحميد، مرجع سابق، ص 233.

³ - إدريسي مايسة، مرجع سابق، ص 48.

⁴ - رزيق كمال، عوالي بلال، مرجع سابق، ص 62.

حماية المال العام

الفرع الثالث

الرقابة الوصائية على المال العام

في إطار تطبيق اللامركزية الإدارية كان لا بد من إضفاء مبدأ المشروعية واحترام النصوص القانونية والديمقراطية التشاركية، حيث لا يمكن تجسيد حوكمة الإدارة المحلية دون إرساء اللامركزية¹، الأمر الذي يستوجب تفعيل الرقابة على أعمال الإدارة المحلية عن طريق رقابة السلطة الوصية التي تتجسد في الوالي على مستوى البلدية (أولاً)، وفي وزير الداخلية على مستوى الولاية (ثانياً).

أولاً: رقابة السلطة الوصية على البلدية

تتمثل الوصاية الإدارية في مجموع السلطات المقررة على أعضاء الهيئات المحلية قانوناً بغرض حماية المصلحة العامة².

يُجسد الوالي السلطة الوصية على مستوى البلدية بموجب الصلاحيات الممنوحة له قانوناً، حيث لا يُمكن أن تدخل ميزانية البلدية حيز التنفيذ من غير مصادقة الوالي عليها، بالإضافة إلى المداورات المنصوص عليها في المادة 57 من قانون البلدية 10-11³، حيث تخضع فقط الميزانية المتوازنة على إجراء التصديق، وفي حالة العكس إذا صوت المجلس الشعبي البلدي على ميزانية غير متوازنة يُرجعها الوالي مرفقة بملاحظاته لإخضاعها

¹ - موساوي راشدة، إصلاح الإدارة المحلية في الجزائر ما بين الواقع والتحديات -درتسة حالة بلدية بسكرة-، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص السياسات العامة والخدمة العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمّة لخضر، الوادي، 2021، ص 61.

² - مري لينة، رضوان فوزية، تفعيل الرقابة على مالية البلدية، مذكرة بنيل شهادة ماستر، تخصص الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017، ص 27.

³ - راجع المادة 57 من قانون رقم 10-11 المتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

حماية المال العام

لمداولة ثانية¹، وإذا تم التصويت على ميزانية غير متوازنة مجددا يتم إعداره من طرف الوالي ليتدخل في ضبط الميزانية تلقائياً².

أما في حالة وجود عجز ولم يتخذ المجلس الشعبي البلدي الإجراءات الضرورية لإمتصاص العجز يتدخل الوالي بسلطة الحل³، كما نشير أيضا أنه يُمكن للوالي إيقاف عضو منتخب في حال تعرض لمتابعة قضائية بسبب جنحة أو جنائية لها علاقة بالمال العام⁴.

ثانيا: رقابة السلطة الوصية على الولاية:

تتجسد الرقابة الوصائية على مستوى الولاية في وزير الداخلية بإعتباره يُمارس عملية التصديق على الميزانية، إذ لا تُنفذ ميزانية الولاية إلاّ بعد المصادقة الصريحة من طرف الوزير المكلف بالداخلية⁵، كما يتمتع هذا الأخير بسلطة توقيف عضو منتخب متابع قضائياً بسبب جنحة أو جنائية لها صلة بالمال العام⁶.

تتدخل السلطة الوصية محل الهيئة اللامركزية في إتخاذ القرارات المناسبة لضمان سير المصلحة العامة عن طريق سلطة الحل⁷، حيث يتدخل الوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالمالية لإيجاد حل لعجز ميزانية الولاية ما لم يقم المجلس الشعبي الولائي بالإجراءات اللازمة لإمتصاص هذا العجز⁸.

¹ - مري لينة، رضوان فوزية، مرجع سابق، ص 27.

² - راجع المادة 101 من قانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

³ - راجع المواد 100، 101، 102، من نفس القانون.

⁴ - راجع المادة 43 من نفس القانون.

⁵ - راجع المواد 55، 168 من قانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية، مرجع سابق.

⁶ - راجع المادة 46 من نفس القانون.

⁷ - ترشين عبد العزيز، حجيلي نور الدين، الرقابة على ميزانية الجماعات المحلية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2018، ص 22.

⁸ - مدني وداد، مرجع سابق، ص 15.

حماية المال العام

ثالثاً: تقييم الرقابة الوصائية على المال العام

إنّ رقابة السلطة الوصائية تسعى إلى تحقيق سلامة العمليات المحاسبية التي خصصت من أجلها الأموال العامة من جهة¹، ومن جهة أخرى تُمارس رقابتها عبر آلية التصديق التي تُعتبر الضوء الأخضر لتنفيذ المداورات، لكن يُعاب على هذه آلية أنها تأخذ وقتاً وطريقاً طويلاً في إجراءاتها، وكذا تُمثّل مساساً لمبدأ إستقلالية الجماعات المحلية التي تحدّ من تجسيد حوكمة الإدارة المحلية بإعتبار أن الإستقلالي مؤشّر لها².

الفرع الرابع

رقابة مجلس المحاسبة

مجلس المحاسبة هيئة قضائية يمارس رقابة لاحقة في مجال المالية العامة بموجب المادة 199 من التعديل الدستوري لسنة 2020³، حيث ينحصر دوره في التدقيق من مدى مطابقة الإدارة المحلية كل من البلدية طبقاً لأحكام المادة 210 من القانون رقم 10-11 المتعلق بالبلدية، كذا الولاية طبقاً لنص المادة 175 من قانون رقم 07-12 المتعلق بالولاية للشروط القانونية المتعلقة بالمحاسبة والمالية المعمول بها⁴، ذلك بالإعتماد على الوثائق والسندات التي يُمسكها الأمر بالصرف والمحاسب العمومي⁵.

¹ - سعدي نور الدين، مساهمة الرقابة المالية في ضبط نفقات الجماعات المحلية في الجزائر -دراسة حالة بلديات ولاية باتنة-، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص علوم مالية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2021، ص 137.

² - ترشين عبد العزيز، حجيلي نور الدين، مرجع سابق، ص 80.

³ - راجع المادة 199 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق.

⁴ - راجع المادة 210 من قانون رقم 10-11 المتعلق بالبلدية والمادة 175 من قانون رقم 07-12 المتعلق بالولاية، مرجع سابق.

⁵ - راجع المواد 01، 03، 05 من المرسوم التنفيذي رقم 90-32 المتعلق بمجلس المحاسبة وسيره.

حماية المال العام

أولاً: مجال رقابة مجلس المحاسبة

أقرّ المشرع الجزائري لمجلس المحاسبة صلاحيات إدارية وقضائية لممارسة الرقابة المالية البعدية بهدف الحفاظ على استعمال المال العام في إطار المشروعية تأسيساً على الأمر رقم 10-02 المعدل والمتمم للأمر رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة¹، ذلك عن طريق منحه صلاحيات إدارية يُراقب من خلالها أداء الإدارة المحلية من خلال الإطلاع وتقييم مجمل الوثائق المتعلقة بإستعمال المال العام وتسييره على وجه الفعالية والنجاعة والتأكد من مدى تحقيقها للأهداف الموكلة لها وفقاً لأحكام المادة 65 من الأمر رقم 95-20²، كما يقوم بوضع تقارير تقييمية يرسلها إلى المسؤول الأعلى درجة في السلم الإداري، يتضمن التوجيهات والملاحظات من أجل ضمان الإستعمال الأمثل للمال العام³.

كما يختص مجلس المحاسبة بالرقابة على حسابات المحاسب العمومي والأمر بالصرف بموجب أحكام المادة 63 من الأمر رقم 95-20، حيث منح له المشرع الجزائري في مجال الإنضباط في تسيير الميزانية والمالية صلاحية قضائية تتمثل في إصدار غرامات مالية عليهم في حالة إرتكابهم خطأ أو مخالفة تُلحق ضرر بالخزينة العمومية أو بهيئة عمومية وفق إجراءات قانونية⁴.

¹ - رمزي حوجو، "ضمانات وآليات حماية المال العام من الفساد في الجزائر"، الملتقى الدولي الخامس عشر حول: "الفساد وآليات مكافحته في الدول المغاربية"، المنعقد يومي 13 و 14 أبريل 2015، منشور في مجلة الحقوق والحريات، عدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص 447.

² - راجع المادة 65 من الأمر رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة، مرجع سابق.

³ - لظاوي محمد عبد الباسط، "مجلس المحاسبة أعلى هيئة رقابية على المال العام"، المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والإجتماعية، مجلد 12، عدد 03، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020، ص 131.

⁴ - محمد رسول العموري، الرقابة المالية العليا (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، دمشق، 2005، ص 45.

حماية المال العام

ثالثا: تقييم رقابة مجلس المحاسبة

نظرا للأهمية التي يكتسبها مجلس المحاسبة من إستقلالية كجهاز رقابي في أداء مهامه، يتبين لنا أن الرقابة البعدية التي يُمارسها هي رقابة تقييمية وإصلاحية تكفل تحقيق الشفافية المطلوبة في تسيير المال العام، ولعلّ من المفيد أن نؤكد على ضرورة ترقية الجهاز الرقابي وتميمته نظرا لما يُحققه من صرامة في ترشيد الأموال العامة، وكذا تطبيق الحوكمة المحاسبية على مستوى مجلس المحاسبة وربطها بحوكمة الإدارة المحلية وهذا الأمر يقتضي بالضرورة حماية المال العام من التلاعبات والإنحراف¹.

وعلى خلاف ذلك نجد أنّ هذه الرقابة تتم بعد صرف المال العام أي لا يستطيع هذا الجهاز إستعادة حق الخزينة الضائع نظرا لأنّ محاسبة المخالفين تأتي بعد وقوع المخالفة المالية²، علما أنّ خاصية البعدية لا تساهم في إكتشاف الأخطاء قبل وقوعها³.

¹ -BELKHARROUBI Houcine, Gouvernement D'Entreprise Et Gouvernance Comptable, Revue strategie et développement , vol 01, N° 01, Faculté de Science Economiques de Gestion et des Sciences Commerciales, Université Abdelhamid Ben Badis, Moustaganem, 2011, p 28.

² - محبوب فاطمة، سنوسي أسامة، مرجع سابق، ص 206.

³ - حوحو رمزي، " مرجع سابق، ص 450.

حماية المال العام

المبحث الثاني

واقع وأفاق حوكمة الإدارة المحلية في حماية المال العام

في سبيل حماية المال العام وضمان ترشيده وتسييره لما هو مقرر قانوناً في إطار الشرعية تُواجه الإدارة المحلية مجموعة من العراقيل تحول بينها وبين هذه الحماية¹ (المطلب الأول)، الأمر الذي يستدعي بضرورة التوجه نحو التفعيل الحقيقي لمؤشرات حوكمة الإدارة المحلية والعمل في ظل إحترام مبدأ سيادة القانون وإحترامه وتجسيد مؤشرمكافحة الفساد في سبيل مكافحة أصعب الظواهر إنتشاراً في الإدارة المحلية في سبيل حماية المال العام (المطلب الثاني).

¹ - شتيوي ربيع، "الفساد الإداري وآليات مكافحته-تحليل نظري-"، مجلة آفاق للبحوث والدراسات، مجلد 05، عدد 01، الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار تليجي، الأغواط، 2021، ص 659.

حماية المال العام

المطلب الأول

معيقات تكريس حوكمة الإدارة المحلية لحماية المال العام

يواجه التجسيد الفعلي لحوكمة الإدارة المحلية عدة عقبات تحول بينها وبين ما وُجدت من أجله¹، في حين إعترف المشرع لها بالشخصية المعنوية والإستقلالية المالية تجد نفسها مقيدة برقابة مشددة تحت عنوان حماية المصلحة العامة (الفرع الأول)، وفي ظل غياب مؤشرات الحوكمة تغلغل الفساد في منظومة الإدارة المحلية منتجا آثار سلبية على المستوى المحلي ككل (الفرع الثاني)، ولما كان من المفروض محاربة كل الظواهر السلبية بإدراج المشاركة الفعلية للمواطن إلا أنّ الواقع عبّر عن كل ما يحد عن هذه المشاركة والتي تُعد مجرد شكليات لا يعتد بها (الفرع الثالث).

الفرع الأول

تأثير السلطة الوصية على نشاط الإدارة المحلية

أقرت الإدارة المركزية رقابة وصائية على الإدارة المحلية وفق النصوص والتشريعات من أجل حماية المصلحة العامة²، إذ تقوم على مبدأ توزيع الوظائف الإدارية ما يجعل الإدارة المحلية تابعة وخاضعة للسلطة الوصية (أولاً)، كما تقوم بتسيير ومراقبة ميزانياتها كون الوصاية الإدارية أداة قانونية تضمن حماية المال العام³ (ثانياً).

¹ - حامدي معمر، محبوبي محمد، " إسهامات حوكمة الجماعات المحلية في التنمية المحلية"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، مجلد 06، عدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار تليجي، الأغواط، 2022، ص 1909.

² - لظاوي محمد عبد الباسط، "ميزانية الجماعات المحلية بين قيد الوصاية وحرية التصرف"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مجلد 05، عدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2021، ص 1455.

³ - بوضياف عمار، الوجيز في القانون الإداري، ط 05، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2019، ص.ص 167، 168.

حماية المال العام

أولاً: تشديد الرقابة الممارسة على الإدارة المحلية

تمس الرقابة الوصائية الإستقلالية العضوية والموضوعية للجماعات المحلية، حيث تعتبر الرقابة الممارسة على الأعضاء المنتخبين مشددة نوعاً ما، كونها تمس بالمراكز القانونية للمنتخب المحلي وتفقد صفه العضوية من خلال آليات التوقيف، الإقالة، الإقصاء، كل هذا يحول دون تحقيق الأهداف وتعمل على غلق المجال أمام المنتخبين في إكتشاف وإبداع أساليب إدارية جديدة. تعتبر آلية الحل من أخطر الآليات كونها تؤثر سلباً على الهدف الذي أنشأت من أجله هذه المجالس المتمثل أساساً في تسيير الشؤون المحلية وتجسيد التنمية، في حين الأعضاء المعنيين من طرف السلطة المركزية بالتسيير الإداري للهيئات للامركزية¹.

أما الرقابة الموضوعية فتتظر إلى مدى إحترام مبدأ المشروعية لأعمال الإدارة المحلية لكن التشديد في الرقابة على هاته الأعمال من شأنه أن يعدم قدرة الجماعات المحلية في مباشرة أعمالها واختصاصاتها وكذا التحقيق الفعلي لبرامجها².

ضف إلى ذلك، تمس هذه الرقابة النظام الإداري الذي تنتمي إليه الإدارة المحلية كونها لا تملك سلطة إتخاذ القرار لمباشرة أعمالها بسبب تقييدها بآلية التصديق³، أما بالنسبة لسلطة الإلغاء التي يتمتع بها الوالي في مواجهة أعمال المجلس الشعبي البلدي تُعتبر حداً لإستقلاليته، فكان من الأخرى تفعيل الرقابة القضائية لمراقبة مدى مشروعية هذه الأعمال وإلغاءها بحكم قضائي، أي إعتداد النهج المتبع على مستوى الولاية⁴.

¹ - عبدي منال، أثر الوصاية الإدارية على استقلالية الجماعات الإقليمية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2020، ص.ص، 44. 52.

² - جلولي سمية، الوصاية الإدارية على المجالس المحلية في ظل القوانين الإصلاحية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019، ص 118.

³ - عبدي منال، مرجع سابق، ص 66.

⁴ - بوقرط ربيعة، "مدى تأثير الوصايا الإدارية على إستقلالية الهيئات المحلية، دراسة مقارنة بين النموذج الفرنسي والجزائري"، المجلة الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية، مجلد 13، عدد 01، كلية العلوم الإقتصادية والقانونية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2020، ص 374.

حماية المال العام

قام المشرع الجزائري بتوسيع مجالات سلطة الحلول على مستوى المجالس الشعبية المحلية، الأمر الذي من شأنه أن يُعزز مفهوم عدم التركيز الإداري لهاته الهيئات بسبب التدخل المستمر والمباشر من السلطة المركزية¹، وهذا ما يتعارض مع دعامة حوكمة الإدارة المحلية والمتمثل أساسا في اللامركزية.

لعل من المفيد أن نشير أنّ المشرع الجزائري في المادة 100 من قانون رقم 10-11 المتعلق بالبلدية في عبارة: "عندما لا تقوم السلطات البلدية" نجد أنها واسعة المجال، حيث أغفل على تحديد إذا ما كان ذلك بسبب إمتناع البلديات عن القيام بمهامها أو عدم قدرتها على ذلك، في حين لو تعلق الأمر بعدم قدرتها وعجزها عن أداء مهامها كان من الأفضل منح لها يد العون وليس إتخاذ سلطة الحلول مباشرة².

ثانيا: التبعية المالية للإدارة المركزية

يرتبط نجاح الإدارة المحلية على مدى توفرها على موارد مالية ذاتية على أن يتم إستغلالها برشادة وعقلانية، حيث تقوم الإدارة المحلية بإدراج نفقاتها وإيراداتها ضمن الميزانية السنوية لها، لتتدخل السلطة الوصية في هذا المجال حيث ينحصر مشروع إقتراح الميزانية على إدارة عدم التركيز بدلا من المجالس المحلية أو رئيس المجلس، فنُقيد ميزانية كلا من البلدية والولاية بإجراءات المصادقة من طرف السلطة الوصية في إطار المحافظة على المال العام³، فتتدخل في عملية بناء وضبط الميزانية ليتعدى دورها لمرحلة التنفيذ على المناقشة والتصويت فقط حسب ما

¹ - جلولي سومية، مرجع سابق، ص 100.

² - قادري نسيمية، الوصاية المشددة على أعمال الجماعات الإقليمية: المساهمة المركزية في إتخاذ القرار المحلي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلد 13، عدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص 268.

³ - بوزار مريم، "ميزانية البلدية بين الإستقلالية وتقييد السلطة الوصية"، مجلة الدراسات القانونية، مخبر السيادة والعولمة، مجلد 05، عدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية، 2019، ص 270.

حماية المال العام

أقره قانون البلدية رقم 10-11 و قانون الولاية رقم 12-107¹، في حين يُقيد عمل المجالس المحلية المنتخبة أمام سلطة الحلول المالي الممنوحة للسلطة الوصية فتجعلها مجرد هيكل لا رأي له إذ أنّ هذه الآلية تُعتبر نقيضا لمبدأ إستقلالية الإدارة المحلية كون هذه الأخيرة ما هي إلا تعبير عن إرادة المواطن ورغباته، الأمر الذي يؤدي إلى التوجه نحو التوجه القضاء على مبادئ حوكمة الإدارة المحلية بصيغة غير مباشرة²، في حين كان من المفترض منح الصلاحيات اللازمة لضبط الميزانية للهيئات المحلية وذلك بتفعيل دور مكانة المجالس الشعبية المحلية لما يتناسب مع المتطلبات المحلية والتنمية المحلية وليس بحصرها في يد الوالي فيما يخص المجلس الشعبي البلدي كونه يتمتع بالإزدواجية الوظيفية³.

لعل جانب الرقابة المالية المشددة على الإدارة المحلية يظهر لنا من خلال نظام التمويل والتخطيط المركزي لبرامج التنمية الأمر الذي يحد من فعالية وفعلية الإدارة المحلية⁴، كما أنّ تحديد الضريبة وتوزيعها يُعد حكرا على السلطة المركزية ما يؤدي بالفعل إلى عجز هذه الهيئات وإعدام ذمتها المالية الذاتية المستقلة لتوضع رهن التبعية المالية من أجل القيام بأعمالها⁵.

¹ - راجع المواد من 180 إلى 188 من قانون رقم 10-11، المتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

² - بوزار مريم، مرجع سابق، ص 269.

³ - بوقرط ربيعة، مرجع سابق، ص 372.

⁴ - لظفاوي محمد عبد الباسط، مرجع سابق ص 1455.

⁵ - عولمي بسمة، "تشخيص نظام الإدارة المحلية والمالية المحلية في الجزائر"، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا، مجلد 03، عدد

04، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2006، ص 276.

حماية المال العام

الفرع الثاني

الفساد مؤشراً لغياب حوكمة الإدارة المحلية

تُعاني الإدارة المحلية التي لا تسيّر على نهج الحوكمة من ظاهرة الفساد التي تأخذ أبعاداً واسعة وتمس مختلف المجالات تحت فكرة ورغبة الحصول على إمتيازات غير مشروعة¹ (أولاً)، الأمر الذي جعل فكرة القضاء عليه صعباً نوعاً ما في ظل سن قوانين وتشريعات غامضة يغيب فيها الإجراء الردعي الفعلي (ثانياً).

أولاً: الفساد المالي والإداري

يرتبط الفساد الإداري بالمالي إرتباطاً وثيقاً، علماً أنّ الإعتداء على المال العام من أبرز مظاهر هذا الفساد وهو الإساءة إلى المال العام بشكل غير مشروع²، حيث يتجسد ذلك في قيام الموظف الإداري بإستغلال سلطته ومركزه الوظيفي بُغية تحقيق مكاسب ومصالح شخصية من خلال إنحرافه في تسيير الأموال العامة ومخالفته للأنظمة والقوانين³.

تضمّن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01 في بابه الرابع تجريم عدّة أعمال معتبرا إياها جرائم الفساد نذكر منها⁴:

- الرشوة: نعني بها حصول الموظف على منفعة مالية لتنفيذ أعمال مخالفة للتشريع⁵.

¹ - بوسعدية رؤوف، "تعدد وسائل الرقابة على جرائم الفساد... أية فعالية"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، مجلد 06، عدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار تليجي، الأغواط، 2022، ص 2403.

² - حوحو رمزي، مرجع سابق، ص 434.

³ - بودربالة شهرزاد، زرقون محمد، "المراجعة الداخلية كآلية للحد من الفساد المالي والإداري بالجماعات المحلية ولاية الأغواط نموذجاً"، مجلة أبحاث إقتصادية معاصرة، مجلد 04، عدد 02، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عمار تليجي، الأغواط، 2021، ص 201.

⁴ - راجع المواد من 28 إلى 47 أمر رقم 06-01، مرجع سابق.

⁵ - حميدوش علي، "الحكم الراشد كسبيل لمكافحة الفساد على الصعيد الوطني"، الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال، المنعقد بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يومي 10 و 11 مارس 2009، ص 04.

حماية المال العام

- المحسوبة والمحابة: نقصد بها التدخل بطريقة غير عادلة في منح العقود والإستثمارات لفئات محددة، وكذا تفضيل جهة على جهة أخرى دون وجه حق.
 - الوساطة: وهي تدخل صاحب مكانة أو مركز وظيفي لتعيين شخص لا يستحق التعيين أساسا.
 - الإبتزاز والتزوير: من خلال إستغلال منصبه الوظيفي بإستخدام تبريرات قانونية أو إدارية أو إخفاء التعليمات المنطبقة على أشخاص معينين بهدف الحصول على أموال منهم، كما هو الحال في دوائر الضرائب.
 - نهب المال العام: بحكم الموقع الوظيفي يستغل الموظف في الصلاحيات الممنوحة له في التصرف في المال العام بشكل سري مخالف للتعليمات¹.
 - الإختلاس: نقصد به عبث الموظفين بالمال العام الذي وضع تحت تصرفه بحكم وظيفته عمد²، حيث تضمنت المادة 29 من قانون رقم 06-01 عناصر وأركان هذه الجريمة³.
- ضف إلى ذلك أي تصرف يقوم به الموظف على مستوى الإدارة المحلية من شأنه إلحاق الضرر بالمال العام سواءا بتملكه والإستيلاء عليه، أو تبذيره وإسرافه، وكذا حظه دون وجه حق، لمن شأنه أن يعطل سير المصلحة العامة من جهة، ومن جهة أخرى تعتبر خيانة للأمانة

¹- **ALMI Hassiba**, "Combating Administrative And Financial Cprruption Through Electronic Governance", Journal Of Research And Commercial Studies, Vol 05, N° 01, Faculty of Economic Sciences Commercial and Management Sciences, University Ziane Achour, Djelfa, 2021, P.P 274, 275.

² - **بليغ علي حسن بشر**، "دور الرقابة العليا للدولة في حماية المال العام ومحاربة الفساد المالي في البلدان النامية (دراسة تطبيقية مقارنة بين اليمن والمغرب)"، المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثلجي، الأغواط، 2021، ص 100. منشورة على الموقع: <http://dspace.univ-eloued.dz> تم الإطلاع عليها يوم 17 جوان 2022 على الساعة 00:12.

³- **راجع المادة 29 من قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**، معدل ومتمم، مرجع سابق.

حماية المال العام

الوظيفية، في حين كان من المفترض على الموظف العمومي الحفاظ على المال العام الذي بحوزته مؤقتا بحكم وظيفته الإدارية¹.

ولعل ظاهرة الفساد الإداري والمالي على مستوى الإدارة المحلية كانت نتيجة عدم إنتهاج هذه الأخيرة للرقابة والمساءلة الفعلية للأجهزة الرقابية، بالإضافة إلى أن الجهل بفهم القوانين الإدارية والمالية، والعمل بها من شأنه أن يؤدي إلى وقوع الموظف في هفوات توقعه في الفساد².

ثانيا: غياب المنظومة القانونية الفعالة

إعتمد المشرع الجزائري في ظل مكافحة الفساد على مستوى الإدارة المحلية على قوانين محددة إغفالا منه على توفير البيئة المساعدة لتطبيقها³، فالعبرة ليست في الصياغة الصحيحة والسليمة للقوانين، بل في مدى تجسيدها الفعلي، وفعاليتها في مواجهة جرائم الفساد الحاصلة على مستوى الإدارات المحلية، إنطلاقا من هذا أخذ الفساد منهجا لموظفي الإدارة المحلية للوصول إلى منافع شخصية لإدراكه بضعف سياسة الوصول اليه ومعاقبته⁴، فغياب الطابع الردعي في القوانين واللوائح الإدارية لمن شأنها أن تجعل الموظف لا يلتزم أثناء القيام بمهامه بكل شفافية ونزاهة⁵، كما أن غياب الحصانة القانونية بالنسبة لأعضاء المجالس الشعبية المحلية يجعلهم

¹ - بن زغبي حنان، مرجع سابق، ص 127.

² - عريشة محمد هشام، محاد حمزة، مرجع سابق، ص 27.

³ - خروفي بلال، الحوكمة المحلية ودورها في مكافحة الفساد في المجالس المحلية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص إدارة الجماعات الإقليمية والمحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012، ص 122.

⁴ - عجابي صبرينة، حوكمة المجالس المنتخبة المشاركة في التشريع الجزائري، د. ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2018، ص 163.

⁵ - مرزوق عنتر، سي حمدي عبد المؤمن، مرجع سابق، ص 223.

حماية المال العام

عُرِضَ للتهديد والضغوطات أثناء ممارسة صلاحياتهم ما يدفعهم للانحراف في استعمال السلطات الإدارية والمالية المخولة لهم¹.

ومن الجانب العملي نجد أن القوانين المتعلقة بالضريبة فيها ثغرات قانونية تؤدي وتساهم في انتشار ظاهرة التهرب الضريبي وأبعد من ذلك يتم استغلال هذه الضرائب للمصالح الشخصية وكذا الحصول على إعفاءات ضريبية²، ولعل من الجدير بالذكر أن قانون البلدية رقم 10-11 من خلال تضمينه لمبادئ الحوكمة أنه أغفل ذكر الآليات بدقة ووضوح فيما يخص مشاركة المجتمع المحلي في تسيير الشؤون المحلية³.

الفرع الثالث

شكالية الديمقراطية التشاركية

تواجه الديمقراطية التشاركية في ظل تطبيقها على مستوى الجماعات المحلية عدة إشكالات وعقبات من شأنها أن تؤثر على مشاركة المواطن حيث يمكن أن يكون سبب فيها بقصد أو دون قصد⁴ (أولاً)، ضف إلى ذلك مدى إحترام المجالس المحلية لمبدأ الديمقراطية التشاركية وتجسيده الفعلي كون هذا يؤثر مباشرة على السياسة المحلية (ثانياً).

¹ - عريشة محمد هشام، محاد حمزة، مرجع سابق، ص 32.

² - سعود محمد، سعود أمينة، "الفساد الإداري ومدى تحقيق الحكم الرشيد"، مجلة الميدان للدراسات الرياضية والاجتماعية والإنسانية، مجلد 03، عدد 10، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الرياضية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، ص 265.

³ - خروفي بلال، مرجع سابق، ص 144.

⁴ - بلعدي مصطفى، "تحديات الحكم الرشيد على مستوى الجماعات الإقليمية"، المجلة الشاملة للحقوق، مجلد 01، عدد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، 2021، ص 121.

حماية المال العام

أولاً: المواطن المحلي بين تحديات وآليات الديمقراطية التشاركية

إنّ تلبية إحتياجات المواطن والعمل على ترقية وتنمية المستوى المحلي من أبرز أهداف الإدارة المحلية، فالمواطن فاعل رسمي لحوكمة الإدارة المحلية، إلا أنه قد يُساهم في إختراق هذا المبدأ، فغياب التمثيل الحقيقي والفعلي للمواطن للعمليات الإنتخابية تعتبر عائق نحو التغيير للأفضل من خلال إختيار من يمثله على مستوى المجالس¹، بل أبعد من ذلك إذ شارك في هذه العملية يقوم بإختيار ممثليه على أساس العلاقات الشخصية وتجاهلاً منه أساس الكفاءة والفعالية من جهة، ومن جهة أخرى تفتقر المواطن المحلي للوعي السياسي وعدم معرفته بما يخدم مصالحه المحلية التي من شأنها أن تُحقق التنمية للمجتمع ككل، نظراً لمكانة حوكمة الإدارة المحلية المتمثلة في عنصر الديمقراطية التشاركية المكرسة له قانوناً، له دور في إهمال فعاليتها، فعدم إطلاعها وبحثه عن المداولات التي يُجريها أعضاء المجالس المحلية المنتخبة أو حتى الصفقات نفسها بنفسها إذ يُمكن أن تصل لحد التعسف²، وبهذا الصدد يُمكن أن نعرف العلاقة تربط الإدارة المحلية بالمواطن على أنها علاقة مبنية فقط حبر على ورق في غياب الثقة المتبادلة إذ يرى المواطن أنّ الإدارة عصابة تغلب المصالح الشخصية ويرى الجهاز الإداري المواطن أنّه خارج عن القانون حال طالب بحقه³.

¹ - حامدي معمر، محبوب محمد، "إسهامات حوكمة الجماعات المحلية في التنمية المحلية"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، مجلد 06، عدد 01، كلية، الحقوق والعلوم السياسية جامعة عمار تليجي، الأغواط، 2022، ص 1909.

² - بلعدي مصطفى، مرجع سابق، ص 121.

³ - خروفي بلال، مرجع سابق، ص 137.

حماية المال العام

ثانيا: مدى تفعيل المجالس المحلية لمبدأ المشاركة

يعتمد نجاح الإدارة المحلية على مدى تكريسها الحقيقي لمبادئ الحوكمة الرشيدة سواء من خلال تسييرها الإداري أو تسييرها للأموال العامة، لكن تصطدم الإدارة المحلية في بعض الأحيان بمجموعة من العوائق تُزدها عن مساعها الحقيقي وتكون حاجزا لتحقيق أهدافها، حيث ينتج عن تفضيل المجالس المحلية المنتخبة المصالح الشخصية عن المصالح العامة إنسداد يُؤد عرقلة سير مشاريع التنمية المحلية خاصة في ظل نقص الموارد المالية نتيجة إستحواذ السلطة المركزية عليها، كما يُعتبر عنصر الإتصال والتواصل بين الإدارة والمواطن التي تعتبر بمثابة الإستجابة لإنشغالات المواطنين شبه منعدم¹.

ضف إلى ذلك ضعف تواصل الإدارة مع ممثلي المجتمع المدني في إطار الوعي والتنمية وكذا غياب الرؤية الإستراتيجية التي تُعتبر مبدأ مهم من مبادئ حوكمة الإدارة المحلية كونها تُدعم تجسيد السياسات التنموية المحلية، فمن البديهي أن تفشل الإدارة المحلية في تحقيق أهدافها لإنعدام الكفاءة في المسييرين وضعف مستواهم التعليمي الذي يُؤهلهم لتولي تلك الوظائف ما يُنتج عنه بالضرورة الفساد الإداري والمالي وإنعدام الشفافية والنزاهة في إعلام المواطن عن المستجدات المحلية.

إنّ الأسباب كثيرة وإن تعددت فلا يُمكن للإدارة المحلية أن تتجح وترتقي في ظل جمع بعض الأعضاء المنتخبين بين وظيفتين كالعضوية في المجلس ووظيفة خاصة ما يُمثل عقبة أمام الأداء الجيد للمهام المنوط بها².

¹ - خروفي بلال، مرجع سابق، ص 135.

² - بلعدي مصطفى، مرجع سابق، ص 121.

حماية المال العام

المطلب الثاني

متطلبات حوكمة الإدارة المحلية في تحقيق حماية المال العام

أدت ظاهرة الفساد إلى نقص الفعالية في الإدارة المحلية، مما ساهم في تشكيل ثغرات تؤدي إلى تعرض المال العام إلى النهب وسوء الإستغلال نتيجة غموض القوانين أو عدم تطبيقها بشكل سليم¹، لهذا إستوجب على المشرع الجزائري تفعيل حوكمة الإدارة المحلية التي تُعتبر عنصر جد مهم بإعتبارها من أكبر المبررات التي تحافظ على نظام وحدة الإدارة المحلية (الفرع الأول)، كما تدعو الضرورة الملحة إلى إدخال تكنولوجيا الإعلام والإتصال في الإدارة المحلية التي تُساهم بشكل مباشر في التخفيف من الفساد (الفرع الثاني)، ولنجاح سياسة مكافحة هذه الظاهرة أنشأ المشرع هيئات للوقاية منه ومكافحته (الفرع الثالث).

الفرع الأول

دور الحوكمة في تحديث الإدارة المحلية

نقصد بالإصلاح الإداري السعي إلى تحسين نظام الجهاز الإداري من خلال تحديث طرق العمل وأساليبه وتبسيط إجراءاته حتى يُمكن الوصول خلال ذلك إلى إدارة أكثر كفاءة وفعالية يسودها الرضا بين الأطراف المتعاملة بشكل يُحقق الطموحات المستقبلية²، وهذا من خلال تكريس مختلف الوسائل التي يُبنى عليها الحكم الراشد (أولاً)، وتجديد إمكانيات الإدارة المحلية حتى تتمكن من القيام بالصلاحيات الموكلة لها (ثانياً)، ووضع أسس قانونية تكون فعالة تُساهم في تكريس حوكمة الإدارة المحلية وحماية المال العام (ثالثاً).

¹ - مرزوقة نبيلة، "الإطار القانوني لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مجلد 05، عدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2020، ص 1433.

² - بوقنور إسماعيل، التنمية الإدارية ومعضلة الفساد الإداري (دراسة حالة الجزائر 1991.2006)، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص تنظيم سياسي وإداري، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2007، ص 72.

حماية المال العام

أولاً: إعتقاد مبادئ حوكمة الإدارة المحلية

سوء الحكم على المستوى المحلي وصعوبة ملاحظة الانحرافات السلوكية للموظفين يتطلب بالضرورة إعادة وضع إستراتيجيات ومخططات تتماشى مع أوضاع مكافحة الفساد مما يتيح لنا تحسين فهم أسبابه وتحقيق جودة الحكم حتى تكون جهود الفساد غير مثمرة¹.

من هذا المنظور تشمل حوكمة الإدارة المحلية الآليات والعمليات التي من خلالها يؤدي الأفراد مسؤولياتهم في مجال إختصاصهم، فحتى يكون الحكم المحلي جيد وفعال يجب أن تضع سلطة الإدارة المحلية تنفيذ برامجها بالتشاور الوثيق مع أصحاب المصلحة والمجتمعات المحلية فهي ضرورة لضمان الشرعية والشفافية والإستخدام الرشيد والأمثل، والإنصاف للمال العام، وتعزيز سيادة القانون، بتعبير أدق يجب التأكد من أنّ التدابير التي وضعت من أجل منع الفساد ومكافحة الأمر الذي يستوجب تعزيز النزاهة والمساءلة والشفافية².

ثانياً: تقوية مستوى العلمي للمجالس الشعبية المحلية

يعتمد التسيير الصحيح لأعمال الإدارة المحلية على ضرورة التوجه نحو الإصلاح، ذلك عن طريق رفع مستوى المجالس المحلية المنتخبة لتزويدهم بالكفاءة والفعالية عن طريق دورات تكوينية، الذي يدفعها إلى إكتساب القدرة على أداء صلاحياتها ومهامها في الإطار الموكل لها، حيث نجد أنّ إعتقاد هذا الأسلوب يساهم في رفع مستوى خبرات الموظفين وتأهيلهم لمستوى

¹ - موساوي راشدة، مرجع سابق، ص 20.

² - La Corruption dans La Gouvernance Locale et Les Institutions Traditionnelles en Afrique, p.p 12, 17 publié sur le site: <https://repository.uneca.org/>, consulté le 5 juin 2022 à 00h13.

حماية المال العام

أفضل ما يسمح لهم بالترقية على أساس معايير مهنية مؤكدة حسب الكفاءة، وهذا ما يساهم في تنمية كل العمليات ذات العلاقة بتسيير الأموال العامة والميزانية المحلية خاصة¹. حرصا على هذا أضاف قانون الإنتخابات الجديد شرط الكفاءة والمستوى التعليمي ضمن الشروط الأساسية للإنتخابات لتفادي عرقلة عمل المجالس الشعبية المحلية، كون الفئة المسيرة لهذه الأخيرة ينعدم فيها شرط المستوى التعليمي رغم كثرة الإطارات والكفاءات المتخرجة من الجامعة، في واقع الأمر هم من يجب عليهم تولي هذه الوظائف لتجسيد الفعلي للحوكمة في ظل دولة القانون².

ثالثا: وضع أسس قانونية فعّالة

يتطلب أمر حماية المال من الفساد تعديل وتجديد مختلف الأنظمة والقوانين التي تنظم سير الإدارة المحلية وجعلها تتماشى مع التغييرات الراهنة³، فالهدف هو ردع كل تصرف سلبي وفساد إداري أو مالي والعمل على تجميد أساليب الفساد⁴، والأبعد من ذلك لابد من العمل على إستقلال المنظومة القانونية لسد الثغرات التي من شأنها أن تكون منفذا وطريقا لتصدي الفساد، والأهم من ذلك تفعيل مؤثر حكم القانون كونه أساس النظام الديمقراطي لما يتضمنه من مساواة وعدل بين الأطراف الفاعلة وكذا حماية للمصلحة العامة والمال العام⁵.

¹ - جلول رشيد، "إصلاح الإدارة المحلية بين الدوافع والتحديات"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مجلد 05، عدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2017، ص 27.

² - الكر محمد، بن مرزوق عنتر، "الحكم الراشد وإصلاح الإدارة المحلية الجزائرية"، مجلة البحوث السياسية والإدارية، مجلد 02، عدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2013، ص 49.

³ - الكر محمد، بن مرزوق عنتر، مرجع سابق، ص 33.

⁴ - أفالو وفاء، شرفي أمينة، دور الحوكمة في تحسين الإدارة المحلية الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص حوكمة محلية وتنمية سياسية واقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالم، 2013، ص 94.

⁵ - عريشة محمد هشام، محاد حمزة، مرجع سابق، ص 28.

حماية المال العام

لعل أن نشير إلى توجب تعديل إستراتيجية تحصيل الضريبة على المستوى الإدارة المحلية، ذلك بإدخال إصلاحات جوهرية على سياسة الضريبة بإعتبارها مصدر مالي للإدارة المحلية عن طريق توزيع الحصيلة بشكل متساوي بين الدولة والجماعات المحلية¹. بالمقابل وجوب العمل على تسهيل عملية الإجراءات المعقدة وذات الخطوات المتعددة في إعداد التقارير المالية حيث لا بد أن تكون أكثر بساطة التي من خلالها ربما تفتح المجال للموظفين الدخول في وجهة الفساد كتسليم الرشوة وتزوير الوثائق، كما يجب على النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بالضريبة أن تكون أكثر فصاحة وشفافية حتى تُطبق بدقة وفعالية².

حرصا على هذا، إن سياسة حوكمة الإدارة المحلية تضمن الحفاظ على الإمتثال للإلتزامات وحكم القانون وضمان إستيفاء البرامج لمتطلبات ضمان الجودة العالية، ومكافحة الإحتيال، كما تضمن عملية تفويض الصلاحيات والحفاظ عليها³.

الفرع الثاني

حتمية التوجه نحو الإدارة الإلكترونية المحلية

الإدارة الإلكترونية عبارة عن عملية تساعد على تقديم خدمة إدارية للمواطن أكثر من أي وقت مضى، من خلال التكنولوجيا التي تعمل على توفير الخدمات بطريقة مريحة وشفافة⁴، حيث يستوجب على الإدارة المحلية الإعتماد على حوكمة الإدارة الإلكترونية الأمر الذي يُسهل تجاوز الإختلالات التي تنتجها الإدارة التقليدية (الورقية)، حيث تهدف إلى الإستخدام الأمثل للوقت

¹ - جميع دليّة، مرجع سابق، ص 39.

² - شريف جمال الدين نوفل، الحوكمة وآلياتها في محاربة الفساد، منشور على الموقع: <http://www.enssea.net/enssea/majalat/2545.pdf> تم الإطلاع عليها يوم 07 جوان 2022 على الساعة 14:00.

³ - سياسات الحوكمة، منشور على الموقع: <https://www.enec.gov.ae> تم الإطلاع عليها يوم 09 جوان 2022، على الساعة 10:34.

⁴ - ALMI Hassiba, OP. Cit, P 276.

حماية المال العام

والجهد والمال¹، كما يبرز دورها في تكريس مبادئ حوكمة الإدارة المحلية التي من شأنها تعزيز مكانة المواطن في إبداء رأيه (أولاً)، وكذلك العمل على الإفصاح عن المعلومات (ثانياً)، بالإضافة إلى ذلك تفعيل وتقوية آليات الرقابة (ثالثاً).

أولاً: تعزيز العلاقة بين الإدارة الإلكترونية والمواطن

سعيًا لتقريب الإدارة من المواطن وتحسين علاقته بها يستوجب الإتجاه نحو تكريس مبدأ المشاركة الذي يُعد أحد أهم مبادئ حوكمة الإدارة المحلية التي ترسخ ممارسة المواطنة في نظام ديمقراطي يُؤدي إلى نشر العدالة والفعالية والنزاهة²، حيث نجد أنّ حوكمة الإدارة الإلكترونية تُدعم مبدأ المشاركة إلكترونياً عن طريق تقنيات الإعلام والاتصال التي تسهل عملية الوصول للمواطن وإحتواءه³، حيث لا يقتصر هذا المجال فقط في التصويت على الإنتخابات وإنما يتعدى إلى صياغة السياسات العامة في الدولة وإبداء آرائه للمسؤولين المحليين وإقتراح إنشغالاته والإطلاع على المداولات⁴، علماً أنّ الدور الذي تكتسيه حوكمة الإدارة الإلكترونية يساعد على تزويد الأفراد بالمعلومات والحصول عليها عند الطلب⁵.

بالتالي إنّ العمل على تبني الإدارة المحلية لأسلوب الإدارة الإلكترونية إلى جانب وجود مبادئ حوكمة الإدارة المحلية يتوقف على حدوث تغيرات من الجانب التنظيمي والإجرائي المتبع في النهج التقليدي للإدارة المحلية لضمان حماية سير الأموال العامة و التخفيف من ظاهرة

¹ - جرمولي مليكة، "دور الإدارة الإلكترونية في محاربة الفساد الإداري"، مجلة الحوار الفكري، مجلد 13، عدد 15، مخبر الدراسات الإفريقية للعلوم الإنسانية والعلوم الإجتماعية، جامعة أحمد درايا، أدرار، 2018، ص 649.

² - عريشة محمد هشام، محاد حمزة، مرجع سابق، ص 82.

³ - معاوي وفاء، "نحو تفعيل أداء الإدارة المحلية في الجزائر في ظل مقاربة الحوكمة الإلكترونية"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مجلد 06، عدد 10، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة، الوادي، 2015، ص 97.

⁴ - خروفي بلال، مرجع سابق، ص 131.

⁵ - معاوي وفاء، مرجع سابق، ص 98.

حماية المال العام

الفساد¹، لذلك يجب الأخذ في الحسبان أنّ آلية المشاركة ليست مجرد وسيلة لإشراك المواطن في الإدارة المحلية، وإنما وسيلة تُقوي النظام الإداري فهي مقترنة بالمشروعية الإدارية تُؤدي إلى تحديث سير الإدارة و مبدأ الديمقراطية كما تُعزز الإستقلالية الفعلية للإدارة².

ثانياً: الإفصاح عن المعلومات

يُقصد بذلك عمل الإدارة المحلية بطريقة منفتحة في إطار تعزيز الشفافية تسمح لمصالح الشأن المحلي الحصول عن المعلومات في أي وقت، كون مبدأ الشفافية نقيض الغموض فهي طريقة جديدة في الإدارة المحلية من خلال إستخدام تكنولوجيا الإعلام والاتصال³، حيث تُعتبر بمثابة أكبر دعائم الحوكمة الجيدة فقد أشارت المادة 11 من قانون رقم 10-11 المتعلق بالبلدية على إتخاذ المجلس الشعبي البلدي كل التدابير لإعلام الجمهور بالحرص على مواكبة الوسائل الإعلامية المتطورة والمتاحة⁴.

لذا يُمكننا القول أنّ على الإدارة المحلية التي تعمل بمنظور حوكمة الإدارة المحلية من جانب، عليها تكريس حوكمة الإدارة الإلكترونية من جانب آخر كونها تربطها علاقة طردية هدفها واحد وهو مكافحة شبهات الفساد، وتخفيض المخاطر التي تواجه أمن سير المعلومات المتعلقة بالمال العام كونها من دعائم الإدارة الجيدة مفادها الحفاظ على المصالح العامة⁵، تأسيساً تأسيساً على ذلك فقد تضمنت المادة 11 من قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد

¹ - بن زغبي حنان، مرجع سابق، ص 240.

² - بوراي دليّة، المشاركة: صورة لتجديد العلاقة بين الإدارة والمواطن، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2020، ص 161.

³ - معاوي وفاء، مرجع سابق، ص 93.

⁴ - موساوي راشدة، مرجع سابق، ص 194.

⁵ - طويطي مصطفى، محدودب خيرة، "آليات الحوكمة لمكافحة الفساد المالي والإداري في ظل مبدأ الإفصاح والشفافية"، مجلة المقريري للدراسات الإقتصادية والمالية، مجلد 03، عدد 01، معهد العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي أقالو الشريف بوشوشة، الجزائر، 2019، ص 147.

حماية المال العام

ومكافحته مبدأ الشفافية في التعامل مع المواطن متضمنا مختلف الأساليب التي تسمح بتحقيق الشفافية حين إتصال المواطن بالإدارة المحلية¹.

ثالثا: تفعيل المساءلة كآلية للرقابة على المال العام

تُعتبر المساءلة من بين آليات حوكمة الإدارة المحلية التي تضمن حسن أداء أجهزة الرقابة على المال العام بإعتبارها وسيلة لضبط السلوك وتحمل المسؤولين كافة المسؤولية التي تقع على عاتقهم إتجاه أعمالهم.

وعليه يجب على الإدارة المحلية تبني حوكمة الإدارة الإلكترونية، فهي بمثابة نقطة الإنطلاق نحو عصنة الإدارة المحلية لتسخير الثقة وتعزيزها بين الأطراف الفاعلة في المجتمع نظرا حساسيتها تجاه ضمان السير الحسن للمال العام وتحقيق مصالح عامة لا شخصية التي تولد ظاهرة الفساد على أبعاد مختلفة، فهي قادرة على إعطاء صورة لمصداقية الإدارة المحلية في تسيير المال العام والتنفيذ الفعلي له تجاه ما حدده القانون فقد أشارت المادة 17 من قانون رقم 07-12 إلى إرسال الإستدعاء لأعضاء المجلس الشعبي الولائي².

حوكمة الإدارة الإلكترونية رقابة آنية عن طريق النقرات تضمن التدقيق المستمر في سير المال العام، وهي آلية فعلية بدلا من الرقابة التقليدية عن طريق فحص التقارير والمساءلة، كما أنها تحفز الثقة القائمة بين الإدارة والأفراد المحليين³.

¹ - راجع المادة 11 من قانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

² - معاوي وفاء، مرجع سابق، ص. ص 100، 101، 102.

³ - عريشة محمد هشام، محاد حمزة، مرجع سابق، ص 92.

حماية المال العام

الفرع الثالث

نحو تفعيل الإستراتيجيات الكابحة للفساد المحلي

تُعد ظاهرة الفساد بمجمل أشكاله من أكبر التحديات التي تُواجه الإدارة المحلية وتُسعى لطمس معالم الحوكمة فيها¹، الأمر الذي إستدعى المشرع الجزائري إلى وضع إستراتيجيات للبحث عن أفضل الأساليب للتصدي لهذه الظاهرة من خلال إتخاذ التدابير اللازمة تكون واضحة المعالم تتسم بالإتساق المنطقي وعدم التناقض وتتميز بالدوام والإستمرارية (أولاً)، ولتدعيمها أقر المشرع إنشاء أجهزة رقابية لقمع الفساد ومكافحته عند المماس بالمال العام (ثانياً).

أولاً: دور هيئات مكافحة الفساد في حماية المال العام

يعتبر الفساد من أكبر الظواهر إنتشاراً خاصة على مستوى الإدارة المحلية سواء كان فساد إداري أو مالي، يُقلص مجال حكم القانون الواجب تطبيقه، لذا يستلزم الأمر العمل على تعزيز قيم النزاهة والشفافية والمسؤولية فهم كضفتي نهر لا يلتقيان مع الفساد ذلك بإتخاذ التدابير اللازمة في تسيير الأموال العمومية طبقاً للقوانين والأنظمة بشكل عقلاني عند إعداد الميزانية وتنفيذها²، عليه قد قام المشرع الجزائري بإنشاء هيئات رسمية تختص بمكافحة الفساد والوقاية منه كرسها المشرع الدستور الجزائري المعدل لسنة 2020 في الفصل الرابع منه المتمثلة في الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد التي تم ترقيتها إلى السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته³، وهي مؤسسة مستقلة ذات طابع سلطوي تختص بوضع إستراتيجيات وطنية للشفافية والوقاية من ظاهرة الفساد

¹ - حمودي مصطفى جمال الدين، أثر الفساد الإداري والمالي على البناء التنموي، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، 2016، ص 369.

² - راجع المواد 07 و 10 من قانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق

³ - راجع المواد 204 و 205 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ، مرجع سابق.

حماية المال العام

والسهر على تنفيذها ومتابعتها، وإخطار مجلس المحاسبة في حالة معابنتها لمخالفات في التسيير المالي، كما لها دور في تقييم الآليات القانونية والإدارية المتعلقة بالشفافية ومكافحة الفساد، والنظر في مدى فعاليتها¹.

والجدير بالملاحظة أن الهيئة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته تركز مبادئ حوكمة الإدارة المحلية بشكل صريح يكمن ذلك أساسا في مؤشر مكافحة الفساد، حيث أنها تعمل على ضمان إستقرار الشفافية وتعزيز النزاهة وتحقيق الإستقامة ومنع الإنحراف وتحقيق فعالية المحاسبة، هذا ما يرفع من قيمة هذه السلطة بإعتبارها أحد المفاتيح الرئيسية لخلق إدارة محلية تعمل على إحترام حكم القانون وسيادته².

ثانيا: إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد

جاء الديوان المركزي لقمع الفساد بموجب الأمر 10-05 المعدل والمتمم لقانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، يتكون من مختلف أعضاء أجهزة الرقابة يتولى البحث والتحري في قضايا الفساد³ وهو ملحق إداري بوزارة المالية في حالة المماس بالأموال العمومية، حيث يضمن العمل على إكمال عمل تأمين المال العام وتنسيقه وتدعيمه مع الهيئات الأخرى للرقابة على المالية العامة كالمفتشية العامة ولجان الصفقات العمومية⁴

¹ - راجع المادة 04 من قانون رقم 22-08، مؤرخ في 05 ماي 2022، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، ج ر ج د ش، عدد 32، صادر في 14 ماي 2022.

² - بن أحمد الشلفان عادل، "دور الحوكمة والشفافية في الحد من الفساد الإداري"، المجلة العربية للإدارة، مجلد 41، عدد 02، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، القاهرة، مصر، 2021، ص 125.

³ - دوبي بونوة جمال، " الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته كآلية دستورية لمكافحة الفساد في الجزائر"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، مجلد 06، عدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، 2019، ص 32.

⁴ - العويبي عبد العزيز، مرجع سابق، ص.ص 40، 41.

خاتمة

إكتسب موضوع حوكمة الإدارة المحلية مكانة علمية وعملية لإرتباطه بممارسة السلطة على المستوى المحلي، حيث تعتبر الإدارة المحلية إمتدادا للسلطة المركزية وإطار مثالي لممارسة الديمقراطية التشاركية وسياسة اللامركزية.

انتهجت الإدارة المحلية أسلوب الحوكمة في سبيل حماية المال العام لما له من أهمية بارزة، إذ كرست قانونا مجموعة من المبادئ التي من شأنها أن تضمن السير الحسن والملائم له، ضمن إطار الشرعية والشفافية ولإرتقاء بالتنمية المحلية وكذا تفعيل الإستقلالية من خلال إعتماها على موارد مالية محلية، وعن طريق بإنتهاج سياسة ترشيد الأملاك العمومية.

إذ نجد على المستوى العملي والإجرائي وفي سبيل حماية المال العام استحدث المشرع الجزائري آليات الرقابة على المال العام لتوفير حمايته ومتابعة كل العمليات المالية التي تقوم بها الإدارة المحلية لضمان الشفافية والصبغة القانونية لأعمالها، وتنقسم هذه الرقابة كما أشرنا سابقا إلى رقابة داخلية يقوم بها الأعوان المكفون بتنفيذ النفقات، وكذا السلطة الوصية بالإضافة إلى المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، لتليها رقابة خارجية تؤول إلى إختصاص مجلس المحاسبة كهيئة إدارية وقضائية وكذا المفتشية العامة للمالية، ضف إلى ذلك رقابة اللجان الصفقات العمومية المحلية، لكن نجد أنّ عملية الرقابة على المال العام لاتخلو من عقبات تؤدي إلى إختلال التوازن على ما هو منصوص عليه قانونا، وما هو معمول به واقعا الأمر الذي يستدعي إصلاح أنظمة تسيير المالية العامة والسعي لمكافحة الفساد والوقاية منه بغية تعزيز ثقة المواطن المحلي بالإدارة المحلية.

من خلال دراستنا هذه توصلنا إلى مجموعة من النتائج نبينها كمايلي:

✓ الإدارة المحلية أساس الحكم الصالح من خلال مساهمة أطراف الحوكمة في ممارسة السلطة المحلية.

✓ إن الإدارة المحلية بحاجة إلى مسيرين ذوي كفاءات ومستوى عالي لمواجهة الصعوبات وإيجاد الحلول المناسبة طبقا لقاعدة الرجل المناسب في المكان المناسب.

- ✓ آليات الرقابة التي أنشأها المشرع الجزائري تهدف إلى تحقيق مصلحة عامة، وحسن سير المال العام وحمايته من الهدر والتبذير، بالإضافة إلى العمل على مكافحة الفساد من خلال وضع قوانين صارمة وتنفيذها، الشيء الذي يدفع إلى تجسيد الحكم الرشيد.
- ✓ إضفاء المشرع الجزائري الطابع السلطوي للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في علاقتها مع الأجهزة الرقابية الأخرى نجد أنها تُعزّز وتُدعم من قيمة مبادئ الحكم الرشيد المتمثلة في النزاهة والشفافية والمساءلة والمحاسبة.
- ولتفعيل الحوكمة على مستوى الإدارة المحلية ومعالجة مختلف العراقيل التي تواجهها ارتأينا لوضع مجموعة من التوصيات:
- ✓ لا بد من الانتقال من شكلية الديمقراطية التشاركية إلى تجسيد ميداني فعلي بإشراك فواعل الحوكمة التي لاغنى عنها لتحقيق التنمية المحلية.
- ✓ التوجه نحو ترشيد الإنفاق العام من خلال الالتزام بالفاعلية في تخصيص الإيرادات والكفاءة في إستغلالها ما يضمن حماية المال العام من كل أشكال أنواع الفساد.
- ✓ ضرورة منح الإستقلالية الفعلية للإدارة المحلية واقعيا وإعادة النظر في التوزيع الجبائي بينها وبين السلطة المركزية، لضمان التكريس الفعلي والواقعي لمبدأ اللامركزية التي تقوم عليها حوكمة الإدارة المحلية، حتى تستطيع من التصرف في المال العام بحرية وتكفيل الحماية له.
- ✓ ضرورة مواصلة العمل على الإصلاح الإداري والتوجه الفعلي نحو الإدارة الإلكترونية لمواكبة التطورات.
- ✓ لاتكفي وجود ترسانة قانونية تنص على الديموقراطية التشاركية كونها دعامة أساسية لحوكمة الإدارة المحلية بل يجب تفعيل وتقوية هاته القوانين بقوانين أخرى تدعمها.
- ✓ تنمية الوعي الإداري والمالي من خلال تسيير الإدارة المحلية عن طريق إطارات علمية متخصصة، وكذا تنشئة مواطن واع يشارك ويتفاعل في تسيير الشؤون المحلية.

قائمة المراجع

أولاً-بالغة العربية:

أ-الكتب:

- 1- القبيلات حمدي، القانون الإداري (ماهية القانون الإداري، التنظيم الإداري، النشاط الإداري)، دار وائل للنشر ، الأردن، 2008.
- 2- الوافي سامي، نظام البلدية في التشريع الجزائري على ضوء قانون البلدية 11-10 المؤرخ في 22 جويلية 2011، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، د.س.ن.
- 3- بوشتيشة زين الدين ، المجلس الشعبي الولائي في القانون الجزائري، دار الأيام للنشر والتوزيع، الأردن، 2019.
- 4- بوضياف عمار، الوجيز في القانون الإداري، ط 5، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2019.
- 5- _____، شرح قانون الولاية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2016.
- 6- _____، الوجيز في القانون الإداري، ط03، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.
- 7- _____، شرح قانون البلدية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
- 8- بن داود إبراهيم، الرقابة المالية على النفقات العامة، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، 2009.
- 9- حمودي مصطفى جمال الدين، أثر الفساد الإداري والمالي على البناء التتموي، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، 2016.
- 10- درويش محمد فهيم، مرتكزات النظام الديموقراطي وقواعد الحكم الراشد، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.
- 11- رسول العموري محمد، الرقابة المالية العليا (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، دمشق، 2005.
- 12- رواد زكي الطويل، الأمن الدولي واستراتيجيات التغيير والإصلاح، د.ط، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012.

- 13- شمروخ مرفت جمال الدين علي ، الحوكمة ومنظمات المجتمع المدني، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2015.
- 14- **عبد العال محمد حسين** ، الرقابة الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري (دراسة تطبيقية مقارنة)، د ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2004.
- 15- **عجابي صبرينة**، حوكمة المجالس المنتخبة المشاركة في التشريع الجزائري، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2018.

ب- الأطروحات والمذكرات الجامعية:

1- أطروحات الدكتوراه:

- 1- **أكل محمد**، الحكامة المالية وترشيد الإنفاق العام (دراسة حالة إصلاح المالية العامة في الجزائر)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص الحكامة وبناء دولة مؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 01، 2020.
- 2- **بن زغبي حنان** ، دور الحكم الراشد في مكافحة فساد الجماعات الإقليمية في الجزائر، أطروحة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص إدارة محلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01، 2020.
- 3- **بوراي دليلة**، المشاركة: صورة لتجديد العلاقة بين الإدارة والمواطن، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2020.
- 4- **خنفري خيضر**، تمويل التنمية المحلية في الجزائر واقع وآفاق، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، فرع التحليل الاقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2011.

- 5- **درواسي مسعودة**، السياسة المالية ودورها في تحقيق التوازن الاقتصادي حالة الجزائر 1990-2004، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005.
- 6- **سعدى نور الدين**، مساهمة الرقابة المالية في ضبط نفقات الجماعات المحلية في الجزائر - دراسة حالة بلديات ولاية باتنة-، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص علوم مالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2021.
- 7- **شرقي جوهرة**، الحوكمة في الجماعات المحلية واقع وأفاق، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، شعبة علوم التسيير، تخصص تسيير المنظمات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، 2018.
- 8- **علو وداد**، إشكالية تمويل الجماعات الإقليمية ومقتضيات الحكم الراشد في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2016.
- 9- **غداوية رشيد**، تطبيق الحكم الراشد في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، فرع الدولة والمؤسسات العامة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2015.
- 10- **فينيش محمد الصالح**، الرقابة على تنفيذ النفقات العمومية في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص دولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2012.
- 11- **قصير أمال**، "آليات تحديث الإدارة المحلية في الجزائر"، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 01، 2020.
- 12- **مزهود حنان**، آليات حماية المال العام في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019.

- 13- **موساوي راشدة** ، إصلاح الإدارة المحلية في الجزائر ما بين الواقع والتحديات -درتسة حالة بلدية بسكرة-، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص السياسات العامة والخدمة العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمة لخضر، الوادي، 2021.
- 14- **وردي الألوسي نعمان منذر**، الدور المعدل للحكم الرشيد في العلاقة بين إدارة التنمية المحلية والتنمية المستدامة (دراسة على مديريات أمانة العاصمة(صنعاء))، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه الفلسفة في الإدارة العامة، كلية الدراسات العليا، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، السودان ، 2019.
- 15- **هوشات رؤوف**، حوكمة التنمية المحلية في الجزائر دراسة حالة ولاية بومرداس، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص الإدارة العامة والتنمية المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01، 2018.

2- مذكرات الماجستير:

- 1- **بن عيسى ابراهيم**، الحكم الرشيد في المالية المحلية، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، فرع تسيير مالية عامة، جامعة تلمسان، جزائر، 2011.
- 2- **بوقنور إسماعيل**، التنمية الإدارية ومعضلة الفساد الإداري (دراسة حالة الجزائر 1991-2006)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص تنظيم سياسي وإداري، كلية العلوم السياسية والإعلام ، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2007.
- 3- **تيسمبال رمضان**، إستقلالية الجماعات المحلية، وهم أم حقيقة؟، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2009.
- 4- **خروفي بلال**، الحوكمة المحلية ودورها في مكافحة الفساد في المجالس المحلية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص إدارة الجماعات الإقليمية والمحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مباح ، ورقلة، 2012.
- 5- **شيخ عبد الصديق**، الإستقلال المالي للجماعات المحلية مداه وإمكانية تطويره، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، فرع الإدارة والمالية، كلية الحقوق - بن عكنون، جامعة الجزائر، 2003.

3- مذكرات الماستر:

- 1- **إدرسي مایسة**، دور آلیات الرقابة في حماية المال العام في الجزائر، مذكرة لنیل شهادة ماستر، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أکلي محند أولحاج، البويرة، 2018.
- 2- **أفالو وفاء، شرفي أمينة**، دور الحوكمة في تحسين الإدارة المحلية الجزائرية، مذكرة لنیل شهادة ماستر، تخصص حوكمة محلية وتنمية سلیسية واقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2013.
- 3- **العوبي عبد العزيز**، الحكم الراشد كألیة لمكافحة الفساد في الإدارة المحلية الجزائرية، مذكرة لنیل شهادة ماستر، تخصص إدارة محلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضیاف، المسيلة، 2021.
- 4- **آیت إخلف مریم، جعود كهينة**، حوكمة تسيير مالية البلدية في القانون الجزائري، مذكرة لنیل شهادة ماستر، تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2019.
- 5- **برباري أمال، بهلولي سيرام**، المقاربة الجديدة للحكومة الجزائرية في مجال تنمية الجماعات الإقليمية (بين قانوني البلدية 11-10 والولاية 12-07)، مذكرة لنیل شهادة ماستر، تخصص قانون الجماعات الإقليمية والهيئات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.
- 6- **بلحداد عبد الحليم**، المحليات في الجزائر بين رهانات الحوكمة الرشيدة وتحديات التمويل المحلي، مذكرة مكملة لنیل شهادة ماستر، تخصص إدارة محلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضیاف، المسيلة، 2021.

- 7- **بوعقيلي لخضر، حداد سليم،** المركز القانوني للمراقب المالي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015.
- 8- **بهي الدي جلال،** ميكانيزمات تفعيل مبادئ الحكم الراشد كآلية لتحقيق التنمية المحلية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم السياسية، تخصص إدارة وحكامة محلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016.
- 9- **ترشين عبد العزيز، حجيلي نور الدين،** الرقابة على ميزانية الجماعات المحلية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2018.
- 10- **جميع دليّة،** مصادر البلدية وسبل تنوعها في ظل القانون 10-11، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017.
- 11- **جلولي سمية،** الوصاية الإدارية على المجالس المحلية في ظل القوانين الإصلاحية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019.
- 12- **حرفوش ليلة، إفوراح فروجة،** دور المحاسب العمومي والمفتشية العامة للمالية في الرقابة على مالية الجماعات الإقليمية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص الهيئات الإقليمية والجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.
- 13- **خرباش ياسين،** حوكمة نفقات الجماعات المحلية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة؛ بجاية، 2019.
- 14- **خيضر أمينة، معريوة رضوان،** حوكمة الجماعات المحلية في الجزائر بين النظرية والتطبيق، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم السياسية، تخصص الإدارة المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2019.

- 15- شرفة سعيدة، علوي نوال، دور الجماعات الإقليمية في تحقيق التنمية المحلية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012.
- 16- عدي منال، أثر الوصاية الإدارية على استقلالية الجماعات الإقليمية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2020.
- 17- عطوي مسعودة، دور الحكم الراشد المحلي في البلدية الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة ماستر قانون عام، تخصص إدارة ومالية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2015.
- 18- عميروش عز الدين، عكوش موراد، تثمين البرامج التنموية للبلديات، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2019.
- 19- عيسو فهيم، فرج الله يانيس، إشكالية العلاقة بين التنمية المحلية والحكم الراشد في الجزائر (2011-2016)، مذكرة تخرج ليل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون الجماعات الإقليمية والهيئات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017.
- 20- قميني وهيبية، الحكم الراشد ومساهمته في ترشيد الإنفاق العام دراسة حالة الجزائر (2008-2014)، مذكرة لنيل شهادة ماستر في علوم التسيير، التخصص: مالية وتأمينات وتسيير المخاطر، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة أم البواقي، 2015.
- 21- مالية ايدير ، حمّار كريمة، الرقابة على المال العام، مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014.
- 22- مري لينة، رضوان فوزية، تفعيل الرقابة على مالية البلدية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017.
- 23- مغاري آسيا، مواسط فوزية، دور الولاية في تحقيق التنمية المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015.

- 24- منيجل بسمة، غربي سهام، أثر الرقابة المالية على ترشيد إدارة المؤسسة العمومية دراسة ميدانية: بكلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة 08 ماي 1945- قالمة، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص إدارة مالية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2014.
- 25- ورشاني شهيناز، الحكم الراشد ومتطلبات إصلاح الإدارة المحلية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم السياسية، تخصص سياسة عامة وإدارة محلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2015.
- 26- هادي زهرة، حياة بوكروش، سياسات الحكم الراشد وأثره في التنمية المحلية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص سياسات عامة والتنمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشورن الجلفة، 2018.

ج- المقالات:

- 1- أبو محمد، الأمر بالصرف والمحاسب العمومي، منشور على الموقع: www.mouwazaf-dz.com.
- 2- إبرير غنية، "دور البلدية في التنمية المحلية مقارنة تشاركية"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مجلد 02، عدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيبي علي، البلدة 2، 2022. ص.ص. 876، 890.
- 3- الكر محمد، بن مرزوق عنتر، "الحكم الراشد وإصلاح الإدارة المحلية الجزائرية بين المعوقات والمتطلبات"، مجلة البحوث السياسية والإدارية، مجلد 02، عدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2013. ص.ص. 56، 40.
- 4- برنو نور الهدى، "آليات تنويع وترقية مصادر التمويل المحلي للبلدية بالجزائر وتحدياته"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مجلد 09، عدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 03، 2018. ص.ص. 316، 335.

- 5- **بزة صالح**، "إصلاح الجباية المحلية ومتطلبات تمويل التنمية المحلية"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مجلد 12، عدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، 2018. ص.ص 374،388.
- 6- **بلبريك فاطمة**، "تفعيل الدور الإقتصادي للجماعات المحلية وفق تئمين ممتلكاتها: بلدية وهران نموذجاً"، المجلة الجزائرية للسياسات العامة، مجلد 07، عدد 02، مخبر للدراسات والتحليل السياسات العامة، جامعة محمد بن أحمد، وهران، 2018. ص.ص 06،30.
- 7- **بلحسين كنزة**، **لخذاري عبد المجيد**، "رقابة المحاسب العمومي على النفقات العمومية بين الفعالية وإمكانية التسخير"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مجلد 15، عدد 01، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2022. ص.ص 1597،1618.
- 8- **بلعدي مصطفى**، "تحديات الحكم الراشد على مستوى الجماعات الإقليمية"، المجلة الشاملة للحقوق، مجلد 01، عدد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، 2020. ص.ص 116،123.
- 9- **بليغ علي حسن بشر**، "دور الرقابة العليا للدولة في حماية المال العام ومحاربة الفساد المالي في البلدان النامية (دراسة تطبيقية مقارنة بين اليمن والمغرب)"، المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثلجي، الأغواط، 2021، ص 100. منشورة على الموقع: <http://dspace.univ-eloued.dz>
- تم الإطلاع عليها يوم 17 جوان 2022 على الساعة 12:00، ص.ص 93، 125.
- 10- **بن أحمد الشلفان عادل**، "دور الحوكمة والشفافية في الحد من الفساد الإداري"، المجلة العربية للإدارة، مجلد 41، عدد 02، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، القاهرة، مصر، 2021. ص.ص 117، 142.
- 11- **بن الحاج جلول ياسين**، "أهمية تفعيل الإيرادات المحلية غير الجبائية في تمويل التنمية المحلية -حالة الجزائر-"، مجلة البديل الإقتصادي، مجلد 04، عدد 02، مخبر سياسات التنمية الريفية في السهوب، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2017. ص.ص 135،163.

- 12- **بن عبد العزيز خيرة**، "دور الحكم الراشد في مكافحة الفساد الإداري وتحقيق متطلبات الترشيح الإداري"، مجلة المفكر، مجلد 07 عدد 08، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، معسكر، 2012. ص.ص 315،337.
- 13- **بن علي عبد الحميد**، "دور اللجنة الولائية في الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، مجلد 01، عدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2017. ص.ص 235،260.
- 14- **بوخالفة رشيد**، **سيساوي فضيلة**، "حوكمة الإدارة المحلية كآلية من آليات تحقيق التنمية المحلية" مجلة دفاتر السياسة والقانون، مجلد 13، عدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2021. ص.ص 446،433.
- 15- **بودريالة شهرزاد**، **زرقون محمد**، "المراجعة الداخلية كآلية للحد من الفساد المالي والإداري بالجماعات المحلية ولاية الأغواط نموذجا"، مجلة أبحاث إقتصادية معاصرة، مجلد 04، عدد 02، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2021. ص.ص 213،196.
- 16- **بوزار مريم**، "ميزانية البلدية بين الإستقلالية وتقييد السلطة الوصية"، مجلة الدراسات القانونية، مخبر السيادة والعولمة، مجلد 05، عدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية، 2019. ص.ص 272،262.
- 17- **بوسعدية رؤوف**، "تعدد وسائل الرقابة على جرائم الفساد...أية فعالية"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، مجلد 06، عدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2022. ص.ص 2421،2402.
- 18- **بوعطية عبد الرزاق**، **بوقرة عيسى**، "الحكم المحلي الرشيد ودوره في تحقيق التنمية المحلية- حالة الجزائر"، مجلة الميادين الإقتصادية، مجلد 01، عدد 01، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 03، 2018. ص.ص 60،45.
- 19- **بوقرط ربيعة**، "مدى تأثير الوصايا الإدارية على إستقلالية الهيئات المحلية، دراسة مقارنة بين النموذج الفرنسي والجزائري"، المجلة الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية، مجلد 13،

عدد 01، كلية العلوم الإقتصادية والقانونية، جامعة حسيبية بن بوعلي، الشلف، 2020. ص.ص 364، 376.

20- بومعزة آمنة، " حوكمة الإنفاق العام: واقعها ومتطلبات ترسيخها في الجزائر"، حوليات جامعة بشار في العلوم الإقتصادية، مجلد 7، عدد 2، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة طاهري محمد، بشار، 2020. ص.ص 33، 48.

21- بونوة دوبي جمال، " الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته كآلية دستورية لمكافحة الفساد في الجزائر"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، مجلد 06، عدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، 2019. ص.ص 30، 46.

22- بهلول نور الدين، زغاندية أسماء، "دور المراقب المالي في ترشيد النفقات العمومية على مستوى بلديات الجزائر - دراسة حالة الرقابة المالية لدى بلدية سوق أهراس"، مجلة الآفاق للدراسات الإقتصادية، مجلد 01، عدد 01، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة لعربي تبسي، تبسة، 2019. ص.ص 84، 97.

23- بهلولي فيصل، خويلد عفاف، "الدور التنموي للجماعات المحلية -دراسة في برنامج التنمية المحلية للبلديات ومصادر تمويلها"، مجلة المنهل الإقتصادي، مجلد 01، عدد 02، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حمة لخضر، الوادي، 2019. ص.ص 43، 56.

24- تياب نادية، "مدى وجود لامركزية إدارية في الجزائر"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلة سداسية، مجلد 01، عدد 02، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2010. منشورة على الموقع:

<https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/72/1/2/57006>

25- جبور علي سايح، نصيرة جعيداني، "دور الرقابي للجان الرقابية للصفقات العمومية في ظل المرسوم 15-247، اللجنة البلدية انموذجا"، مجلة آفاق للأبحاث السياسية والقانونية، مجلد 03، عدد 05 كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2020. ص.ص 111، 127.

- 26- **جرمولي مليكة**، "دور الإدارة الإلكترونية في محاربة الفساد الإداري"، مجلة الحوار الفكري، مجلد 13، عدد 15، مخبر الدراسات الإفريقية للعلوم الإنسانية والعلوم الإجتماعية، جامعة أحمد درايا، أدرار، 2018. ص. ص 661،627.
- 27- **جلول رشيد**، "إصلاح الإدارة المحلية بين الدوافع والتحديات"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مجلد 05، عدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2017. ص. ص 35،21.
- 28- **حامدي معمر، محبوب محمد**، "إسهامات حوكمة الجماعات المحلية في التنمية المحلية"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، مجلد 06، عدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثلجي، الأغواط، 2022. ص. ص 1914، 1894.
- 29- **حديدي عائشة، طرفي إلهام**، "المنهجية المتبعة في تطوير مؤشرات أداء الحوكمة المحلية"، المجلة الجزائرية للعلوم السياسية والعلاقات الدولية، مجلد 11، عدد 14، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 03، 2020. ص. ص 335،357.
- 30- **حرشاو مفتاح**، "الحوكمة المحلية كآلية لتحقيق التنمية المحلية المستقلة في ظل الشراكة المجتمعية"، مجلة أبحاث ودراسات التنمية، مجلد 08، عدد 02، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، الجامعة البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2021. ص. ص 198،185.
- 31- **حسيني ليلى**، "الحكم الراشد وبناء قدرات الإدارة المحلية الجزائرية"، مجلة الفكر المتوسط، مجلد 10، عدد 01، جامعة الجزائر 03، 2021. ص. ص 107،81.
- 32- **خريف سلمي، ليتيم فتيحة**، "نحو تجسيد التخطيط الإستراتيجي كآلية لحوكمة التمويل المحلي في الجزائر"، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، مجلد 11، عدد 02، مخبر الأمن في منطقة المتوسط LSRMPUDI، جامعة الحاج لخضر، باتنة 01، 2022. ص. ص 71،57.
- 33- **دبابي عبد الجليل، برحمان محفوظ**، "هيئات الرقابة على الإدارة المالية للبلديات"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مجلد 10، عدد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمدة لخضر، الوادي، 2019. ص. ص 909،923.

- 34- رزيق كمال، عوالي بلال، "حوكمة الجماعات المحلية كآلية لتفعيل الرقابة القبلية على نفقات ترشيد الإنفاق العام"، مجلة الدراسات المحاسبية والمالية، مجلد 01، عدد 01، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2017. ص.ص 53، 66.
- 35- ساجي فاطيمة، بوهنة علي، " الرقابة المالية في الجزائر بين الواقع والتحديث"، مجلة المعيار، مجلد 06، عدد 02، كلية أصول الدين، جامعة عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 2015. ص.ص 291، 302.
- 36- سايح جبورعلي ، صفية يخلف، "الحوكمة ودورها في ترشيد نفقات الجماعات المحلية كاستراتيجية للحفاظ على المال العام"، مجلة إضافات اقتصادية، مجلد 04، عدد 01، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2020. ص. ص 51، 72.
- 37- سعود محمد، سعود أمينة، "الفساد الإداري ومدى تحقيق الحكم الراشد"، مجلة الميدان للدراسات الرياضية والإجتماعية والإنسانية، مجلد 03، عدد 10، كلية العلوم الإجتماعية والعلوم الرياضية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020. ص.ص 261، 270.
- 38- سكوتي خالد ، "دور الأمر بالصرف في مراقبة الميزانية"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مجلد 10، عدد 02، الجزء الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة ، 2017. ص.ص 508، 526.
- 39- _____، "المحاسب العمومي، الدور والفعالية"، مجلة تحولات، مجلد 03، عدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2020. ص.ص 198، 209.
- 40- _____، "الأمر بالصرف كأول فاعل في عملية الرقابة"، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، مجلد 04، عدد 02، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي بتندوف، 2020. ص.ص 215، 229.
- 41- شتيوي ربيع، "الفساد الإداري وآليات مكافحته- تحليل نظري-"، مجلة آفاق للبحوث والدراسات، مجلد 05، عدد 01، الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2021. ص.ص 659، 674.
- 42- شرياف جمال الدين نوفل، الحوكمة وآلياتها في محاربة الفساد، نشرت على الموقع: <http://www.enssea.net/enssea/majalat/2545.pdf>.

- 43- شيبوط سليمان، نوي طه حسين، "إدارة التنمية المحلية في الجزائر: المفاهيم والآليات"، مجلة الإدارة والتنمية والدراسات، مجلد 01، عدد 01، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة البلدية 02، 2012. ص.ص 249، 274.
- 44- صاري إسماعيل ، سعيداني رشيد، "الحوكمة المحلية الرشيدة كمدخل لرفع أداء الإدارة المحلية - دراسة حالة بلدية دبي"، مجلة البحوث والدراسات التجارية، مجلد 02، عدد 04، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2018. ص.ص 189، 209.
- 45- صحراوي جمال الدين، عدوكة لخضر، صوان أسماء، "دور الحكم الراشد في ترشيد النفقات العامة في الجزائر"، مجلة التنمية والاقتصاد التطبيقي، مجلد 03، عدد 02، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، 2019. ص.ص 123، 139.
- 46- طويطي مصطفى، محدوب خيرة، "آليات الحوكمة لمكافحة الفساد المالي والإداري في ظل مبدأ الإفصاح والشفافية"، مجلة المقريري للدراسات الإقتصادية والمالية، مجلد 03، عدد 01، معهد العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي أقالو الشريف بوشوشة، الجزائر، 2019. ص.ص 144، 164.
- 47- طيبي سعاد، "اللامركزية الإدارية والإستقلال المالي للولاية"، مجلة صوت القانون، مجلد 01، عدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجبالي بونعامة، خميس مليانة، 2014. ص.ص 187، 311.
- 48- عبد اللاوي عبد السلام، "الجماعات المحلية والرهانات الجديدة في تفعيل إستراتيجيات التنمية المحلية"، مجلة صوت القانون، مجلد، عدد 04، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجبالي بونعامة، خميس مليانة، 2015. ص.ص 170، 181.
- 59- علي عباس إبراهيم، حسيني منال، خليفة أحمد، "واقع وآفاق الجباية المحلية في الجزائر"، مجلة الإقتصاد والتنمية المستدامة، مجلد 01، عدد 02، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حمة لخضر، الوادي، 2018. ص.ص 64، 43.

50- عميرش نذير ، "البلدية ودورها في التنمية المحلية"، مجلة العلوم الإنسانية، مجلد 29، عدد 01 ، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، 2018. ص. ص 147، 155.

51- عولمي بسمة، "تشخيص نظام الإدارة المحلية والمالية المحلية في الجزائر"، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا، مجلد 03، عدد 04، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2006. ص. ص 257، 280.

52- غربي محمد، "الديموقراطية والحكم الراشد: رهانات المشاركة السياسية وتحقيق التنمية"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، عدد خاص، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 2011، ص 387، منشورة على الموقع:

<https://dspace.univ->

[ouargla.dz/jspui/bitstream/123456789/7426/1/DSP0122.pdf](https://dspace.univ-ouargla.dz/jspui/bitstream/123456789/7426/1/DSP0122.pdf)

ص. ص 366، 381.

53- قادري نسيمة، الوصاية المشددة على أعمال الجماعات الإقليمية: المساهمة المركزية في إتخاذ القرار المحلي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلد 13، عدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016. ص. ص 258، 274.

54- كرموش محمد ، " الدور الرقابي المنوط بالمراقب المالي في ظل التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مجلد 14، عدد 03، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2021. ص. ص 252، 268.

55- لظفاوي محمد عبد الباسط، "مجلس المحاسبة أعلى هيئة رقابية على المال العام"، المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية و الإجتماعية، مجلد 12، عدد 03، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020. ص. ص 176، 195.

56- _____ ، "ميزانية الجماعات المحلية بين قيد الوصاية وحرية التصرف"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مجلد 05، عدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2021. ص. ص 1455، 1480.

- 57- لعيرج محمد ، بن السي حمو محمد المهدي ، "ميزانية الجماعات المحلية بين الإستقلالية والرقابة"، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، مجلد 05، عدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد درارية، أدرار، الجزائر، 2020. ص.ص 107، 128.
- 58- محذوب خيرة، "سبل إرساء مبادئ الحكم الراشد المحلي لتحقيق أهداف التنمية المستدامة"، مجلة أبحاث كمية ونوعية في العلوم الاقتصادية والإدارية، مجلد 01، عدد 01، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة غرداية، 2019. ص.ص 85، 113.
- 59- محبوب فاطمة ، سنوسي أسامة، "الرقابة المالية كآلية لحوكمة الميزانية العامة للدولة"، مجلة إقتصاديات المال والأعمال، مجلد 02، عدد 01، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوصوف ميلة، الجزائر، 2018. ص.ص 197، 208.
- 60- مرازقة نبيلة، "الإطار القانوني لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مجلد 05، عدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2020. ص.ص 1433، 1454.
- 61- مرزوق عنتر، سي حمدي عبد المؤمن، "الانتقال إلى الحوكمة المحلية في الجزائر دراسة في التحديات والآليات"، مجلة التراث، مجلد 8، عدد 1، جامعة المسيلة، 2021. ص.ص 214، 230.
- 62- مصباح بلقاسم، "دور الحكم الراشد في تحقيق التنمية المستدامة"، مجلة معارف ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة البويرة، 2018، ص 223، منشورة على الموقع:
<http://193.194.80.37:8080/jspui/bitstream/123456789/3177/1/11.pdf> ، ص.ص 242، 223.
- 63- معاوي وفاء، "نحو تفعيل أداء الإدارة المحلية في الجزائر في ظل مقارنة الحوكمة الإلكترونية"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مجلد 06، عدد 10، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمّة لخضر، الوادي، 2015. ص.ص 88، 104.

- 64- مهدي رضا ، "دور المفتشية العامة للمالية في مكافحة الفساد الإداري"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، مجلد 08، عدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تليجي عمار، الأغواط، 2022. ص. ص 257، 274.
- 65- موساوي أمال، قريشي حياة ، "دور البلدية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة في الجزائر"، مجلة ابن خلدون للإبداع والتنمية، مجلد 02، عدد 01، مركز ابن العربي للثقافة والنشر، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2020. ص. ص 94، 106.
- 66- نايلي محمد، "الولاية كأداة لتحقيق التنمية المحلية في الجزائر"، مجلة البحوث السياسية والإدارية، مجلد 06، عدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2017. ص. ص 86، 95.
- 67- نزار بسمة، بن سعيد محمد، "آليات تطبيق مبادئ الحوكمة الرشيدة وتطوير إدارة الجماعات المحلية"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مجلد 08، عدد 13، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01، 2018. ص. ص 348، 385.
- 68- نين عمارة، محيريق عدنان، "الحوكمة كخيار إستراتيجي لتحسين الإدارة المحلية الجزائرية"، مجلة البحوث الإقتصادية المتقدمة، مجلد 03، عدد 04، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حمة لخضر، الوادي، ن 2018. ص. ص 167، 186.
- 69_ نوبس نبيل، صريك مسعودة، "دور مبدأ الشفافية كتدبير وقائي لمكافحة الفساد في الجزائر بحسب القانون رقم 06-01"، مجلة الدراسات القانونية والإقتصادية، مجلد، عدد 02، المركز الجامعي سي الحواس بركة، باتنة، 2018. ص. ص 153، 167.

د: الملتقيات والمداخلات:

أ- الملتقيات:

- 1- حميدوش علي، "الحكم الراشد كسبيل لمكافحة الفساد على الصعيد الوطني"، الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال، المنعقد بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يومي 10 و 11 مارس 2009.

2- رمزي حوحو، "ضمانات وآليات حماية المال العام من الفساد في الجزائر"، الملتقى الدولي الخامس عشر حول: "الفساد وآليات مكافحته في الدول المغاربية"، المنعقد يومي 13 و 14 أبريل 2015، منشور في مجلة الحقوق والحريات، عدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016.

ب_المداخلات:

1- قدور بن نافلة، سعاد عقون، "آليات تطبيق مبادئ الحوكمة محليا وإصلاح الجماعات المحلية"، مداخلة ضمن الملتقى الدولي الثاني حول الحوكمة والتنمية المحلية، المنعقد بكلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، يومي 07 و 08 ديسمبر 2015.

2- خليفة محمد، "إشكالية التنمية والحكم الراشد في الجزائر"، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة جيجل، ص 2-3، منشورة على الموقع:

<https://www.univ->

[chlef.dz/uhbc/seminaires_2008/dicembre_2008/com_dic_2008_5.pdf](https://www.univ-chlef.dz/uhbc/seminaires_2008/dicembre_2008/com_dic_2008_5.pdf)

3- عزيزي عثمان، "التنمية المحلية بين رهانات الحوكمة الرشيدة وتحديات التمويل المحلي في الجزائري"، مداخلة ضمن أعمال الملتقى الدولي حول مدن مستدامة وتنمية محلية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، يومي 09 و 10 ديسمبر 2010.

ثانياً- النصوص القانونية:

أ- الدستور:

1- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 28 نوفمبر 1996، المنشور بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-483، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج. ر. ج. د. ش، عدد 76، صادر في 08 ديسمبر 1996، معدل و متمم بموجب قانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أبريل 2002، ج. ر. ج. د. ش، عدد 25، صادر في 14 أبريل 2002، معدل و متمم بموجب قانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج. ر. ج. د. ش، عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008، معدل و متمم بموجب قانون 16-01، مؤرخ في 06 مارس

2016، ج. ر. ج. ج. د. ش، عدد 14 صادر في 07 مارس 2016، ومعدل ومتم بموجب قانون رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج. ر. ج. ج. د. ش، عدد 82، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020.

ب- النصوص التشريعية:

- 1- قانون رقم 90-21، مؤرخ في 15 أوت 1990، يتعلق بالمحاسبة العمومية، ج. ر. ج. ج. د. ش، عدد 35، صادر في 15 أوت 1990.
- 2- قانون رقم 90-30، مؤرخ في 01 ديسمبر 1990، يتضمن قانون الأملاك الوطنية، ج. ر. ج. د. ش، عدد 52، صادر في 02 ديسمبر 1990، معدل ومتم بموجب قانون رقم 08-14، مؤرخ في 20 جويلية 2008، ج. ر. ج. د. ش، عدد 44، صادر في 03 أوت 2008.
- 3- قانون رقم 90-32، مؤرخ في 04 ديسمبر 1990، يتعلق بمجلس المحاسبة وسيره، ج. ر. ج. د. ش، عدد 53، صادر في 05 ديسمبر 1990.
- 4- أمر رقم 95-20، مؤرخ في 17 جويلية 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، ج. ر. ج. ج. د. ش، عدد 39، صادر في 23 جويلية 1995، معدل ومتم بموجب أمر رقم 10-03، مؤرخ في 26 أوت 2010، ج. ر. ج. ج. د. ش، عدد 50، صادر في 01 سبتمبر 2010.
- 5- أمر رقم 06-01، مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، ج. ر. ج. د. ش، عدد 14، صادر في 08 مارس 2006، معدل ومتم بموجب قانون رقم 10-05، مؤرخ في 26 أوت 2010، ج. ر. ج. ج. د. ش، عدد 50، صادر في 01 سبتمبر 2010، معدل ومتم بموجب قانون رقم 11-15، مؤرخ في 02 أوت 2011، ج. ر. ج. ج. د. ش، عدد 44، صادر في 10 أوت 2011.
- 6- قانون رقم 06-06، مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتضمن القانون التوجيهي للمدينة، ج. ر. ج. د. ش، عدد 15، صادر في 12 مارس 2006.

7- قانون رقم 10-11، مؤرخ في 22 جوان 2011، يتعلق بالبلدية، ج. ر. ج. د. ش، عدد 37، صادر في 03 جويلية 2011، معدل ومتمم بموجب أمر رقم 13-21، مؤرخ في 31 أوت 2021، ج. ر. ج. د. ش، عدد 67، صادر في 31 أوت 2021.

8- قانون رقم 07-12، مؤرخ في 21 فيفري 2012، ج. ر. ج. د. ش، عدد 12، صادر في 29 فيفري 2012.

9- قانون رقم 08-22، مؤرخ في 05 ماي 2022، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، ج. ر. ج. د. ش، عدد 32، صادر في 14 ماي 2022.

ج_ النصوص التنظيمية:

1- مرسوم رئاسي رقم 15-247، مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج. ر. ج. د. ش، عدد 50، صادر في 20 سبتمبر 2015.

2- المرسوم التنفيذي رقم 91-311، مؤرخ في 07 سبتمبر 1991، يتعلق بتعيين المحاسبين العموميين وإعتمادهم، ج. ر. ج. د. ش، عدد 52، صادر في 21 سبتمبر 2011 معدل ومتمم.

3- مرسوم تنفيذي رقم 91-312، مؤرخ في 07 سبتمبر 1991، يحدد شروط الأخذ بمسؤولية المحاسبين العموميين وإجراءات مراجعة باقي الحسابات وكيفيات إكتتاب تأمين يغطي مسؤولية المحاسبين العموميين، ج. ر. ج. د. ش، عدد 43، صادر في 18 سبتمبر 1991.

4- مرسوم تنفيذي رقم 92-414، مؤرخ في 14 نوفمبر 1992، يتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، ج. ر. ج. د. ش، عدد 82، صادر في 15 نوفمبر 1992، معدل ومتمم بمرسوم تنفيذي رقم 09-374، مؤرخ في 16 نوفمبر 2009، ج. ر. ج. د. ش، عدد 67، صادر في 19 نوفمبر 2009.

5- مرسوم تنفيذي رقم 08-272، مؤرخ في 06 سبتمبر 2008، يحدد صلاحيات المفنشية العامة للمالية، ج. ر. ج. د. ش، عدد 50، صادر في 07 سبتمبر 2008.

- 6- مرسوم تنفيذي رقم 11-381، مؤرخ في 14 نوفمبر 2011، يتعلق بمصالح المراقبة المالية، ج. ر. ج. د. ش، عدد 82، صادر في 15 نوفمبر 2011.
- 7- مرسوم تنفيذي رقم 22-54، مؤرخ في 02 فيفري 2022، يتضمن إنشاء مجلس تنفيذي للولاية و يحدد مهامه وتنظيمه وسيره، ج. ر. ج. د. ش، عدد 09، صادر في 03 فيفري 2022.

رابعاً: المواقع الالكترونية:

- 1- سياسات الحوكمة، منشورة على الموقع: <https://www.enec.gov.ae>
- 2_ محاضرة بعنوان التنظيم الإداري منشورة على الموقع: <https://www.cte.univ-setif2.dz>

2- باللغة الفرنسية:

1- Memoires :

- 1- **IAMRACHE Ferrodja**, Gouvernance et Développement Locale: cas de la Daira D'azzeffoune, mémoire fin de cycle en vue de l'obtention d'un master en sciences de gestion, option: Management Économique des Territoires et Entrepreneuriat, Faculté des Sciences Économiques, Commerciales, et Des Sciences de Gestion, Université Abdrhman Mira, Bejaia, 2014.
- 2- **SLIMANI Kahina**, Role de L'Inspection Generale des Finances dans le Controle de la Performance des Operations D'Investissements Realisees Par une EpE cas pratique: Entreprise Metro D'Alger, memoire en vue d'Obtention du Deplome de Magistère en Science Économiques, Option: Management des Entreprises, Faculté des Scieces Économiques de Gestion et des Sciences Commerciales, Université Mouloud MAMMERI, Tizi ousou, 2018.

2- Articles:

En Langue Française:

- 1- **BELKHARROUBI Houcine**, Gouvernement D'Entreprise Et Gouvernance Comptable, Revue strategie et développement , vol 01, N° 01, Faculté de Science Economiques de Gestion et des Sciences Commerciales, Université Abdelhamid Ben Badis, Moustaganem, 2011.
- 2- **BENABED Mokhtar**, "Le Contrôle Financier des Communes vers L'instauration d'une Discipline Budgétaire des Dépenses Communales", revue de Droit et science Humaine – Études Économiques , vol 06, N°02, , Faculté des Sciences Économiques et Commerciales et des Sciences de Gestion, Université Ziane Achour, Djelfa 2012. 450 –435
- 3- **HADDAD Mohamed, BOUZAIDA Mohamed Amir**, "Développement Local et Gouvernance Territoriale : enjeux et perspectives post_ Révolution", vol 01, 2013, P 47. publier sur le site: [file:///C:/Users/ff/Downloads/532%20\(3\).pdf](file:///C:/Users/ff/Downloads/532%20(3).pdf)
- 4- **HANS Bjorn Olsen**, Décentralisation et Gouvernance Locale Module 1: Définition et Concepts, P 08, consulté le 11 juin 2022 à 14h50, sur le site: <https://www.eda.admin.ch>
- 5- **GEORG Lutz , WOLF Linder**, "Structures traditionnelles Dans La Gouvernance Locale Pour Le Développement Local", Institut Des Sciences Politiques, Université de Berne, Suisse, 2004, P21, publier sur le site: <https://docplayer.fr/20715411-Structures-traditionnelles-dans-la-gouvernance-locale-pour-le-developpement-local-1.html>

5_ **ISSAI 100**, Principe Fondamentaux du Contrôle des Finances Publiques, Publier sur le site: <http://bibliotheque.pssfp.net>

6- **Jean Yves Gouttebel**, Le Consultant et Developpement Territorial, Economica, Paris, France, 2010, P12, Publier sur le site:

<https://www.lgdj.fr/le-consultant-et-le-developpement-territorial-9782717858051.html>

En Langue Étrngère:

- **ALMI Hassiba**, "Combating Administrative And Financial Cprruption Through Electronic Governance", Journal Of Research And Commercial Studies, Vol 05, N° 01, Faculty of Economic Sciences Commercial and Management Sciences, University Ziane Achour, Djelfa, 2021.

Site d'Internet:

1- **À Propos de La Bonne Gouvernance**, publié sur le site:

<https://www.ohchr.org/fr/good-governance/about-good-governance>:

Consulté le 15 juin 2022 à 23:54

2- **Bonne Gouvernance Au Niveau Locale Pour Accroitre La Transparence et Redevabilité Dans La Prestation De Services: Expériences De Tunisie et D'Ailleurs**, P 07, publier sur le site:

<https://www.oecd.org/mena/governance/bonne-gouvernance-au-niveau-local-tunisie.pdf>

4- **Quelles Sont les Fonctions Des Comptables Publics?**, publier sur le site: <https://www.vie-publique.fr>

5-La Corruption dans La Gouvernance Locale et Les Institutions Traditionnelles en Afrique, p.p 12, 17, publier sur le site:

<https://repository.uneca.org>

الفهرس

فهرس المحتويات	
	الإهداء
	شكر وعرفان
	قائمة المختصرات
4-2	مقدمة
الفصل الأول: واقع تطبيق حوكمة الإدارة المحلية في حماية المال العام	
6	تمهيد
7	المبحث الأول: حوكمة الإدارة المحلية ضمانة لحماية المال العام
8	المطلب الأول: تفعيل حوكمة الإدارة المحلية
8	الفرع الأول: الأطراف الفاعلة في حوكمة الإدارة المحلية
12	الفرع الثاني: مرتكزات تجسيد حوكمة الإدارة المحلية
14	الفرع الثالث: أبعاد حوكمة الإدارة المحلية
17	المطلب الثاني: أسس حوكمة الإدارة المحلية
17	الفرع الأول: تكريس حوكمة الإدارة المحلية في قانون الجماعات المحلية
26	الفرع الثاني: ترشيد المال العام
28	المبحث الثاني : حوكمة الإدارة المحلية بين رهانات تحقيق التنمية وحماية المال العام
29	المطلب الأول: حوكمة الإدارة المحلية وسيلة لتفعيل التنمية المحلية
29	الفرع الأول: تحقيق التنمية المحلية وفقا لمقاربة حوكمة الإدارة المحلية
32	الفرع الثاني: حوكمة الإدارة المحلية كفاعل لتكريس التنمية المحلية
36	المطلب الثاني: التنمية المحلية و رهانات التمويل المحلي

37	الفرع الأول: سبل تحقيق التنمية على مستوى الإدارة المحلية
42	الفرع الثاني: نحو تفعيل حوكمة الموارد المحلية
الفصل الثاني: مدى فعالية الآليات القانونية لتكريس حوكمة الإدارة المحلية لحماية المال العام	
49	تمهيد
50	المبحث الأول: : الآليات القانونية للرقابة على المال العام
51	المطلب الأول: الرقابة الداخلية على المال العام
51	الفرع الأول: رقابة المراقب المالي
55	الفرع الثاني: رقابة الأمر بالصرف والمحاسب العمومي
61	الفرع الثالث: رقابة المجالس المحلية المنتخبة على المال العام
63	المطلب الثاني: الرقابة الخارجية على المال العام
63	الفرع الأول: رقابة المفتشية العامة للمالية على المال العام
65	الفرع الثاني: رقابة لجان الصفقات على المال العام
68	الفرع الثالث: رقابة الوصائية على المال العام
70	الفرع الرابع: رقابة مجلس المحاسبة على المال العام
73	المبحث الثاني: واقع وآفاق حوكمة الإدارة المحلية في حماية المال العام
74	المطلب الأول: معوقات تكريس حوكمة الإدارة المحلية لحماية المال العام
74	الفرع الأول: تأثير السلطة الوصية على الإدارة المحلية
78	الفرع الثاني: الفساد مؤشر لغياب حوكمة الإدارة المحلية
81	الفرع الثالث: شكلية الديمقراطية التشاركية
84	المطلب الثاني: متطلبات حوكمة الإدارة المحلية في تحقيق حماية المال العام
84	الفرع الأول: دور الحوكمة في تحديث الإدارة المحلية
87	الفرع الثاني: حتمية التوجه نحو الإدارة الإلكترونية
91	الفرع الثالث: نحو تفعيل الإستراتيجيات الكابحة للفساد المحلي

93	خاتمة
96	قائمة المراجع
121	الفهرس

الملخص

تُعزّز حوكمة الإدارة المحلية دور المجتمع المدني و المواطن والدولة، وكذا القطاع الخاص من خلال مراقبتهم وإشراكهم في تسيير الشؤون المحلية، حيث كرس المشرع الجزائري مؤشرات ومبادئ الحوكمة ضمن قانون الجماعات المحلية، بُغية ترشيد المال العام لما له من أهمية في ترقية الشأن المحلي وكذا تحقيق التنمية المحلية، لذا إستوجبت مكانته تفعيل آليات رقابية مبنية على مؤشر الشفافية والمساءلة والشرعية لتحقيق الأهداف بكل كفاءة وفعالية من جهة، ومن جهة أخرى، لضمان الحماية القانونية والفعالية للمال العام من كل أشكال الفساد التي تحدُّ أداء الإدارة المحلية.

Résumé

La Gouvernance de l'administration locale, renforce le role de la société civile, du citoyen et de l'Etat, ainsi que, du secteur privé à trvers leurs controles et leurs implications dans la conduite des affaires locales, le législateur Algerien à inscrit les indicateurs et les principes de gouvernance dans le droit des collectivités territoriales afin de rationaliser le fond public, qui a une importance dans la promotion des affaires locales, ainsi que, dans la réalisation du développement locale; sa position est necessaire et imposante, dans l'activation des mécanismes de controle basés sur l'indice de transparence et de responsabilité et de la ligitimité, afin d'ateindre les objectifs de manière efficace d'une part, et d'autre part, pour assuer la protection légale et efficace, des fond public, contre tout actes et formes de corruption qui limite la performance de l'administration locale.